

# يوم علمي في شرح (المختصر في أحكام الزكاة) | الشيخ عبد الرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الله واصحابه ما بعد لنا ولكم في هذا اللقاء اسئلته جل في علاه يجعلنا واياكم من يتعلمون علم نافعا يعملون بعده عملا صالحا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا رب العالمين - 00:02:10  
لا تجهد قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ايها الاحبة في الله معنا في هذا اللقاء الحديث عن الركن الثالث من اركان هذا الركن العظيم - 00:06:49

له احكام كثيرة ينبغي على كل مسلم وبخاصة طالب العلم ان يتعرف عليها تعرفوا عليها اولا لانها من العلم النافع الذي يقربه الى الله عز قال الله عز وجل وقل رب زدني علما - 00:07:14

قال جل وعلا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ويتعلم ذلك ثانيا - 00:07:39

يرفع الجهل عن نفسه وثالثا ليعلم بما تعلمه بباب الزكاة اليوم يحتاجه اكثر الناس لان عندهم اموال من خلال ما نشاهده في الواقع نجد ان كثيرا من الناس ولست اقول اكثر - 00:08:01

لا يزكون ومن اسباب ذلك الجهل نجد اشخاص عشر سنوات واكثر ما زكيت حسابه البنكي مئة الف او او اكل و يأتي الشيطان ويووهمه انه لا زكاة عليه لذلك يجب علينا ان نتعلم احكام الزكاة. وقد - 00:08:31

اجمع اهل العلم رحمنا الله واياهم على ان المسلم اذا كان عنده مال فانه يلزمها ان يتعلم مجمل احكام الزكاة بالمال الذي عنده حتى يعمل بحكم الله عز وجل ونتعلم رابعا - 00:09:03

واخيرا وليس اخرا كي ندعوا الى الله بما تعلمنا انه لا يجوز الدعوة الى الله بالجهل ويجب على كل طالب علم ان يبيث ما عنده من العلم هذا الزمن واكثر زمان - 00:09:29

نحن محتاجين فيه الى بث العلم قد كثر القراء قل العلماء وطلاب العلم اكثر الناس اليوم يقرأون لكن اقلهم من عنده علم بالشريعة فلتتجدد البعض منهم يدرس عشر سنوات اكثر - 00:09:52

ومع ذلك لا تجد عنده من علم الشريعة كبير شيء عندنا الان في مدارسنا يدرس العلم الشرعي في الابتدائي وايضا طالب في الجامعة ومع ذلك يتخرج وهو لا يكاد يعرف شيء والسبب - 00:10:14

قلة الاهتمام والهتمام وقلة المبالاة هذه اربعة امور نتعلم العلم لاجله او لها انها من العلم النافع وثانيها حتى ترفع الجهل عن ثالثها تدعوا الى الله عز وجل بما تعلنته من العلم النافع - 00:10:39

اذا تعلمتم اليوم الزكاة اذا جلست في مجلس قال الله عز وجل ونحسن قولنا من دعا الى الله وعمل صالحا وقال ابني تعودنا في دروسنا ومحاضراتنا ان نفتح جملة نتحدث - 00:11:13

الى ربع ساعة ثم نفتح اللي عندك هذا له فوائد الفائدة الاولى استمع وانت تتكلم الثانية حتى لا يبقى في ذهنك شيء هذه الدروس من اغراضها لا تستطيع انك تسمع - 00:11:48

الدرس عبر تسجيلات بانواعها لكن كلاس تستطيع ان تناقش اهم ما ينفع طالب العلم مفاتيح خزائن العلم قال العلماء الله واياهم

خلي ابن احمد العلم خزانة مفاتيحها الاسئلة الفائدة الثالثة - 00:12:32

ما استوعبت والاخذ والعطاء في فائدة رابعة تخص العبد الفقير الى ان لا ينقل عنك خطأ لا تنقل بفهمك انا لم اقله لا اشكل عليك شيء ونبأ هذه اللحظة بفتح مجال فقط - 00:13:07

بعض النقاط المهمة قبل ان نشرع قاعدة لا تسأل الا عن ما تكلمنا عنه نحن عندنا منهج السؤال هكذا تكلم ثم تسأل عن النقاط التي تحدثنا عنها فقط اما الاسئلة العامة فقيدها - 00:13:41

نهاية اللقاء سل عن اي موضوع تشاءه في الزكاة عنه او ما تكلمنا عنه وسل عن ما بعد ذلك من احكام الشريعة ليس من ضرورة انك تسأل اعرف الجواب انت سل ام ما بدا لك - 00:14:13

وانا بعد ذلك انظر كان باستطاعة الاجابة والا فنصف العلم لا ادري نفتح مجال اللي قال في الامور اللي تتتكلمنا عنها من الكلام اللي ذكرناه ما اظنني اني سوف اقرأ المقدمة لكن هو موجود في المقدمة انه حسب الراجح من - 00:14:35

غالبه ظهر العبد الفقير قول العلماء هو نأخذ درس كتبت هذا المتن كان اصله الوسيط في احكام الزكاة للعبد الفقير وهو يوشك ان يكون منتهيا في بعض فلخصت هذا - 00:15:17

الوجيز وجيزة في اربعة كتب مختصر ثم الوجيز الوسيط ثم البشير هذا منهجي في كتبت فيه لكن فيه ما هو منزل في الشبكة هنا او على ما به الفتوى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:15:53

لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين قال المصنف وفقه الله تعالى في المختصر في احكام الزكاة في مقدمته حد بقى يعني تقرأونها بعدين - 00:17:20

تمهيد في معنى الزكاة وحكمها ومكانتها تعريف الزكاة وحكمها ومكانتها الزكاة لغة الطهارة والنماء وشرعا قدر واجب في اموال معينة معينة يدفع وقت وجوبه لطائفة مخصوصة والزكاة واجبة على كل مسلم توفرت فيه شروط الوجوب - 00:17:43

وقد اجمع المسلمون على فرضيتها اجماعا قطعيا وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة على ايجابها قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة والزكوة هي الركن الثالث من اركان الاسلام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل - 00:18:08

في اللغة اعتاد علماء الشريعة هذا منهجه حسن ان يعرفوا المسائل التي يتكلمون عنها وهذا التعريف غالبا مسألة لغة ثم شرعا فان لم يكن لها تعريف في الشرع عرفوها اصطلاحا - 00:18:34

اما التعريف اللغوي فيراد به تعريف في لغة العرب قبل ورود الشرع هذا معنى التعريف اللغوي ولهذا يحرصون على بيانها وهي من مبادئ جميع الفنون ولذلك يقول الصبان محمد الشيخ محمد الصبان اللغوي الاديب - 00:19:06

رحمه الله في نظم مبادئ العلوم يقول ان مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ما هو التعريف بعضهم يفرق بفارق او بفرط دقيق بين الحد والتعریف لكن هما في الجملة مترادافان - 00:19:28

الحد هو التعريف فائدة التعريف ان تعرف الباب الذي دخلت عليه فائدة ان تتصور قبل ان تدخل في هذا الباب ما حقيقة هذا الباب؟ ما حقيقة هذا الموضوع التعريف مفيد جدا لطالب العلم لانه يميز الشيء عن غيره - 00:19:49

الشيء عن شبيهه طيب ما معنى الزكاة في لغة العرب؟ الزكاة في لغة العرب؟ تأتي على عدة معان اشهرها معنيين المعنى الاول الطهارة والمعنى الثاني ان ماء والزيادة معنيان قال الله عز وجل - 00:20:22

فلا تزكوا انفسكم يعني لا اظهرواها مظهر الطهر والعفاف قال تعالى قد افلح من زكاها يعني ايش طهرها من الرذائل وقال تعالى ومن تزكي فانما يتزكي بنفسه الى اخر ذلك - 00:20:45

مما يدل على معنى التطهير والمعنى الثاني ان ماء يقول العرب لك الزرع اذا نمى وارتفع وزاد وهذا مال زاك يعني انه كثير ويأتي او تأتي الزكاة بهذا المعنى احيانا وبهذا المعنى - 00:21:11

احيانا اخرى والزكاة الشرعية فيها جميع هذه المعاني الزكاة الشرعية سميت زكاة لانها اولا تطهر المال طهر المال من كونه يبقى فاسدا

بعدم خروجها وتطهيرها معنويا ايضا بمعنى انه باذن الله يكون - 00:21:37

او تكون زكاة وقاية له وحفظ ولذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الزكاة مالا الا افسدته خالطت الزكاة مالا افسدته وهذا له معنيان - 00:22:17

المعنى الاول الا يخرجها وهي تفسد المال الذي لا تخرج منه ولذلك تقل بركته ولا يحفظ وحدثني شيخي استاذي ومعلمي الشيخ حمد الجنيد رحمة الله تعالى يقول ان احد التجار - 00:22:37

ذهب للعمره وقد وضع مالا له كثيرا الذي يضعه المحرم عادة على ازاره يقول فدخل دورة المياه خلع هذا القمر وعلقه المشجب الذي في دورة المياه فلما انتهى من حاجته - 00:23:10

اخذ الازار ولفه وبرمه ونسى ان يأخذ الكمر ومشى حاله وراح فترة ساعات اخذ باله بعدين ناظر الكمر طبعا الفلوس ايضا كلها حق الاولين واسع شوي وبين وينه وبينه وبينه - 00:23:40

ذكر انها فاسقة في دورة فذهب يبحث عنه فسبحان بحث عن الدورة التي دخلها وجدها دخل فيها وجد القمر كما هو وجدتها كما ريال او واحد رجع ويقول لاصحابه يقول سبحان الله - 00:24:18

ما حفظ ما لي الا الزكاة ما اترك الزكاة ابدا لا اخرج حدثني ايضا نفسه نقرأ عليه في كتاب الزكاة قبل اكثر من اثنين وعشرين سنة توفي رحمة الله يقول اعرف احد التجار - 00:24:46

الشيخ لانه متخصص في عنده علاقات يعبر عنه بعض الاقتصاديين الاسلاميين كان في احد التجار عنده محاسب من جنسية عربية قال له يوما هذا المحاسب جديد الرجل يخرج زكاته باستمرار - 00:25:17

بالملايين يعني ما هو ريال ولا ريال ملايين خمسة عشرة فقال للمحاسب ملايين كثيرة ذكر الشيخ رقم انا نسيته لولا اني يعني ماني متأكد لكن يبدو انه ذكر في السبعين مليون - 00:25:53

مبلغ ضخم جدا لكن انا لست متأكد اظنه او غالب ظني ذكر رقما قريبا من طبعا هذا المحاسب اراد ان يتقرب الى سيده قال له خرجت الزكاة كذا وكذا نقترح ان - 00:26:23

بسقطة يعني مليون او مليونين يكفي ان شاء الله يا طبعا الشيطان امر غيره ان ان يحصلوا كما هي وان يخرجوها كما هي يقول الشيخ بعد شهرين قطع قطعة ارض عنده - 00:26:58

ملايين هي اضعاف مضاعفة من هذا المبلغ اللي دفعه في اليوم جاه المبلغ ودخل يعني في قال تعالى روحوا نادوا هذا يعرف ان ربنا اذا دفعنا له هذه الزكاة طيبة بها نفوسنا عوضنا عنها خيرا ملايين - 00:27:29

ايضا من الماليم التي هو يعرفها شاهد لا شك ان الزكاة باذن الله حفظ وقاية للمال اذا هذا هو المعنى الاول. المعنى الاول ما هو كنت ذكرت حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:51

قلت له معنيان المعنى الاول انها اذا بقيت في المال افسدته خالطت الزكاة الا ايش افسدته هذا المعنى الاول لا يخرجها فتفسد المال التي لم تخرج منها. المعنى الثاني ان يأخذها بغير حلها - 00:28:12

شخص ليس من مستحقي الزكاة فیأخذ الزكاة من غير حلها لا تحل له ويضعها في ماله فهي ايضا تفسد طيب اذا هذا المعنى الاول وهو بركة عفوا نعم البركة المعنى الثاني النماء والزيادة - 00:28:36

والزكاة ايضا سميت بذلك لأنها تنمي المال وتزيده باذن الله عز زيادة حسية بان ينمو حسا وزيادة معنوية بان يبارك لك فيه احيانا عشرة الاف يستفيد منها اكتر مما تستفيد من مئة الف - 00:28:58

هذا معنى البركة وسميت الزكاة تطهر ايش ومنها انها ايضا تطهره من الكراهة والحدق لان الذي يعطي الناس المال لا يكره لهم الخير وايضا تطهره من الحسد. لان الذي يبذل امواله للاخرين لا يمكن ايش - 00:29:21

ان يحسد الناس ان هو يبذل كلما بذل كلما زال عنه وصف الحسد وايضا تطهره من الذنوب صدقات الخطايا تمحو الخطايا باذن الله عز وجل لذلك فهي اعظم ما ينبغي - 00:30:17

يفعله المسلم اذا اذنب ذنبا تساعد على تكفير الذنب ولهذا استحب استحب بعض الفقهاء قالوا يستحب لمن اذنب ذنبا ان يتصدق وهذا الاستحباب يعني ما اعلم انا الان له دليلا - 00:30:46

ولكن لو فعل فهو خير بس ما نستطيع ان نقول يستحب لكن هو خير لكن الذي لا نشك في صحته انه ينبغي لمن اذنب ذنبا ان يعمل عملا اعمل عملا - 00:31:13

ومنه ايش الصدقة لعموم حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتبع السائئة الحسنة ايش ؟ تمحو هذا يدل على اصل هذه المسألة اذا هذا نعم كان عندك شيء يا ولدي - 00:31:32

نعم الصدقة تطفي غضب الرب لا شك لكن هذا لا يدل على انه يستحب لمن اخطأ ان ايش ليس فيه صراحة لكنه مفيد في الجملة طيب قد يقال رواية اخرى - 00:32:00

صدقة تطفي الخطيئة هذا ممكنا اقوى كما تطفي الماء النار قد يستدل بمثل هذا طيب اما الزكاة شرعا هي واجب ومعنى انه انها قدر واجب انها مقدار معين من المال محدد - 00:32:27

وهو ما يسميه العلماء الواجب في مقدار معين اقله اثنين ونص في المئة او بالعبارة الفقهية المشهورة ربع ايش العشر واعلاه عشرة في المئة وهو العشر وعلى قول من يرى ادخال الركاز في الزكاة - 00:33:01

يكون اكثر هذا القدر كم عشرون في المئة قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخامس. نعم نعم. معنا قولنا في التعريف قدر واجب يعني انها قدر محدد هذا القدر المحدد - 00:33:34

هو الذي يسميه العلماء المقدار الواجب في الزكاة. طيب ما اقل هذا القدر؟ اقله اثنين ونصف في المئة اللي هو ربع العشر واكثره عشرة بالمئة كما سيأتي في المушرات وعلى قول من يدخل الركاز في الزكاة وهي الحقيقة ليست من الزكاة هي - 00:33:55

تعتبر باب مستقل وهي الى الغنية اشبه لان مصرفها مصرف الغنية والواجب فيها هو الواجب في الغنية وهي ايضا انما تجب في اموال الكفار التي هي الركاز وهو الدفن الجاهلية كما سندكره في محله ان شاء الله - 00:34:19

طيب يبدو ان ونمسي به الطريقة منا بخالصين في اموال معينة اللي هي الاموال الزكوية ويسمى بها المعاصرن او عية الزكاة سيأتي بيانها وانها اربعة اموال فقط لا غير طيب يدفع وقت وجوبه - 00:34:38

وهو وقت وجوب الزكاة وهذا ايضا سيأتي في محله وهو اما ان يكون بعد الحول او في وقت بعد الحصاد بالنسبة زكاة المушرات وقوله لطائفة مخصوصة هم اصناف اهل الزكاة وسيأتي بيانهم بالتفصيل - 00:35:09

الآن عرفنا بهذا التعريف نستطيع ان نميز الزكاة عن صدقة التطوع وصدقة التطوع ليست قدرها ما يقال فيها انها قدر التطوع ليست واجبة فلا يقال انها واجبة وصدقت التطوع ليست في اموال ايش - 00:35:32

معينة بل في جميع الاموال وصدقه التطوع ليست في وقت معين هي في جميع الاوقات وصدقه التطوع ايضا ليست لطائفة تستطيع ان تتطوع على من شئت ما حكم الزكاة ؟ الزكاة - 00:35:53

واجبة بل هي فرض من فروض الاسلام فهي من الفروض العظيمة في هذه الشريعة المباركة ولهذا هي ليست مثل بقية الواجبات بل هي ركن من اركان الاسلام الخامس قد اجمع العلماء واجمع المسلمين على ان الزكاة - 00:36:16

ركن من اركان الاسلام الركن الثالث من اركان اجمعوا على فرضيتها اجماعا قطعيا ولهذا من جحد وجوب الزكاة قد كفر باجماع فقد كفر باجماع العلماء لكن ان كان جاهلا فهو يغدر بجهله - 00:36:44

اذا كان حديث الاسلام اذا في بلدة نائية عن او في وما اشبه او يعني في اطراف المدن بعيدة عن العلم الشرعي كل هذا يغدر الواجب ان يعلم وان كان عالما وعارفا فالواجب ان - 00:37:14

طريق القضاء الشرعي فان تاب والا قتل مرتد وهذا امر في الجملة في تكفير تارك آآ جاحد وجوب الزكاة متفق عليه بالعلماء اما ادلة مما علم من دين الاسلام بالضرورة - 00:37:34

وجوب الزكاة قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا والنصوص بهذا اللفظ وفي هذا السياق كثيرة جدا في القرآن النبوية واما السنة

فسيأنينا حديث ابن عمر او سذكره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس - 00:37:58

شهادة ان لا اله الا ما هو اقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث متفق عليه وحديث ايضا اه ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لليمن فقال له فليكن اول ما تدعوهم - 00:38:25

فليكن اول ما تدعوه ان يعبدوا الله وحده لا شريك له ان يوحدوا الله في لفظ شهادة ان لا اله الا الله شهادة ان لا اله الا الله وان محمد - 00:38:42

ثم قال فان اطاعوا لك بذلك اخبروا ان الله افترض عليهم خمس فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبروا ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء وترد على فقرائهم الحديث متفق على صحته - 00:38:51

ايضا نقف قليلا اللي عنده السعال فيما ما حد يسأل عما سيأتي السؤال اللي يكون في المدن هل يعذر بالجهلانا في نظري اليوم ينبغي ان تتسع دائرة العذر بالجهل - 00:39:10

لأنه للأسف الاسلام درس في كثير من بلاد المسلمين اليومرأيتم انتم منكم مقاطع اسألوا من نبيك؟ واحد يقول نوح واحد يقال له تعرف سورة العصر ولا سورة قل هو الله احد ما يعرفها. وهو مسلم واسمه - 00:39:33

وهذا يحدثني مدرس فاضل من طلابي الفضلاء هنا في المملكة ليس خارج المملكة قرية من القرى يقول لا يعرفون شيء عن الزكاة ولا عن كثيرون من احكام الاسلام احدثهم عنها لا يعرفونها البتة - 00:39:51

الجهل للأسف عم في كثير من بلاد اليوم ولذلك يعذر الناس بجهلهم في اكثر المسائل التي يمكن الاولون ما كانوا يعذرون بالجهل فيها سبب هذا تقصيرنا نحن تقصير الامة - 00:40:13

بدعا من السلاطين بدعا من اي وزارة مسؤولة عن الدعوة الى الله في اي دولة وبدأ ووصولا الى العلماء ومرورا بطلاب العلم ومرورا بالدعوة الى الله عز وجل تقصير عظيم - 00:40:31

والواجب بث الدعوة. الان لو اسألكم انتم يا الحضور من الذي يشارك في الدعوة الى الله بل انا اعرف علماء علماء اجلاء عمرهم لا القوا دروس ولا القوا محاضرات ولا راحوا يمرين ولا يسار - 00:40:51

عندهم علم ثلاثين سنة اربعين سنة تجده يتعلم زكاة العلم ما في قد يكون مدرس حتى في الجامعة بعضهم مدرس في الجامعة مدرسوون ثلاثون اربعون سنة وهو يدرس ومع ذلك - 00:41:07

لا يلقي لا كلمة لا درس لا يعلم لا يفتني لا كذا لا كذا في قبرك اذا دفنت في قبرك تبدأ تعلم ان شاء الله حد قال لك تكلم فيما تجهل. ابدا. ما احد قال تكلم فيما تجهل. تكلم فيما تعلم. بس فقط لا غير - 00:41:26

والذي تعلمه كثير. ما في مسلم يجهل كل شيء كل مسلم لابد عنده شيء من البصيرة شيء من العلم المقصود انه فيه تقصير عظيم جدا جدا في الدعوة الى الله تسببت في كثرة الجهل في بلاد المسلمين - 00:41:49

تفضل حد عنده السؤال نتعدى تفضل مساك الله بالرضى والعافية نعم بتعرف ماجد نجد خلاص اذا تمت سنة تطلع زكاتها انتعشر الف وخمس مئة امشي معى زكاتها حياك الله - 00:42:07

من منع الزكاة بخلا بها او انتقص منها شيئا من غير جهد لوجوبها وقد ارتكب اثما عظيمها وكبيرة من كبار الذنوب باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم ولا يكفر بتترك اخراج الزكاة في قول اكثر العلماء رحمنا الله واياهم - 00:42:55

يجب على السلطان اخذ الزكاة من مانعها مع تعزيزه على منعها لها تعزيزا مناسبا يردعه عن التهاون في ادائها ومن التعزير ان يضاعف عليه الزكاة او يأخذ نصف ما له معها - 00:43:15

ويجعله في بيت مال المسلمين نعم منع الزكاة من منع الزكاة يحزن فقد تكلمنا عنه قبل الجاحد لو زكي جهد الوجوب ولو زكي فهو كافر مثل الذي يجحد وجوب الصلاة لو صلى وقام الليل وصام النهار ويقول انا والله لا ارى وجوب الصلاة بس ترى متبرعا -

00:43:30

هذى ما تنفعك لا تنفعك عند لا تصح لان هذى ردة عن دين الشرائع هذا كفر وردة عن دين طيب اما هذا بخيل لا يذكر بخلا الواجب

عليه ان يتوب الى الله - 00:44:00

ويذكر اثنين الواجب على السلطان المسلمين ان يلزمها باخراج الزكاة فان اخرجها بنفسه ولا اخذها السلطان قهرا منه قهرا واحتلوا في اجزائها في هذه الحالة من تاب فانه يجب عليه اخراج الزكاة لما مضى من السنوات - 00:44:20

يعني شخص يقول انا لي اربع سنين ما اخرج طلعها عن لانها لا تسقط بالتقادم هي باقية في ذمتك بل هي دين في ذمتك لحق الله عزوجل لكن من كان كافرا وحكم بكافر - 00:45:05

مثل انسان مرتد هذا لا استأنف دينا جديدا هذا يستأنف دينا جديدا لان المرتد لا تلزمها الزكاة ولا يلزمها اخراج لما مضى طيب ويجب ايضا على السلطان ان يعزره تعزيزا مناسبا بما يراه من العقوبة - 00:45:23

من تاب لا يلزم تعزيزه لكن لو استمر على ذلك يعزز قال المؤلف عفا الله عنا ومن التعزيز ان يضاعف عليه الصدقة كما قال بعض اهل او ان يؤخذ نصف ماله. لكنه يؤخذ بيت مال - 00:45:46

على هذا حديث بهز عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دفعها فهي زكاة مقبولة ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمه من رواه احمد وابو داود وفي لفظ فان اخذوها وشطر ابله عزمه من عزمات ربنا - 00:46:08

في الشطر وقيل ان المقصود نصف الزكاة يأخذها عليها قيادة وقيل شطر ماله كله وقيل شطر ابله كما في رواية احمد شطر ابنه شطر المال الذي منع زكاته لا مطلق ايش - 00:46:36

على كل حال هذا يعتبر عند العلماء من باب التعزيز والالوى بالسلطان ان يترك التعزيز المالي الجمהור لا يغون التعزيز بالمال وهو مذهب الائمة الاربعة لكن يعزره بان يؤدبه بحبسه او - 00:46:57

او تأنيبه اي نوع من انواع التعجیل يكون بالكلمة يتدرج يتدرج الى القتل لكنه لا يجوز للسلطان ان الا بما يناسب تعزيزا مصلحيا لا تعزيزا التشهي وهكذا دائما تصرفات السلطان - 00:47:17

تصرفات مصلحية لا تكون ابدا بالتشهي انه لا يتصرف لنفسه ولا يتصرف لذاته انما يتصرف لمصالح الامة. لمصالح الامة اما اذا تصرف في اموره الخاصة هذا يرجع تصرفات لlama تكون بالمصالح الشرعية - 00:47:42

وهذه قاعدة معروفة عند اهل السلطة لlama مصلحية والله تفضل الله يحفظك سيدتنا باب مستقل اسمه باب اخراج الزكاة نتكلم عنه في هذا. وال الصحيح انه يجوز ان يخرجها بنفسه لا يجوز ان يخرجها بالتوکيل - 00:48:04

بهذا واما اذا دعا السلطان الى دفعها فانه يلزمها ان يعطيها شروط وجوب الزكاة لا تجب الزكاة الا بخمسة شروط هي الشرط الاول الاسلام الكافر لا تصح منه الزكاة لان الله لا يقبل عمل الكافرين - 00:48:33

الشرط الثاني ملك النصاب والنصاب هو مقدار معلوم من المال من ملكه وجبت عليه الزكاة ومن لم يملكه لم تجب عليه ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في انواع الاموال الزكوية - 00:48:56

الشرط الثالث تمام الملك بان يكون المال مملوكا لشخص معين. ملكا كاملا فلا زكاة في نوعين من الاموال النوع الاول المال غير المملوك مثل اموال الدولة والاواقaf العامة او الخاصة. والصدقات والزكوات والزكوات والتبرعات - 00:49:12

والمال والمال المجموع والمال المجموع لبناء مسجد او مشفى واموال جمعيات البر او الهيئات الخيرية النوع الثاني المال المملوك ملكا ناقصا هو المال الذي لا يستطيع مالكه ان يتصرف فيه - 00:49:36

المال المفقود والمسروق من صاحبه. والذين على معسر او مماطل او ظالم الشرط الرابع مضي الحال وهو السنة الهجرية الا ما يستثنى منه الا ما يستثنى من ذلك كما سوف نذكره قريبا ان شاء الله تعالى - 00:49:54

الشرط الخامس الحرية فلا تجب الزكاة على العبد المملوك لان ماله ملك طيب شروط الزكاة بالاستقراء عند العلماء خمسة هذا العدد مأخوذ باستقراء النصوص الشرعية ودائما المعدودات في الفقه اما ان تكون منصوصة وهذا قليل. هذا قليل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي. هذا - 00:50:11

والغالب ان تكون ايش معدودة بالاستقراء مثل اركان الصلاة واجبات مبطلات شروط كذا شروط كذا اركان كذا وهذا كثير جدا وهو

الغالب في المعدودات في ومنه شروط الزكاة هنا هي معروفة بالاستقراء ومعنى الاستقراء هو تتبع الأدلة الشرعية واستخراج هذه المعدودات - 00:50:38

منها طيب يقول في الشرط الأول الاسلام وهذا واضح فالكافر لا يطالب باداء الزكاة في الحال حال كفره ولا يطالب في ادائها قضاء بعد اسلامه لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:02

لم يأمر احدا باداء الزكاة بعد اسلامه وهذا محل اتفاق المسلمين رابعا ثانية من الشروط ملك النصاب. النصاب ما هو؟ النصاب ذكرناه قبل قليل اشرنا اليه وهو قدر آآ مالي - 00:51:15

بلغ عنك هذا القدر وجب عليك اداء الزكاة اذا كان الذي عندك من المال الزكوي اقل من هذا القدر لا تجب عليك الزكاة اذا نستطيع ان نقول هو حد الغنى في باب الزكاة. هو حد ايش - 00:51:43

الغنى الذي تجب على الزكاة هو الذي يملك النصاب. طيب ما هو النصاب؟ هل في نصاب عام في جميع الاموال الجواب لا الشارع حدد لكل نوع من انواع الزكاة مصاينا طيب ما هو - 00:51:58

سيأتي في كل نوع اه الكلام عليه بخصوصه ان شاء الله طيب الشرط الثالث تمام الملك ذلك ان يكون هذا المال مملوكا لشخص معين هذا ملك محمد ملك سليمان ملك - 00:52:17

اما المال الذي لا يملك مطلقا يخرج بهذا الشرط نوعان من المال. فيه مال لا يملك مطلقا مثل الاموال التي للدولة اموال بيت مال المسلمين اموال خزينة هل يملكها احد؟ لا لا يملكها احد. هي لل المسلمين عموما. فليس لها مالك معين - 00:52:35

من الجهل ما يقوله بعض الناس انه يجب على الدولة اخراج الزكاة مما عندها من الاموال هذا غلط انه ليس هذا شبه متفق عليه بين العلماء رحمنا الله واياهم. هذه الاموال ليست - 00:53:02

ل احد من الذي يخاطب بزكاتها؟ لا احد اتفق الفقهاء لانه لابد ان هنا المال مملوكا لشخص طيب الشرط آآ الامثلة الاخرى قال مثل الاوقاف العامة والخاصة لو كان هناك اوقاف - 00:53:16

مثل الان عندنا مؤسسات وقفية احيانا يكون عندهم ملايين هذه الملايين هل فيها زكاة لا لانها اصلا لا تملك ليست ملك انما هي توزع في باب كذا باب كذا من ابواب - 00:53:38

الخيل ليس لها مال ولذلك بعض الفقهاء او كثير يعبرون عن الوقف لانه مال الله. لانه مال لله عز وجل فليس له مالك معين والصدقات والزكوات والتبرعات لو انت انت الان - 00:53:56

تجمع صدقة مثل لشخص معين او تبرع تبرع لبناء مسجد او تبرع لمشفى خيري ولذلك قوله او مسجد معروف او مشفى المقصد مشفى خيري. وليس مشفى يملكه شخص فلو انت ت يريد مثلا في دولة من الدول - 00:54:12

تبني الدولة مثلا المشافي للناس الناس جمعوا مثلا مبلغ يحتاج مثلا ثلاثة ملايين لبناء المشفى بدأوا يجمعون وهم من المسلمين سنة يلا اجمعوا مليون سنتين صار مليونين يلا كملوا الثلاث ملايين بعد ثلاث سنوات هل فيها زكاة - 00:54:32

لان هذا المال غير مملوك فلا زكاة فيه وهكذا في بناء المسجد لو بدأت انت واصحابك او انت واولادك او انت وجماعة الحي تجمعون اه لبناء مسجد الحي او لبناء مسجد للاسرة مثلا في مكان - 00:54:56

معين جلسوا تجمعون عشر سنوات حتى اجتمع عندكم مليون ونص اللي مثلا مقدار بناء المسجد. هل هذا المال يذكر؟ الجواب لا لا يذكر ومثله اموال جمعيات البر الخيرية او الهيئات الخيرية او الصناديق التي يتبرع بها مثل صندوق اسرة - 00:55:13

يتبرع به لمشاريع في الاسرة او في الاسرة او ما اشبه ذلك كل هذا لا زكاة فيه ولو كان مالا كثيرا لانه ليس مملوكا لاحد النوع الثاني مما يخرج بهذه الشرط - 00:55:33

المال المملوك ملكا ناقصا يعني المال تملكه لكنك عاجز عن التصرف فيه. عاجز عن قبضه لا تستطيع ان تحصل عليه مثل المال الذي على مدین معسر معسر ما تستطيع انك تأخذنه - 00:55:51

كل ما قلت عطني قال بكرة عقبه بكرة. اقعد سنين وانت يقول لك بكرة عقبه ويمكن يروح عليك المال ما هو مالك لكنك ما

تستطيع ان تأخذه ولا تستطيع ان تتصرف فيه ويمكن يموت الرجل ولا عند التركة ويروح عليك - 00:56:08

بالتالي هذا الملك ملك ناقص لا تجب فيه الزكاة وهكذا المال المسروق لو ان سرق منك عشرة الاف رفعت شكوى وفي ناس تبحث لكنها ما تدري تجي ولا ما تجي - 00:56:24

هذا المال ما في زكاة في الحال. طيب لو حصل بعد عشر سنوات جاء كلموك الشرطة او هيئة التحقيق او اي جهة قالوا تعال يا فلان انت رفعت شكوى قبل مثلا - 00:56:41

عشر سنوات وابشرك اليوم ما شاء الله دراهمك موجودة تعال استلمها العشرة الاف رحت استلمت كزكاة الصحيح من اقوال العلماء ان ما فيها زكاة استقبلوا بها ايش بقيت عندك ومع مع اموالك الاخرى - 00:56:53

وهكذا المال الطابع المفقود وهكذا المال الذي على غني لكنه ظالم او مماطل لا يعطيك كل هذا لا تجب فيه الزكاة على الصحيح من قال العلماء لا حالا ولا مئالا لا حالا - 00:57:13

ولا مآل طبعا كل هذه المسائل فيها خلافيات ولها احنا لو نقدر نشرح كل بخلافها وادلتها ثلاثة ايام نقدر تختصر اكثر ان ننهي هذا اليوم في هذه الليلة ان شاء الله - 00:57:33

طيب الشرط الرابع هو السنة سنة ايش القمرية وليس السنة الشمسية او نقول هي السنة الهجرية وليس السنة الميلاد فهي سنة المسلمين. اما السنة الميلادية هي ليست للمسلمين في شيء هي سنة النصارى. سنة النصارى ليست من - 00:58:01

ليس لها عند المسلمين اي حكم يرتبط بها من الاحكام. ولذلك من اهم الامور المرتبطة بالعام الهجري فالزكاة مرتبطة بالعام الهجري او ما يسمى بالعام القمر كما قال الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قله قل هي موافقتك للناس - 00:58:23

ثلاثة اموال ستنذكرها بعد قليل الشرط الخامس الحرية فلا تجب على العبد ولا نطيل في هذه الجزئية نعم كمل الاموال ثم نفتح الأموال التي لا يشترط لها الحول. هناك اموال لا يشترط لوجوبها الزكاة لوجوب الزكاة فيها مضي الحول - 00:58:43

وهي ثلاثة اولا الخارج من الارض مثل الحبوب والثمار فهذه يزكيها صاحبها بعد حصادها ثانيا نتاج بهيمة الانعام فحوله تابع لحول اصله ثالثا ربح التجارة فحوله تابع لحول اصله نعم الاموال التي لا تجب - 00:59:08

او لا يجب فيها حولان الحول ثلاثة انواع من المال. النوع الاول اه الخارج من الارض والمراد به هنا الحبوب والثمار الحبوب والثمار فالحبوب والثمار تزكي بعد حصادها. وبعد بيسها بعد الحصاد وبعد - 00:59:29

البيس المشهور عند الفقهاء رحمنا الله ويعني تحصد ثم توضع في موضع تبييسها فاذا بيسست اخرجت منها والنوع الثاني نتاج من بهيمة الانعام الشائمة تجب فيها الزكاة فاذا لا يحتاج الى حول مستقل - 00:59:50

نتائج السائم حوله حول اصله. يعني حول اماته يقال الامات وهو اصح ويقال الامهات في البهائم الامهات افصح من الامهات وهكذا ربح التجارة ربح التجارة لو ان انسان يتاجر عنده - 01:00:18

محل لبيع السيارات او محل لبيع المواد الغذائية او لبيع الاقمشة او ما اشبه ذلك فيبيع ويشري بيع يشري اذا جاء نهاية السنة يزكي كل ما عنده من المال ولو كان قد ربح بعضه - 01:00:42

من خمسة أيام من ثلاثة أيام من يوم لا يقال هذا ما حال عليه الحول لماذا؟ لانه متولد عن اصل حال عليه ايش تعال عليه الحول هذا خلاصة ما يتعلق بهذه المسائل نفتح مجال - 01:00:59

من لديه سؤال ما تقدم فحسب. تفضل يا ابن الذين قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه نوعان وقيل ثلاثة انواع النوع الاول ناس ارتدوا عن الاسلام. وامتنعوا بطبيعة الحال عن اداء الزكاة - 01:01:16

وناس لم يرتدوا عن الاسلام لكن بخلوا باداء فقاتل هؤلاء وهؤلاء. اما الاولى فهم كفار واما الثانية فقد النوع اختلف العلماء في تكفيرهم فقيل ان ابا بكر والصحابة كفروهم ونقل بعضهم الاجماع على هذا وقال بعضهم ان الصحابة لم يكفروهم - 01:01:52

واختلفوا هل سبأ الصديق اموالهم او لا هو وعمر اختلقو في مسائل من هذا لكن الصديق قاتلهم جميعا بنوعيهم والنوع الثالث بعضهم يقول ما ارتدوا لكنهم تابعوا المرتدين فكانوا في حكم - 01:02:11

والله اعلم تكلمنا بعد قليل عن الزكاة لا تسقط بالتقادم ما دام الانسان مسلما اذا كفر وارتد فهذا باب اخر لا يذكر اما اذا كان مسلما لكنه لا يذكر جهلا او كسلا فنقول من شروط توبتك ان تخرج الزكاة لما مضى من السنوات - [01:02:29](#)

يقول لك انا ما عندي الان اخرجها نقول هو دين في ذمتك. الدين ماذا تصنع حتى تخرجه ماذا تصنع؟ عليك دين عشة الاف وش [01:02:59](#) تسوي اجتهد في اخراجها الزكاة تشتد في اخراجها - [01:02:59](#)

طيب تقدر اليوم تطلع خمس مئة طلع خمس مئة يبقى معك تسع الاف وخمس مئة بكرة جاك الراتب الثاني او جاك مال قدرت تطلع الف تطلع الف قعدت ثمان الاف وخمس مئة - [01:03:16](#)

وهكذا حتى تبرأ ذمتك من تخرج حسب الاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم والله اعلم لا يخرجها لا ربح التجارة فهمت مني خطأ ولذلك احسنت بالسؤال هل ربح التجارة المعنى ما يذكره الا اذا ظهر هذا الربح لا هذه مسألة اخرى ستأتينا كلام على - [01:03:26](#) التجارية تزكي كل سنة سواء كنت رابحا او خاسرا لكن هنا الان نتكلم عن جزئية ما نتكلم عن زكاة التجارة نتكلم عن ان ربح التجارة لا يحتاج الى حول اما متى تزكي التجارة؟ - [01:04:00](#)

زكها كل سنة سواء ربحت او لم تربح ولم تخسر او خسرت. يجب ان تزكي افرض عندك تجارة كانت بمئة الف وخسرت صارت بثمانين الف كم تزكي ثمانين الف ما هو مئة الف - [01:04:18](#)

الخسارة طيب كان عندك تجارة بديت من سنة وهي هي ما تعدد مئة الف مئة الف الان لا صار عندك قيمة المعروضات والنقد مئة وعشرين الف تزكي مئة وعشرين الف - [01:04:37](#)

ازكي سنويا في جميع الاحوال لكن كلمتنا اللي قبل قليل ان الربح لا يحتاج الى حول لا تقول والله هذا توه جاياني امس ابا انتظر سنة لا هذا المقصود الاموال الزكوية - [01:04:52](#)

الاموال التي تجب الزكاة فيها الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة هي اولا بهيمة الانعام ثانيا الخارج من الارض ثالثا الاثمان وهي الذهب والفضة والوراق النقدية رابعا عروض التجارة ولا تجب الزكاة في غير الانواع الاربعة السابقة من الاموال لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فيها - [01:05:33](#)

طيب النوع الاول اه طبعا اموال الزكاة اربعة فقط فلا تجب الزكاة في جميع الاموال هل الفقهاء شبه متفقون على ان الاصل في الاموال عدم الزكاة وانما الزكاة في الاموال التي دل النص على وجوب الزكاة فيها - [01:06:00](#)

وهذا بينته النصوص الشرعية كما سيأتي طيب ما هي هذه الاموال الاربعة؟ النوع الاول السائمة من بهيمة الانعام. النوع الثاني الخارج من الارض النوع الثالث الاثمان ويسمى النقدان والافضل ان نسميه النقود او الاثمان ليدخل فيها الوراق النقدية اليوم - [01:06:22](#)

والرابع عروض التجارة عروض التجارة وسيأتي بيان كل شيء منها بالتفصيل ان شاء الله تعالى لا تجب فيما سوى ذلك وسوف نذكر امثالته بالتفصيل في موضعه في ان شاء الله - [01:06:46](#)

القسم الاول من الاموال الزكوية بهيمة الانعام هي والبقر والغنم ويشرط لوجوب الزكاة فيها شرطان الشرط الاول ان تكون سائمة وهي التي ترعى جميع العام او اكثره في الصحراء او الغابات - [01:07:04](#)

فلا زكاة فلا زكاة في التي يعلوها صاحبها بعلوها فلا زكاة في التي يعرفها صاحبها بعلف اشتراه. او جمعه لها ولا زكاة في التي ترعى اقل من نصف العام الشرط الثاني ان تكون معدة للاستفادة من البانها ونسليها - [01:07:25](#)

فإن كانت للعمل عليها بحرف او سقي او غيرهما لم تجب فيها الزكاة الشرط الاول طبعا بالنسبة بهيمة الانعام اتفق العلماء على ان بهيمة الانعام مما تجب فيه هذا محل اجماع بين العلماء - [01:07:50](#)

عليه نصوص واشهر شيء في هذا حديث انس رضي الله عنه عن ابي بكر رضي الله عنه في كتاب النبي صلى الله عليه في صحيح الامام البخاري وهو اصح قد جمع فيه - [01:08:09](#)

احد اخوة شاب لطيف الحقيقة سماه نسخة الصدقة صدقة وهو كتاب لطيف الحقيقة ومفيد ينبغي اه ومعنى نسخة الصدقة يعني

كتاب الصدقة لو قال لو سماه الشيخ كتاب الصدقة لكان افهم للاوضح - 01:08:38

شافه معي مجموعة من الاخوة ولا فهمه وش معنى اسألوا لو قال كتاب الصدقة الذي كتبه النبي سلم لك انا اكتر وضوها وان كان المعنى واحد المراد بها هنا طيب - 01:09:13

سألوني عنه فضلا طلاب علم يعني حتى ما هو من دقيقه بس ننتهي من هذا ونفتح طيب وبهيمة الانعام ثلاثة انواع ثلاثة انواع النوع الاول الابل بانواع الابل ومنها البخاري والعراب. النوع الثاني البقر - 01:09:29

بانواعها ومنها البقرة المعروفة ومنها الجواميس وهي من انواع البقر النوع الثالث الغنم الغنم بانواعها وهي في الجملة نوعان المعن والظأن وكل نوع منها له اه انواع كثيرة ويشترط لوجوب الزكاة فيها - 01:09:56

الشرط الاول ان تكون شائنة ومعنى الشائنة الراعية ومعنى الراعية هي التي ترعى الابل ترعى الكلأ المباح بنفسها اما اذا كانت مألوفة فلا زكاة في فيها والمعلومة نوعان معلومة يشتري لها العلف تروح انت تشتري العلف من السوق تشتري التبن تشتري اي نوع من انواع العلف الشعير كذا - 01:10:21

او انت تجمعه لها. تروح انت للبر وتحصد المباح والتجمعة في الوانيت ولا في الجسم وتجبيه. هذى ايضا تسمى معلومة ولا زكاة فيها. ما دامك تتكلف انت علفها. اما اذا تركتها - 01:10:46

في البر هي التي تعلف نفسها فهذه المقصود السالمه طيب متى تكون شائنة لا زكاة فيها؟ اذا كانت ترعى اكتر من نصف السننه يعني فوق ستة اشهر اما اذا كانت ترعى اربعة اشهر ثلاثة اشهر خمسة اشهر - 01:11:01

وتعلف بقية العام فهذه لا زكاة. فيها في قول اكتر العلماء رحمنا الله واياهم الشرط الثاني ان تكون الاستفاده ومن ولا تكون معدة للعمل. طبعا فيه في الحواضر المشهورة المزارع الالبان ومع - 01:11:15

او في المدن بعيدة عن التمدن في القرى القديمة ولا يزال يحرصون على البقر وعلى ابل او على غير ذلك هذى العوامل لا زكاة فيها. اذا عندنا الانواع ثلاثة الانواع - 01:11:44

ثلاثة شائنة هذى فيها الزكاة معلومة هذى ما فيها الزكاة عوامل هذى ما فيها ايضا الزكاة ممکن طبعا ان يضاف شرط ثالث وهو بلوغ ايش النصاب والمؤلف تركه لانه قد مضى في الشروط العامة قد مضى في الشروط - 01:12:02

العامة فاكتفى به اختصارا. نعم في عند السؤال الان ايش تفضل من كان عنده شائنة لا يقصد بها التجارة في نهاية العام اراد ان يبيعها فعرضها للتجارة للبيع زكاة شائنة - 01:12:23

مثلا مضت السننه ولا تزال معروضة للبيع. هل يزكيها زكاة شائنة زكاة عروض تجارة في خلاف بين الفقهاء وال الصحيح انه يزكيها زكاة شائنة يزكيها زكاة لماذا؟ لانه سيأتينا في عروض التجارة انها لا تكون عروضا بمجرد النية - 01:13:00

ال صحيح انها لا تكون عروضا بمجرد هذا هو الصحيح بل سيأتينا ما هو يعني اكتر من هذا في باب عروض شروط احسنت محمد بما يبدو كلها من طلاب الشيخ فانا - 01:13:22

ه؟ لا اعلم والله كلهم من طلاب الشيخ محمد بن عثيمين نعم منصبة بهيمة الانعام نصاب الابل خمس من الابل فاكتفى. وما دون ذلك فلا زكاة فيها ونصاب البقر ثلاثون من البقر فاكتفى. وما دون ذلك فلا زكاة فيها - 01:14:07

ونصاب الغنم اربعون من الغنم فاكتفى. وما دون ذلك فلا زكاة فيها نعم طبعا سنأخذ فقط الانسبة الانسبة ولن نتكلم عن تفاصيل ذلك تفاصيل زكاة الان لانها طول من المقام في هذا. ولذلك لم يذكره المؤلف في هذا المختصر - 01:14:35

فقط نعرف الان انصبت بهيمة الانعام. من كان عنده من الابل واحدة او ثلث او اربع فلا زكاة عليه اذا بلغت خمسا وهي تصوم فيجب عليه فيها شاة يجب عليها فيها شاة - 01:14:52

اذا بلغت عشرة فيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر فبه ثلاثة شيات فاذا بلغت عشرين في اربع شيات الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين وجب فيها من جنسها وهو من الابل فيجب فيها - 01:15:06

اه بنت اه مخاض او ابن لابون ذكر الى اخره اما البقر فنصابها ثلاثون. فمن كان عنده تسعا وعشرين من البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ

الثلاثين. فإذا بلغت الثلاثين وجب - 01:15:23

هي تبيع او او تباعه ونصاب الغنم اربعون. فمن كان عنده تسعاً وثلاثين من الغنم فلا زكاة عليه. حتى تبلغ اربعين وهي سائمة يجب عليها بعد سنة من الصوم عليه ان يزكيها وفيها شاة واحدة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها شاتان - 01:15:38

الثاني من الاموال الزكوية الخارج من الارض نوعان الحبوب والثمار والمعادن اذا كانت ذهباً او فضة الحبوب مثل البر والشعير والارز والذرة والثمار مثل التمر والزيتون واللوز والفستق - 01:16:03

بالنسبة للاموال النوع الثاني من الاموال الزكوية الخارج من الارض انه ليس كل خارج من الارض فيه الزكوة لكن الفقهاء تكلموا في هذا الباب عن مسالتين او ثلاث او اربع سنذكر فقط ما ذكره المؤلف هنا - 01:16:29

وهو خارج من الارض الحبوب والثمار هذا النوع الاول والنوع الثاني المعادن والمألف عفا الله عنا عنه يختار انه ليست كل المعادن فيها الزكوة بل المعادن فقط الذهب والفضة فلا - 01:16:48

يجب الزكوة في بقية المعادن كالنحاس والصفر والذهب وغيرها ولا شك وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح كما طيب الحبوب مثل البر اللي هو الحم الحنطة والشعير قل ارز والذرة وما اشبه ذلك - 01:17:05

الثمار مثل التمر والزيتون واللوز وما اشبه ذلك. وطبعاً الانواع كثيرة ليس هذا موضع انا انواع ذلك ما سوى الحبوب والثمار ما سوى الحبوب والثمار لا تجب فيها مثل ماذا - 01:17:27

الموز لا تجب فيها هكذا الخضروات لا تجب فيها الزكوة كل هذه لا تجب في الزكوة العلماء يجوز اخراج القيمة في الزكوة اذا كان فيها مصلحة او مصلحة والا فالافضل ان يخرجها كما هي - 01:17:53

يخرجها لكن افترض انه او جاه الفقيه والله الاموال اما في الصحيح انها لا تخرج اختلف العلماء في الفواكه التي تجفف والزيتون وما هل فيها الزكوة او لا؟ فيه خلاف بين العلماء - 01:18:57

ان يخرج زكاته ان يخرج ما في نص صريح اختلف العلماء في هذا فاذا اخرج الزكوة من الفواكه التي تجفف طبعاً ليست الفواكه التي تجفف صناعياً. يعني التفاح ما يجف - 01:19:33

تقني جفاف صناعي والبرتقالي كذلك التجفيف الان المعاصر كثير منه يعتبر تجفيف صناعي هذا لا يدخل معنا في هذا الباب انما التجفيف الطبيعي انه يوضع مثلاً في مكان او في شمس او في موضع معين حتى يجف - 01:19:54

ينشف تنشف الرطوبات اللي فيه ويبقى يمكن لك ان تدخره لمدة سنة او سنتين او ثلاثة تنتفع به اذا كان مما يدخل فينبغي اخراج زكاته وان كان في بعضها خلاف كما تقدم في مسألة - 01:20:10

يجب فيها من الابل ما عاد يجب فيها من الشياه ويجب فيها بنت مخاض بنت الخامس والعشر ثلات اربع نطلع منها وهي التي لها شأن تحملت يعني وشروط وجوب زكاتها ثلاثة هي الشرط الاول - 01:20:31

ان تكون مدخرة والشعير والارز لا زكاة فيما لا يدخل والموز والخيار والبازنجان والثوم والبازنجان بالفتح البازنجان والثوم والبصل الشرط الثاني ان تكون مكيدة مثل البر والشعير والارز فلا زكاة فيما يباع بالعد او الوزن - 01:21:22

امثلة يعني. نعم يصلح امثلة مجرد تمثيل يعني نعم فلا زكاة فيما يباع بالعد او الوزن مثل البطيخ والبصل والرمان والنعناع الشرط الثالث ان يكون النصاب مملوء وقت وجوب من ملكه بعد وقت وجوب الزكوة - 01:21:54

لم تجب عليه الزكوة كما لو اشتراه او اهدى له او ورثه بعد حصاده طيب شروط وجوب الزكوة الحبوب والثمار ثلاثة شروط الاول ان تكون مدخرة ومعنى الادخار انها قابلة للبقاء يستفاد منها بعد سنة او سنتين او ثلاثة قابلة - 01:22:28

اً ما تفسد في بقائها هذا مثل التمر مثل الزيتون مثل الشعير هذى تقعى سنة وسنتين وثلاث اذا وضعت في موضع طبيعي يعرفه اهلها اللي عندهم خبرة - 01:22:49

بغات بعضها تقعى يمكن ثلاث سنتين عشر سنتين بحسبها يعني بخلاف ما لو وضع في موضع غير مناسب قد تفسد اه تشير او تدوى او تشوش بهذه هذا باب اخر لكن هي في ذاتها قابلة - 01:23:06

للادخار. الثاني ان تكون مكيلة. ان تكون ايش ماكينة ومعنى كونها مكيلة ان يعرف مقدارها بالكيل. ان يعرف مقدارها بالكيل لا بالوزن

دليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق فذكر التوثيق والتوثيق نوع من الكيل - 01:23:21

والوشق ستون ايش صاعا ذكر التوثيق فدل على اعتباره في المال المزكي والامثلة هي الامثلة السابقة لا فرق يعني فعلى هذا لا يجب

اخراج ما لا يدخل مثل التفاح والبرتقال او ما يباع بالعد او الوزن مثل البطيخ والبصل - 01:23:40

والرمان والنعناع وما اشبه الشرط الثالث ان يكون النصاب مملوكا آله وقت الوجوب ما هو وقت الوجوب سياتينا بعد قليل؟

وسنشير اليه اذا كان يملكه في وقت الوجوب وهو بدو الصلاة على المشهور في المذهب - 01:24:02

فانه يجب عليه ان يزكيه اما لو ملكه بعد ذلك فلا تجب فيه الزكاة عند مثل لو ان انسان اعطي شيء من التمر هدية او اشتري نوع من

التمر اشتري تمرا - 01:24:22

من السوق هل تجب فيه الزكاة او اشتراه بعد بدو صلاحه من النخل ثم نضج تماما ما غير الا يحصد انا بشرى كل ما يقول لا تجب

عليه الزكاة اذا من تجب عليه - 01:24:46

وقت الوجوب كانت في ملك البائع لا في ملك ومنه المورث يعني مسألة الورثة لو ان رجلا مات وعنه بستان فان مات بعد بدو

الصلاح الزكاة في التركة وان مات قبل بدو الصلاح فالزكاة على - 01:25:04

الورثة اذا كان كل يملك نصابا. افرض انه يوم مات ابوه ابوه يملك نصاب عنده مثلا سبع مئة صاع وهي فوق لكن لما مات الاب صار

كل واحد من الاولاد - 01:25:28

او الزوجة والابناء والزوجة كل واحد يملك مئة معناه ان الزكاة لا يأى ملكوها قبل ايش قبل الوجوب قبل بدو بعد ان بدا الصلاح

ستخرج الكيل ليس هو الوزن هاي الحجم - 01:25:45

قدره معين فيه القطن واحد هذا المقدار بالكيل حجم معين تعرفون ايش يسمون النجدي قبله طبعا انا من النحاس او انا من

الخشب يوضع فيه التمر يوضع فيه هو مقدار معين - 01:26:25

هذا المقدار هو المقدار الشرعي في هذا المراد بالكيل الناس الان ما عاد يستخدمون يستخدمون ما هو حجم ولا مقدار معين انما

وتنقل فلا يختلف كيلو البر كيلو التمر - 01:27:34

عن كيلو القطن عن كيلو الحديد كيلو حديد تلقى هذا كبره مثلا كهذا كيلو حديد وكيلو قطن تلقى هذا كبره كيلو كيلو الحديد ما يجي

يمد حد لكن كيلو القطن يجي لك عشرين صاع - 01:28:01

ثلاثين صاع انه يكون خفيف واضح لك الاعتبار في المokinat بما كان في زمن النبي اصحابه رضي الله تعالى يعني في زماننا أصبح

اكثر الاشياء موجود يعني قالوا انهم لا يزالون يتعاملون - 01:28:23

الحبوب والثمار نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق صاعا فيكون ثلاث مئة صاع نبوبي ويختلف تقدير النصاب بالكيلو جرام بحسب

نوع الطعام الموزون. وقد قدره بعض العلماء المعاصرین في البر الجيد - 01:29:01

ستمائة عشر كيلو جرام تقریبا من اشكال عليه بلوغ النصاب من عدمه في الاخرى كالارز والدخن وغيرها فليراجع اهل العلم في حتى

يتبيّن نصاب الحبوب والثمار مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اوسق كما في حديث - 01:29:33

والخمسة اوسق تساوي ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة صاع وتقديره بالكيلو

Gram كما قدره العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بست مئة واثنتي عشر كيلو جرام - 01:29:57

لكن بالبر الجيد الرزين قد يختلف الجيش الارز عن تمرعا بحسب لكن الانسان اذا شك فليسأل ولتحرى فليسأل ولتحرى والعلماء

لهم طريقة في هذا ليس هذا موضع انا ذكرها لان الوقت لا يتسع لمثل هذه التفاصيل - 01:30:23

لكن الذي عنده شيء كثير جدا وشو اللي يسأل عن النصاب؟ هذا اكيد بلغ النصاب وانتهينا لكن يسأل عن المقدار العام حتى يخرج منه

الواجب وهو كما سياتي اما العشر او نصف العشر - 01:30:47

مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار دار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار على التفصيل يجب العشر فيما سقي بلا مؤونة ولا

**كلفة الذي يسقى بمياه الامطار والعيون ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة وكلفة - 01:31:06**

الذى يسقى بالماء الذى ضخوا من الابار والانهار بواسطة الحيوانات او الالات الحديثة ويجب ثلاثة اربع العشر فيما سقي بهما جميما. كالذى يسقى تارة بمياه الامطار. وتارة بمياه الابار - 01:31:25

نعم المقدار الواجب هو العشر كان يشوى بماء الامطار او بمياه الانهار التي لا تحتاج الى كلفة ولا تحتاج الى الات ولا انما فقط انه يحط له ساقى وانتهينا ومجرى وانتهينا يمر عليه ماء - 01:31:45

الاودية او اللي ما فيها كلفة فهذه تزكي يجب فيها العشر كما امر به النبي كما في الصحيحين واذا كان لا يشوى بكلفة بمشقة يعني يضع له الات يضع له - 01:32:05

اجهزه له عمال يستغلون وكذا فهذا يجب ان يخرج اه نص العشر اللي هو خمسة في المياه. لو كان هكذا وهكذا مثل منطقة فيها امطار بس انها ما هي بطول السنة - 01:32:27

او فيها اودية بس بطبيعة الحال ما تجري طول السنة اذا كانت الامطار لكنها مثلا ستة اشهر ستة اشهر هكذا فهنا يخرج بينهما وهو سبعة ونص المئة كما قرره اهل العلم - 01:32:42

عليها وعليهم اجمعين وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار يجب الزكاة في الحب اذا اشتد وقسى وصار صلبا وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبدو وبدو صلاح ثمار النخيل باى يحرم او يصفر وفي العنب ان يكون لينا حلوا - 01:33:02

وتخرج الزكاة من الحبوب بعد تصفيتها ومن الثمار بعد جفافها طيب عندنا هنا وقف الوجوب عندنا وقت استقرار الوجوب عندنا وقت الالخارج ثلاثة اشياء يذكرها الفقهاء. اما وقت الوجوب يعني تعلق الوجوب بالذمة - 01:33:27

هو بدو الصلاح على ما هو المشهور في مذهب الحنابلة وبعض العلماء رحمة الله عليه وقال بعض العلماء بل وقت الوجوب هو وقت الحصاد. كما قاله بعض اصحابنا خيرهم من - 01:33:45

قال اخرون بل وقت الوجوب هو وقت ايوانها وقت تبييسها فيه خلاف بين والاقوال محتملة ومن اقوى الاقوال لم يتراجع عندي ما هو يعني تميل الى تقوية القول الوسط - 01:34:03

وهو ان وقت الوجوب هو وقت وان لم تحصد وهو وقته اكمال صلاح الثمر وليس مجرد دو الصلاح وقت الاصدام. يعني وقت الحصاد سواء حصد او لم يحصد لقوله تعالى واتوا حقه يوم - 01:34:24

يوم حصاده ولانه هنا تكتمل به النعمة حقيقة و يكن صالح للأكل لا مجرد بدو الصلاح يبدأ بعض الناس يأكل منه وليس الوقت الاكل الذي الثمار لجميع طيب اما قبل ذلك كله - 01:34:42

عند جميع الفقهاء ليس محلا للوجوب لانه ليس حبا مما يؤكل وليس ثمرا مما يؤكل بل قد يكون علفا. ولذلك بعضهم يحسده من قبل ولا يأكله انما يجعله علفا للدواب. فهذا - 01:35:02

اتفاق الفقهاء ليس واجبا ولذلك من حصد نوعا من ثماره قبل بدو صلاحه قبل ظهور صلاحه على قول من يقول هو مجرد الظهور تفريق يسير بينهما فانه لا زكاة عليه - 01:35:19

لا زكاة عليه لانه لم تجب عليه لم تجب عليه واما وقت استقرار الوجوب ايضا فالمشهور في مذهب الحنابلة هو وضعها في الجرين لتبييسها يعني موضعها في موضع جمعها وتبييسها يقولون استقر الوجوب في - 01:35:38

طيب واما وقت الوجوب وبعد ذلك اذا ايأس هذه ثلاث اوقات عندهم الوجوب وقت الوجوب ووقت المشهور في مذهب الحنابلة وفيه ايضا خلاف بين العلماء انه لا يجب لا يجوز اخراجها حتى تبيس الا بعد - 01:35:58

بل يقولون لو اخرجها قبل لبسها ما صحت وكانت مجرد فيه نظر وفيه نظر وذهب بعض العلماء لو اخرجها قبل لبسها صح ذلك لكنه الافضل وهذا لعله المعادن التي تجب زكاتها. المعادن التي تجب زكاتها هي الذهب والفضة فمن - 01:36:23

اخراج ذهبا او فضة وملكتها وكانت تبلغ نصابا وجب عليه اخراج زكاتها بعد حول من امتلاكها لها على الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله واياهم ولا زكاة في غيرهما من المعادن على الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله واياهم - 01:36:55

طيب النوع الثاني من الخارج من الارض الثاني من هو المعادن اختلف العلماء المعادن على اقوال وال الصحيح ان شاء الله تعالى اذا  
كان ذهبا وفضة وجبت زكاته هذا ارجع اما باقية المعادن - 01:37:18

عدم ما يدل اختلافوا ايضا الذين قالوا هذا القول ذهب المالكي ذهب اسحاق من العلماء على هذا لا تزكي او فضة والمشهور لا  
تزكي وتزكي مباشر الراجح سيراتينا كلام ان شاء الله في - 01:37:59

نعم كله ذهب فضة يتبرع اموالك ما هو السؤال اعطاء الجمعية الزكاة يعني كل هذا هذا اللي هو المال كله زكاتك نعطي  
نصفة للجمعية ونصفه بتصرفه بنفسه لا بأس بأس اسأل الجمعية تأكد انهم بيحطون - 01:39:23

ان هذا زكاة دائمها الا اذا واحد عرف ما يقدر لو كانت المعادن اغلى من الذهب ليس فيها زمن هم انما اختلافوا فيه هي فقط في  
اخرجها في اول مرة من - 01:40:38

اخرج والا قد اتفقوا ان لا وعندما تشبه الركايز عندهم تشبه هذا كله يدل على ضعف وجوب زكاته الزكوية كانت المعادن لوجبت كل  
رجل هجر مزرعة او اجر مزرعة لشخص يزرعها - 01:41:14

من تكون عليه الزكاة؟ المؤجر صاحب الارض او المستأجر نسأل من الذي يملك الشمار المؤجر او المستأجر يجب عليه  
اخرج الزكاة يعني الذي يملك الثمرة هذا يرجع الى مالكها - 01:41:51

انه اذا ملكها يجب عليه ان يخرج زكاتها هذا هو المذهب وهو مذهب الجمهور للحنفية يقولون الزكاة على صاحب الارض.  
وهذا قول غريب جدا جدا ونحو بعض المعاصرین جمعا بين القولین - 01:42:12

انه يشتراك المؤجر والمستأجر وهذا قول باطل ولا تقدر تصنعه شلون تعدله كيف ترتبه هذا؟ ما يترب وكيف هذا  
المستعجل يدفع المال وهو ما عليه ما يملك شيء - 01:42:44

كلام غريب منين اطلع الزكاة من اين اخرجها؟ انا لا املك اي ثمرة بعض الناس يجيبون اقوال غريبة يعني نعم احد عنده تعال تهلا لان  
هكذا قدرت يختلف والتمن يختلف ما يقدر - 01:43:02

ولذلك يعني لقيت واحد من طلبة العلم يضع لنا يعني يبي لها تعب يضع لنا مقدارها بكترا وكذا وكذا شفت كثير من الباحثين ما لو  
تيسر لنا هذا فعملنا يعني - 01:43:29

خاصة بعض الاخوة عندهم ودود يزعمون ان هذا تفضل احد عنده سؤال ها تصرف ماذا عطنا صورة عشان نشوف لازم نعرف  
الصورة لان في صور في صور يختلف فيها المال - 01:43:45

ويتحايل يتحايل من تحايل باتفاق حقيقي للمال فهذا يأثم بقصده السيء لكن ما تجب عليه على الصحيح لان ما عاد عنده معنى لكن  
اذا تحايل بصورة لا تختلف المال ولكن ماذا و به لاحظ ثم اعاده اليه - 01:44:24

هذا تجب فيه حسب النوع طريقة وهو اثم في الحالين يعني لكن بعض الفقهاء يوجب عليه اخرج الزكاة ما دام يتحايل لا تحايل اذا  
مال ما هو عنده يأتي وقت الحول هو يخاطب - 01:44:47

ليس عنده ما قلت الراجح قلت بعد لكن نفسي بعض اصحابنا بعد المغرب الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسول  
الله وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين - 01:45:08

قال المؤلف عفى الله عنا وعنـه القسم الثالث من الاموال الزكوية الاثمان والاثمان هي النقود وهي ثلاثة اصناف الذهب والفضة  
والاوراق النقدية التي قامت الان مقام الذهب والفضة سميت اثمانا لانه - 02:24:18

لانه يعرف بها ثمن الاشياء وتقدر بها قيمة الاشياء ولانها تستعمل في البيع والشراء ثمنا للمبيعات و Zakat الذهب والفضة ومثلها الوراق  
النقدية واجبة باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم باسم الله الرحمن الرحيم - 02:24:46

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله اما بعد القسم الثالث من الاموال الزكوية نقود ايضا الاثمان وهي ثلاثة انواع  
النوع الاول الذهب نقد الثاني الفضة والفضة نقد - 02:25:13

النوع الثالث ما حل محل الذهب والفضة في عصرنا وهو الوراق النقدية الريالات السعودية دنانير الكويتية والجنيهات المصرية

والدولارات يهوى اليورو وما اشبه ذلك هذه الانواع الثلاثة كلها تجب فيها الزكاة - 02:25:37

في اتفاق العلماء رحمنا الله واياهم ولا فرق بين المال اذا كان مكتنزاً بمعنى انه موضوع في حسابك البنكي لا تحركه او كنت تحركه لا فرق بين هذا وهذا بل تجب فيه الزكاة - 02:26:03

ما دام انه يبلغ النصاب وسواء اكنت تجمعه لشراء بيت او تجمعه لاجل الزواج او لاجل شراء سيارة او لاي تزويج ولدك او لاي سبب من الاسباب الا ما تقدم - 02:26:25

هذا اللقاء من جمعه لقضية مثل بناء مسجد او نحوه هذا لا زكاة فيه اما جمعه لاغراضك الخاصة هذا لا اه يسقط عنه الزكاة كثير من الناس يفتون انفسهم او يستفتون منه واجهل منهم - 02:26:44

فيقول لهم لا زكاة في المال الفلاني سيبقون سنوات لا يذكرون والواجب سؤال العلماء سؤال العارفين واما سؤال الجاهلين فهذا حرام ولا يجوز ولا تنفعك فتواهم لذلك يجب على المسلم الذي عنده مال ان يسأل اهل - 02:27:07

وفرض العلماء اسئلهم عن موضوع الزكاة ما دام ما يملك سيأتينا ان شاء الله زكاة الرواتب والحسابات الجارية في محل الاموال العصرية بعد قليل ان شاء الله تعالى ونصاب الذهب والفضة والوراق النقدية - 02:27:32

الاثمان كما يلي او لا نصاب الذهب عشرون دينارا من الذهب الخالص ويساوي بالجرام خمسة وثمانين خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص وقيل وتسعون جراما تانيا نصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم من الفضة الخالصة - 02:28:03

تساوي بالجرام خمسة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة وتسعون جراما من الفضة الخالصة ثالثا نصاب الوراق النقدية هو نصاب الذهب او الفضة لانها حل محلها لانها حل محلهما في في الثمانية فإذا بلغت نصاب احدهما وجبت فيها الزكاة - 02:28:30

والغالب تقدير نصاب الوراق النقدية اليوم بالفضة لانها ارخص من الذهب فتبليغ نصابها قبله فإذا ملك المسلم من الوراق النقدية ما يعادل قيمة خمسة وخمسة وتسعين جراما من الفضة وحال عليه الحول - 02:28:56

وجبت فيه الزكاة طيب كل نوع من انواع النقود له نصاب اما نصاب الفضة فاتفق اتفق العلماء ان نصابها عشرين دينارا عشرون دينارا من الذهب او عشرون مثقالا من الذهب - 02:29:18

والعشرون مثقال من الذهب تساوي الان بالجرام خمسة وثمانون تساوي خمسة وثمانين فمن ملك هذا القدر من الذهب وجبت عليه الزكاة سيأتينا الكلام على الحلي بعد قليل ان شاء الله تعالى. لكن من ملك نصابا - 02:29:43

من الذهب الذي هو كنز الذي يضعه الانسان كنزا او يضعه ل حاجاته والان اكثر ما يكون هذا بطريقة ما يسمى بالسبائك الذهبية بالسبائك الذهبية او بالدنانير الذهبية قد يشتري دنانير ذهبية ويضعها ل حاجته ل حاجته في المستقبل - 02:30:02

هذه لا شك انه يجب فيها الزكاة باتفاق العلماء رحمة علينا وعليهم اجمعين والنوع الثاني الفضة ونصابها اه الشرعي مائة درهم وهي خمس اواق من الفضة ومقدارها اليوم بالجرامات خمس مئة وخمسة وتسعون جراما - 02:30:26

يعني ست مئة الا خمسة ست مئة خمس اجرامات فمن ملك غير الحلي من الجرامات الفضية فجعلها مثل كنز او دراهم فظبية فيجب عليه اذا بلغت هذا المقدار من الوزن - 02:30:54

ان يزكيها باتفاق العلماء والمراد بالذهب والفضة الخالصة وان كانت مخلوطة مخلوطة بغيرها يعني كان عيار الذهب اثنين وعشرين مثلاً الخالص اربعة وعشرون ابو الخالص اربعة وعشرين الذهب اما العيار المخلوط اثنين وعشرين - 02:31:14

واحد وعشرين او ثمانية عشر ثمانية عشر او ما اشبه ذلك الغالب ان السوق السعودية لا يوجد فيها اقل من لكن في السوق العالمي يصل حتى اثنعشر عيار اثنعشر المقصود ان المخلوط - 02:31:37

ينظر فيه الى مقدار الخالص وهذا هناك عمليات حسابية اه تستطيع استخراج الخالص بطريقة حسابية. من ارادها فلينظر في كتاب شيخنا الشيخ فقد ذكر هذه الطريقة في كتاب العبد الفقير الذهب - 02:31:56

الابيض حكمه وزكاءه حقيقة واحكامه الشرعية توجد هذه الطريقة لمن ارادوا وهو موجود شبكة شبكة اه اما النقود الورقية سواء كانت ريالات او غيرها تقدر الان بالفضة الفضة عرفنا الوراق النقدية وهي تقدر بالفضة. هذا القول لا شك هو الصحيح وهو قول

ولكن لو فرض ان الفضة اغلى من الذهب تقدر بالذهب الكلام انه اذا بلغت احد النصابين ذهب او فضة لا نحدد لا نقول الذهب فقط او الفضة فقط اذا بالفت - 02:32:44

احد النصابين فايهمما بلغته قبل الاخر وجب اخراجه لانها بدل عن النقادين هي بدل عن كل النقادين حل محل الذهب ومحل الفضة اذا بلغت الذهب قبل الفضة او الفضة قبل الذهب وجب اخراج - 02:33:02

زكاتها والغالب كما تقدم اليوم انها تبلغ قدر الفضة قبل الذهب. طيب كم تساوي بالريالات السعودية اليوم بحثنا هذه الايام عن شعر جرام الفضة الخالصة في السوق وجدها ريالين وخمسة وسبعين هللة - 02:33:19

اسبوع او عشرة ايام خمسة وسبعون هلا ثلاثة ريال للاربع طيب نضرب الفضة اللي هي كم خمس مئة وخمسة وسبعين اتنين خمسة سبعين ست مئة اذا النصاب الف وست مئة - 02:33:42

ال سعودي واذا اردتها باي جملة اخرى فاضرب قيمة اي ما كانت خمس مئة وخمسين تطلع عندك اصابع الاوراق النقدية فمن ملك الف مئة وستة وثلاثين ريال سعودي مضى عليها الحول بمعنى انك حسابك لا ينقص عن الف - 02:34:19

مبلغ او لا ينقص عن الف طول السنة تجب عليك لكن لو كان ينقص عن هذا المبلغ في السنة ولو يوم كشف حسابك اصبح صفر او خمس مئة ريال اصبح الف ريال او - 02:34:49

الف وثلاث مئة الف واربع الف وخمس لا تجب عليك لكن متى ما بلغ الف وست مئة وستة وثلاثين تبدأ تحسب سنة ايش فلو انقطع في النصف تبدأ تحسب من جديد - 02:35:10

بلغ الف وست مئة وثلاثين وهكذا فان لم ينقطع فانت اذا تمت سنة اخرجت الزكاة سياطي مزيد تفصيل في ذكرنا لزكاة الرواتب وما اشبه ان شاء الله في زكاة الاموال العصرية - 02:35:26

القدر الواجب اخراجه في تفضل سؤالك على السعر الذي حال عليه الحول اما ما بعد ما علينا منه وقت حولان الحول شف السعر طبعا انت لا تحتاج الى هذا الا اذا كنت شخص ما عندك اموال يعني - 02:35:48

دائما فلوسك الف الى الفين اما الشخص اللي دايم حسابه مئة الف ما يسأل عن عليه الزكاة على جميع الاحوال من الذي دائما نقول يسأل عن النصاب - 02:36:30

مو الشخص اللي اموره ضعيفة يعني سهلة يعني على قده من طالب جامعي الانسان راتبه ثلاثة الاف الفين وخمس مئة يعني اما واحد راتبه عشرين ثلاثين الف هذا الاحوال الا لو كان - 02:36:45

دراهمه وقته مديونيات وسيارات تقسيط وبلاوي تقسيط يسأل عن تأمل اموره ماشي اموره طيبة هذا لا يسأل عن النصاب فمن الذي يسأل عن النصاب يتحمل انه دون النصاب دايم عنده - 02:37:03

حسابه ما ينقص عن خمسين سبعين الف سنويا يحتاج يسأل عن النصاب يحتاج يسأل عن مقدار الواجب هذا اللي بيجينا الان كم ادفع بس ما يقول هل ادفع؟ عليك علي - 02:37:26

لكن اسألكم ادفع؟ القدر الواجب اخراجه في زكاة الاثمان القدر الواجب اخراجه في زكاة الاثمان الذهب والفضة والاوراق النقدية هو ربع العشر واثنان اثنان ونصف في المئة ويمكن اخراج الزكاة من خلال احدى طريقتين - 02:37:44

الطريقة الاولى مقدار المال المراد زكاته من الغرامات او الورقة النقدية مقسما على اربعين مقدار الزكاة الواجبة والطريقة الثانية مقدار المال المراد زكاته يضرب باثنين ونصف ويقسم على مئة يساوي مقدار الزكاة الواجبة - 02:38:11

طيب اذا القدر الواجب هو ربع العشر هو ربع العشر وسلم في الرقة ربع العشر وهي الفضة ربع العشر وقال فيما يروى عنه عليه الصلاة والسلام بساند قوله بعض اهل العلم وضعفه اخرون - 02:38:38

حديث علي وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ملكت عشرون دينارا فعليك نصف دينار رواه ابو داود وغيره بالمعنى من ملك النصاب وجب ان يخرج اثنين ونصف في المئة لربع - 02:38:57

العشر طيب ما هي طريقة الارخاج؟ فيه طريقتان فيها الطريقة الاولى احنا نسميها طريقة المشايخ وهي طريقة حسابية صحيحة وهي اسهل من طريقة الحساد اي مبلغ عندك اي مبلغ كان - [02:39:17](#)

نفرض ان المبلغ اربعون الف ريال عندك اربعون الف تأتي بالالة الحاسبة تكتب اربعين الف ريال حط علامة التقسيم وتقسم على اربعين اربعة صفر اربعين وتأكد ان مكة ما عاد تنكتب عندك - [02:39:39](#)

بالعكس اربعين وليس اربعة بالعشر اربعون اكتب يساوي يطلع عندك لو قسمنا اربعين عفوا اربعين الف تقسيم اربعين يساوي كم الناتج ها الف ريال. فالزكاة الواجبة الف ريال تعالى عندك ثمانين الف - [02:40:02](#)

قسمة اربعين الناتج كم؟ عندك الواجب الف ريال طيب عندك مئة الف نفس النظام مئة الف تقسيم اربعين يساوي كم الفين وخمسمية عندك خمس مئة الف نفس النظام خمس مئة الف تقسيم - [02:40:24](#)

اربعين الناتج اثنت عشر الف خمس مئة ريال عندك مليون تزيد ان تزكي مليون ريال نجي بالالة الحاسبة تكتب مليون واحد ستة اصفار تقسيم اربعين اللي هو اربعة وصفر تحط عملية يساوي يطلع عندك خمسة - [02:40:42](#)

وعلى هذا قس هذا هذه العملية اسهل طبعا هذى العملية آآ وهي القسمة على اربعين هي في الذي يجب فيه اثنين ونص اما اذا كان الواجب خمسة في المئة عشرة في المئة تتغير طريقة القسمة. كلامنا الان - [02:41:02](#)

على اثنين ونص هو الذي تقسمه على ايش على اربعين. اما اذا كان يختلف فتختلف طريقة القسمة. قدعونا بس نركز على هذه الطريقة الثانية طريقة الحساب طريقة الرياضيين يقول لك تعالى جب المال الذي تزيد قسمته - [02:41:23](#)

عندك مئة الف مثلا يقول دكت بمئة الف وتضربها في اثنين ونص ثم تعود تقسمها على على مياهه يطلع عندك الناتج هو هو لكن هذى بالنسبة لنا يعني طلاب العلم ثقيلة - [02:41:40](#)

يعني صعبة ولفتن طويلة عريضة ولذلك طريقة مشايخنا هذه اخذت عن المشايخ انا لا اعرفها الا عن المشايخ هي اسهل وايسر وفي لحظة تخرج معك وما يحتاج انك تصير فقيه ولا في المحاسبات ولا يعني بعض الاخوة حتى طريقة القسمة هذى يمكن ما يعرف يقسمها حتى بالالة الحاسبة يبيله واحد يعرف - [02:41:57](#)

الطريقة الاولى اسهل بكثير فلك هذه الطريقة ولك هذه الطريقة ان شيء واحد كمل زكاة حلي النساءولي النساء الذي يستعمل او يعد للاستعمال ولا يراد به الكنز ولا التجارة - [02:42:20](#)

قد اختلف العلماء رحمنا الله واياهم في حكم زكاته على قولين جمهور الفقهاء رحمنا الله واياهم على عدم وجوب زكاته وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمنا الله واياهم نعم هذه مسألة دائمًا يسأل عنها والخلاف فيها - [02:42:41](#)

قديم جدا من زمن الصحابة الى يومنا هذا لا يزال الخلاف قائما وهي مسألة زكاة الحلي. طبعا الكلام على الحلي الذي يعد للبس وان لم يلبس وان لم يلبس يعني في حرمة عجوز كبيرة مثلا تقول انا لا عاد احضر عروس - [02:43:03](#)

ولا عاد اروح الحفلات عندي الذهب عندي رشيش وعندي قلابيد وما ادرى ايش. لها عشر سنين ما لبستها لكن هي باقية في نية انها ممكن تلبسها ولا تعطيها بناتها يلبسونها - [02:43:22](#)

لا تلبسها نفس الكلام الحكم واحد ما لم ينوي صاحب الذهب ان يكتنزه كنزا او يجعله مثل ما يقولون لنواب الذهب يقول والله انا بشترى ذهب وبحطه يمكن احتاجه لان الذهب دائمًا سعره زين. ما ينقص - [02:43:39](#)

قد يزيد اه قد يشتري ذهب حلي نسا وقد يشتري طبعا ذهب خالص سبائك السبائك تكلمنا عنها قبل قليل هذى بالاجماع واما بالنسبة لحلي النساء فكذلك اذا اشتراه للكنز فتجب فيه الزكاة في قول عامة العلماء او اكثر الفقهاء رحمة الله علينا وعليهم اجمعين - [02:43:58](#)

اما الزكاة الذي الحلي الذي يستعمل غوايش جواهر رشيش قلابيد اي نوع خواتم بهذه جمهور العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى انه لا زكاة فيها لا زكاة فيها اصبحت - [02:44:20](#)

ما يستعمله الانسان من ملابسه كونها رقة وخرجت عن كونها مثاقيل وخرجت عن كونها دنانير بل اصبحت لباسا من اللباس ولذلك

يلبسها مع لباسهم فلذلك الصحيح انه لا زكاة فيها وهو مذهب الجمهور - [02:44:42](#)  
من المالكية والشافعية والحنابلة ويرى عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة في الحدود لكن من اراد الاخوان يبرأ فاخذ زكاة آآ هذا الحلي فهو حسن - [02:45:03](#)

ولا يترب عليه بل هو على خير عظيم وهو مأجور لكن الراجح ان شاء وذلك العامة لا تدل عليه لأن فيها اجمال واما النصوص الخاصة فهي ضعيفة قال الامام ابو عيسى الترمذى في - [02:45:24](#)  
السنن لا يصح في زكاة الحلي حديث وقال الامام ابن المحتوى قد استدلوا على زكاة الحلي في احاديث كلها واهية وبأن يذكرها حديثا ويضعفها وقال الامام ابن رجب في كتاب الخواتيم - [02:45:47](#)

كل الاحاديث في زكاة الحلي ظعيفة لا تصح فإذا كانت ضعيفة لا تصح والنصوص لا تدخلها لا تدخل والاصل عدم الوجوب نقول لا تجب التجارة هذا ضعيف كلها ضعيفة - [02:46:12](#)

عائشة اشهر الاحاديث تعقل ولا ما تعقل اما الاول الذي كانت تلبسه فلا زكاة الذي اشتري بنية الكنز فهذا فيه يجوز ان يخرج الذهب او الفضة منها ويجوز ان تقول صاحب - [02:46:45](#)

مشكمي الصناعة يكون لها ايض في الزمن هذا نوعية فيه انواع من الذهب انواع من الفضة. فيها فلان مصنع فلان تزيد بقيمتها قل لا اريد تقديرها سازجة فصوص اي نوع من انواع الاحجار الكريمة - [02:48:01](#)

لعل اذا خمسة وثمانين هذا اكثر العلماء على وهو اشهر القول الثاني ذكرناه للعلم الاعارة تنفي شبهة قاله بعض العلماء اليه ابن تيمية الحلي اعارته انا امرأة رجل فيلغى هذا - [02:48:37](#)

سيأتينا احسن الله اليكم القسم الرابع من الاموال الزكوية التجارة عروض التجارة هي ما اعد للبيع والشراء من اجل الربح تشمل عروض التجارة جميع انواع الاموال السيارات والملابس والاقمشة والحديد والاخشاب وغيرها - [02:49:36](#)

اما اعد للتجارة وكل هذه الاشياء وغيرها وقد يكون ادعى اصحابها اذا نوى المسلم التجارة بها. حال عليها الحول الهجري وجب عليه الزكاة في قيمتها وتجب الزكاة في الاموال التي اعدت للتجارة - [02:50:28](#)

وهو قول عامة العلماء رحمتنا الله واياهم قال ابن المنذر رحمة الله واجمعوا على ان في العروض التي تدار للتجارة واجمعوا على ان في العروض التي تدار للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول - [02:50:49](#)

انتهى طيب عروض التجارة نتكلم بكلام مهم جدا ما معنى عروض التجارة كثيرون جدا لا يفهمون المراد بعروض فيه بعض العلماء قد يفتي وقد يكون خطأ منتبهون حتى لا يلتبس عليكم الكلام - [02:51:11](#)

عروض التجارة ناظروا شوفوا تعريف الفقهاء قالوا اعد للبيع هذا واحد والشراء هذا اثنين من اجل ايض كم قيد الان في التعريف ثلاثة قيود واحد اثنين ثلاثة قولهم البيع والشراء هو الذي يمكن ان نسميه التقليد - [02:51:46](#)

تم تقليد المال بيع بيع وشراء شراء وبيع اذا لابد ان يكون عروض التجارة معد للتقليد عد ايض والتقليل هو البيع والشراء الشراء والبيع البيع والشراء الشراء والبيع طيب القيد الثالث من اجل ايض - [02:52:08](#)

الربح وبعضهم يقول من اجل الكسب يعني انت تبيع وتشتري وفي نيتك الكسب وفي نيتك ايض الربح بغض النظر ربحت او ما ربحت كسبت او لكن هذا قصدك هذا هو ايض - [02:52:29](#)

هو قصدك احيانا الانسان قد يبيع فقط ولا يشتري هل يدخل في هذا الكلام احيانا يشتري فقط ولا يبيع هل يدخل بهذا الكلام احيانا بيع وقد يشتري لكن لا لغرض الربح والكسب - [02:52:46](#)

انما لغرض التخلص موقع غرض المعاوضة يعني مثال اعطيكم مثال انا عندي بيت عرضته للبيع وحدته مليونين ريال انا ليس من نيتني ان اربح وبيتي ما عندي نية وتاجر فيه - [02:53:10](#)

لكن انا بعثه بغيره ان اشتري بيته في حي اخر انا اردت ان اتخلص من بيتي مثلا في حي ايض اسمه الحياة كذا المعزيزة مثلا في حي المعزيزة ببيعه وبروح للحي اللي جنبه اسمه القادسية ها - [02:53:30](#)

انا مثلا اريد ان ابيعه تخلصا او لاجل شراء بيت في الحي المقابل او في مدينة اخرى هل هذا يدخل عندنا في التعريف ما يدخل هذا  
لا انا بعت وشررت ولا قلبت - 02:53:51

ولاقصدت ايش الربح انما قصدت التخلص مثال اخر هنا ما فيه زكاة ولو بقي عشر سنوات معروف حط لوحة المنزل او العمارة او  
الفلة للبيع لو بقيت عشر سنوات هل فيها زكاة - 02:54:08

ما فيها زكاة قد تسمعون من غيري ان فيها زكاة انا ما علي من غيري انا اقول لكم هذا كلام جميع الفقهاء والذي يقول ان عليه الزكاة  
انا في نظري انه خارج عن اقوال الفقهاء - 02:54:29

هو قول هو خطأ في الحقيقة انا لست ارى انه قول مرجوح عندما اقول هو خطأ في فهم المسألة طيب المثال الثاني مات رجل  
وعنده عشر عقارات عرضها اولاده للبيع - 02:54:46

وبقيت ثلاث سنوات معروضة للبيع بعضها او كلها هل في زكاة هذا المال؟ تعالوا نطبق اللي يقوله الفقهاء هل هذا اعد للبيع والشراء  
من اجل الكسب يا ابو تبيع شراء كسب - 02:55:06

شراء تقليد وربح طبعا قلت ليس المراد ان تربح المراد ان تقصد الربح هل يجب علي ان اذكي هذا المال او لا اذكيه الجواب باتفاق  
الفقهاء انه ما في زكاة - 02:55:21

باتفاق الفقهاء واقوله على قد استقرأت كلام الفقهاء ستجدون فتاوى تغاير هذا الرأي موجودة علماء فضلا ومشايخ منهم مشايخ لنا  
لكن انا في رأيي ان هذا الرأي خطأ خطأ وانا اعرف سبب خطأه - 02:55:39

لكن لا احب ان اذكرها الان لان المجال لا يتسع ولكن ذكرت في دروس كثيرة يعني اذا الان نعود مرة اخرى فنقول ما المراد بعروض  
التجارة التجارة ما اعد للتقليل من اجل - 02:56:00

بيع وشراء من اجل ايش؟ الكسب ما سوى ذلك في اصطلاح جميع الفقهاء اتفاق المذاهب الاربعة لا يعتبر عروض للتجارة وذكرنا لكم  
عدة امثلة لهذا انت عندك سيارة الان عندك سيارة افروز انها سيارة فخمة - 02:56:20

سيارة فخمة ماني بمثل اخاف اغلط افرض قيمتها مليون ها وعرضتها في معرض للبيع عند زميلك ولا عند في معرض قلت خلها  
عندك ان جابت مليون بعها ان جابت تسع مئة وخمسين لا تبيعها - 02:56:39

تراها عندك اليين تبيعها الرجال للبيع لمدة ثلاثة سنوات ستسأل انت صاحب السيارة ستتجد في علماء بيقولون لك زك ثلاثة  
سنوات صح ولا لا هذه الفتوى موجودة في علماء اخرون سيقول ما فيها زكاة - 02:57:01

الوضوء الكلام اللي ذكرناه لكم وانه باتفاق الفقهاء ما هو القول الصواب والقول الخطأ الصواب ما هو ما فيها زكاة والخطأ هل في  
خلاف بين الفقهاء ما في خلاف لا خلاف في هذا - 02:57:23

انا عندي مشروع كتاب نسميه مفهوم عروض التجارة والاثار عليه لكنه مسودة سنوات وهم عجل الله ان تفهموا هذا وقد يكون قليل  
ينبه لا اقول لا يوجد لا بيجيكم من يقول ترى كلام ابن ودعان خطأ - 02:57:41

سيقوله واحد حسب ما يفهمونه هم الذي اجزم به ان من خطأ فهو المخطئ واقوله بعد استقراء كلام الفقهاء وهذا الرأي منتشر  
ومعروض عند العلماء لكن احيانا تجد يعني عند المعاصرین - 02:58:20

يشيع الرأي الذي انا اقول انه هذا الرأي وانا ايضا اعرف سبب شيوعه اعرف سبب الخطأ واعرف تفاصيل ذلك كله لكن لن اذكره على  
كل حال انتبهوا لمثل هذه النقطة - 02:58:41

طيب سياتينا مزيد توضيح لهذا طبعا ما هي الاadle على زكاة الحلي؟ لا عفوا على زكاة عروض التجارة في ادلة كثيرة وتفاصيل لكن  
معتمد في الاستدلال وجهان الوجه الاول اجماع السلف - 02:58:59

السلف وقد نقل الاجماع على زكاة عروض التجارة كثير من العلماء منهم ابن المنذر في كتاب الاجماع منهم الجد ابن تيمية هل هذا  
اجماع قديم ومنهم بن رشد الحفيظ ومنهم وقبلهم ابو - 02:59:25

الكويت الأموال وكتاب الأموال لأبي عبيد من ابواب الأموال هؤلاء اربعة من اهل العلم وهو اجماع محفوظ يخالف فيه الا

داود الظاهري قال بعض صريح هو يوجب لكنه غير واضحة - 02:59:55

ايا ما كان لكن بعضهم ينقل خلاف مالك وخلاف مالك ما هو صحيح له ضوابط ليس هذا خلاصة الكلام انه هذا الوجه الاول الوجه الثاني القياس الجلي على النقد النقود. القياس الجلي - 03:00:33

لان عروض التجارة لا تردد لذاتها. انما تردد لاجل ايش النقود ثم هي منقلبة عن نقد وستنقلب الى نقد هذا وهو غالب التجارة ما تجيئي الاشياء الشاذة النادرة احد يجعل اصل عروضه عروض ولا لا ما - 03:00:58

كل التجارات مبنية على نقد في اساسها وعلى النقد بعد اذا هي في الحقيقة نقود ولو سألت اي تاجر لماذا تتاجر يقول لك والله انا ابي احب الاقمشة انا اهون اقمشة - 03:01:19

انا اهوى الجدران والفلل لا انما يقول اريد النقود اثمنها لذلك احيانا يتربص واحيانا يدير كله يريد الدرهم وينتظر ويتربيص ارتفاع الاثمان. اذا في الحقيقة عادت الى كونها مختبئة خلف العروض - 03:01:38

لا يراد بها العروض ابدا ما في واحد مجانون يجمع له الف قماش القماش هذا مجانون مكان يريد نقد قال تعجل لكن شفتووا واحد حاط في بيته هلف قماش يتفرج عليها - 03:02:04

هذا خبل الناس كل واحد حاط اه بلک في بيته ولا سميت ولا يقول والله هذا ما يقال عاقل اذا هي في حقيقتها تعود الى النقد ولذلك زكاتها في الحقيقة هي زكاة النقد من جميع الوجوه - 03:02:22

من حيث النصاب ولا من حيث القدر الواجب ولا من حيث الاحكام في الجملة. وايضا حولها حول النقد الذي اشتريت به كل ذلك انا لا ادري سيدكرها المؤلف او اغفلها بحكم انه مختصر يعني انت الان اذا عندك عروض تجارة لا تنظر متى فتحت الدكان - 03:02:40  
انظركم كان المئة الف اللي اشتريت به عروض التجارة معك لكن هل تزكي المئة الف؟ لا تزكي ما بقي منها بصورة ايش عروض او نقد كما سنذكره ان شاء الله في صفة اخراج - 03:03:03

سنفتح مجال للسؤال بعد شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة يشترط لزكاة عروض التجارة شرطان الشرط الاول ان يتملكها بمعاوضة بشراء او نحوه الشرط الثاني ان ينوي التجارة بها عند تملكها - 03:03:20

وذلك بان يقصد التكسب بها والربح منها فلو دخلت في ملكه بغير معاوضة كالميراث او الهبة المجردة ولا زكاة فيها حتى يشتغل فيها بالتجارة بيعا وشراء وهكذا لو دخلت في ملكه - 03:03:48

بمعاوضة بدون نية بدون نية التجارة كما لو اشتري عرضا من غير نية تجارة فلا زكاة فيه حتى ينوي بها التجارة ويشتغل فيها فعلا ثم يحول عليها الحول الهجري وهي نصاب - 03:04:09

وهكذا لو عرض سلعة للبيع بغير قصد المتاجرة والتكسب ولا زكاة فيها لانها ليست من عروض التجارة طيب هذا كلام مهم جدا ايضا انتبهوا له ما شروط وجوب الزكاة في عروضك؟ الشرط الاول الشرط الاول - 03:04:30

قال ان يتملكها بمعاوضة بشرائها يعني لو تملكها بغير معاوضة بغير مقابل ما فيها زكاة يعني يمتلك ابن معارضه يعني يشتريها بفلوس او يهبها اياه شخص هبة بقصد هبة بمعنى البيع. هبة بمعنى البيع - 03:04:49

مثل اللي يعطي التاجر هدية زين بمليون عشان يريد عليه مليون ومئتين. هذا هبة بس بمعنى المقصود فيها معاوضة وتوسعواطبعا بعضهم في المعاوضة قالوا حتى لو كانت مقابل خلع او مقابل مثلا او صدقة - 03:05:13

فيه نظر على كل حال قلنا بشراء او نحوه. الشراء عرفناه ونحوه مثل الهبة التي يراد بها البيع حقيقة. الهبة بمعنى البيع هذه التي فيها الزكاة طيب اذا لو تملكها عندنا - 03:05:30

لو تملكها بغير قصد ثم نوى بها التجارة هل تكون للتجارة فلة مثل الميراث الميراث ميراث هذا الملك يسمى ملك جبri ملك قهرى ملك تلقائي ملك التلقائي هذا لا في قصد - 03:05:48

تملك ولا فيه لان العلماء لهم في هذا ثلاثة اقوال من يقول تجد الزكاة العرض بمجرد النية هذا من اضعف الاقوال النية يعني انا عندي الان هالمسلح البس يا هناء - 03:06:12

اذا نويته ما تملكه الان هو موجود لقنية عندي. متملك من قبل لو نويته للتجارة يقول اصبح للتجارة المفروض اني عندي عشرة مصالح كنت ابا ابيع فيها واثري من يوم تنويها مجرد النية - [03:06:32](#)

اصبحت للتجارة والقول الصحيح ان متى تصير للتجارة البيع الاول القلبة الاولى مع النية لابد يكون فيها ايش معاوضة ذكرنا ان التجارة في لغة الفقهاء في في اصطلاح الفقهاء التقليب بقصد ايش - [03:06:50](#)

او الربح لابد من تقليد متى هل يصير بمجرد النية؟ لا نويت قلبتها ولو قلب واحد يعني بدأت بالبيع خلاص اصبح الان الذي بعنه يعني اصبح النقد الذي عندي هو عائد من عروض فهو نقد - [03:07:12](#)

فيه زكاة كنقد لانه حاصل عن عروض تجارة لكن يبدأ الحول من القلبة الاولى وليس من قبلها القول الثاني يقولون唐ب الزكاة بتملکها قصدا ولو بغير معاوضة معنية التجارة وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة - [03:07:34](#)

القول الاول هو رواية في مذبح والقول الثاني هو المشهور في المذهب قالوا ان يملکها قصدا نية التجارة وان لم تكن ايش لم تكن يعني لو وهبه شخص او اوصى له شخص فاخذ الهمة - [03:07:58](#)

ملکها بنية التجارة قالوا يبدأ الحول من اليوم القول الثالث اللي ذكرناه الراجح هنا لولا هذا ولا هذا لو ملکها التجارة بغير معاوضة ما فيها زكاة حتى يقلبها او ملکها بنية التجارة بمعاوضة يبدأ الحول من هنا - [03:08:20](#)

لابد ان فيها نوع من التقليب ونوع من حتى تكون للتجارة وهذا رواية عن الامام احمد وهو مذهب الشافعية ومذهب المالكية الارجح الاقوال الثلاثة في تكون بعضكم ما استوعبه ممکن تسألون عنه - [03:08:47](#)

العروض التجارية وبعدين نفتح مجال للاسئلة نصاب زكاة التجارة ومقدار عفوا الشرط الثاني انا ما بيته يقول ان ينوي التجارة بها عند تملکها عند التملك معنى هذا الكلام انا لو اشتريتها هذي معاوضة - [03:09:09](#)

ثم اتخذتها للقنية يعني اقتناء شخصي بنية التجارة وبعد اسبوع قلت والله ابا ابيعها وبخلها راس مال تجارة هل تكون للتجارة بمجرد النية؟ الجواب لا حتى تقلبها حتى تبدأ بالبيع فيها هنا يبدأ عندك ايش - [03:09:36](#)

نصاب زكاة التجارة ومقدار الواجب فيها صابوا زكاة التجارة اذا بلغت قيمة العروض عند تمام الحول ما قيمته خمسمائة وخمسة وتسعين غراما من الفضة وجبت فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها ربع العشر - [03:09:56](#)

نصاب التجارة بالضبط مثل نصاب ايش النقود اذا عندنا الذهب والفضة والاوراق النقدية والتجارة كلها نصابها واحد وكلها قدر الواجب واحد وهو اثنين ونص في المئة نعم كيفية اخراج زكاة التجارة - [03:10:22](#)

اذا حال الحول الهجري على التجارة فان التاجر يجمع امرین امرین اثنتين ويخرج الزكاة من حاصل جمعهما من حاصل جمعهما الاول النقود يعني السيولة النقدية الحاصلة من المبيعات ولا تزال باقية معه - [03:10:43](#)

ولو لم يمض عليها الا يوم واحد او اسبوع او شهر والثاني قيمة السلع المعدة للبيع حيث تقوم السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق - [03:11:06](#)

هذا مسألة مفيدة جدا وهي كيف ازكي عروض التجارة عرضا على التجارة بان اجمع ايش اجمع كم امر اجمع النقود النقدية يعني انا عندي مثلا حساب بنكي للمؤسسة التي ابيع فيها واثري - [03:11:27](#)

الحساب هذا يوجد فيه الان مثلا خمسين الف ريال الفاء هذا واحد اثنين اجي للدكان او البقالة مثلا اقوم السلع التي فيها لا اقوم الرفوف ولا اقوم الثلاجات ولا يدخل في التقويم كل شيء لا بيع. انما يدخل فقط ما هو مبيع - [03:11:48](#)

يعني مثل نقول القشطة والمربى والاشياء المبيعة الموجودة في العصائر وكذا. اقومها على رأس السنة والله اجي اقدرها تقدير جيد ودقيق التجارة هم اللي يقدرون احنا ما نعرف ترى يعني هم يقدرون يعرفون - [03:12:15](#)

والله فرضنا انها بلغت خمسين الف ريال قيمة البظائع الموجودة الان سواء معروضة في الدكان او في المستودع الخلفي او في المستودع الكبير عندي اللي عنده مستودعات اياها اقدر كل البطائع التي املكه على رأس السنة سواء كانت معروضة او في المستودعات القريبة او المستودعات - [03:12:37](#)

افرظ انه صارت التقدير خمسين الف ريال ايضا اذا الوعاء الزكوي مئة الف نقد وخمسون اه اه قيمة العروض الف مئة الف ريال

اقسمها على كم على اربعين يطلع عند - 03:13:00

الفين وخمسة وهكذا لو كانت خمس مئة الف نقد خمس مئة الف قيمة العروض المجموع كم مليون اقسمها على اربعين تطلع خمسة وعشرون طيب بعض الناس يقول لك يسأل هذا خطأ - 03:13:23

شرعى وان كان اقتصاديا قد يكون صحيح انا ما يقول لك والله انا احسب الداخل كله ثم احسب الخارج انا ما لي شغل من الباقي على رأس ايش يعني اللي صرفته - 03:13:44

في الاجر الذي صرفته رواتب موظفين ما علي منه الذي صرفته تأكله انت واولادك ما عليه منه كل ما دخل انا لا ليهمني باب الزكاة الذي ليهمني ليس كم دخل - 03:14:06

ولا كمنصرف وانما كم بقى؟ متى على رأس السنة كم بقى عندك على رأس السنة هذا اللي تطلع زكاة اما اللي انصرف افرض تسع مئة الف انصرف وباقى عندي مئة الف - 03:14:25

ولا يهمنا ايضا في باب زكاة التجارة كم ربحت؟ ولا هل ربحت ولا خسرت عندنا يقوم اللي عندك على رأس السنة والموجود سبولة على رأس السنة سواء اكنت رابحا ام كنت ايش - 03:14:46

لان لا علاقه لها بالربح انما علاقتها ايش لا علاقه لها بالربح انما علاقتها بالملك كما تملكه كنت رابحا او خاسرا او لا رابح ولا خاسر تزكيه هذه مسائل مهمة - 03:15:09

اهلها لهذا نكون انتهينا طبعا في نقطة اخيرة ممكن ان تضاف لكن لان المختصر تفاصيل وهي الديون المرجوة اذا كان الشخص ببيع بالتقسيط ويبيع مثلا بالعاجل والعاجل وعنده ديون تحصل عليها كل يتحصل على كل اسبوع ولا كل شهر - 03:15:34

يحسب الديون المرجوة لمدة سنة يدخلها في الوعاء الزكوي كانت مؤجلة لمصلحته التجارية والله افتح مجال خطأ هذا الفهم ازله من ذهنك لان التجارة ليس معناها اني لابد ان يحول الحول على ذات السلع - 03:16:03

اللي تبقى سلعة آآآ يحول الحول وهي باقي هذا ما هو تاجر هذا مستودع هذا خسران لانه ما يتاجر انما التجارة مبنية على ايش على تقليب المال تبيع وتشري تبيع وتشري فانت بين نقد وعرض نقد وعرض نقد ما علينا منك كم يبقى هذا احيانا كل يوم تتغير البظائع يوم - 03:16:41

يوميا يوميا كل اسبوع وكل شهر المهم على رأس السنة قوم الموجود ولو كان كله ما جبته الا البارح هذا نتاج سنة كاملة قوم الموجود كله السيولة سواء كانت السيولة قديمة او حديثة بما فيها الربح اللي امس - 03:17:05

هذا عفوا هذا مو ما يقوم هذا يحسب وقوم الموجود كاملا سواء كان موجود من اسبوع او من يوم او من شهر او من ستة اشهر او من سنة كل البضائع القائمة - 03:17:29

حتى التي في المستودع تقومها سواء كان لها اسبوع ولا شهر ولا سنة لا ليهمني متى حصلت عليها الا في حالة واحدة هذه اسهم مسألة دقيقة جدا لو كان الانسان - 03:17:44

الى رأس ما له التجاري رأس مال جديد سواء على صورة نقد او على صورة بضاعة هذى ما لها تبدأ حول جيد هذه حولها حول ايش جيد لان هذا يسمى عند الفقهاء مال مستفاد - 03:18:01

ليس ناتجا عن المال الذي تتجه به هذا مال مستفاد. افترض انك والله انت اصلا تجارتك رأس مالها ميتين الف وجاك ورث بعد احد عشر شهر من التجارة ميتين الف ريال قلت انا بدل محل ابي احطها محلين حطيت الميتين الف ريال في محل جيد - 03:18:24

هذا المحل الجديد مستقل عن المحل الاول في حوله هذا المحل الاول خلاص احد عشر شهر القادم تزكيه والطريقة اللي قلنا قبل قليل لا تحسم الجديد والقديم كلها تزكي لكن المحل الجديد الذي ماله لا علاقه له بمال التجارة السابق - 03:18:47

هذا اسمه عند الفقهاء المال المستفاد. هذا يبدأ من حوله جيدا. يجعل هذا يمشي في سنة وهذا يمشي في لكي بعد سنة ان توحدهما بتقديم المتأخر الى قديم يعني ابو احد عشر شهر - 03:19:08

هذا هو الحول الاساسي اللي عقبه بشهر تقدم يصير من باب تعجيل الزكاة حتى تريح نفسك لكن اذا اردت ان يجعل المحل الاول دائم في شهر احدعش والمحل في شهر اثنا عشر - 03:19:27

في عروض لله عز وجل يا معشر ها اذا كان يأخذ البضاعة بالدين هل تدخل في التقويم؟ هذا ينبي على مسألة زكاة الدين او اثر الدين على الزكاة والراجح ان هذا مالك - 03:19:42

تزكيك ما تزكي بقية اموالك وليس للدين اثر لكن الدين اذا سدته قبل ان يحول الحول او عزلته لتسده لاهله ولو حال عليه الحول لكن عزلته عن مالك فهذا لا زكاة - 03:20:13

اما اذا انت ابقيته ولا سدت الديون تقول بكرة عقبه بكرة حبيت يفهم العبارات انا ذكرته في ساذكره باختصار ولا احد يسألني عنه كيف تقوم عروض التجارة فيه ثلاثة اقوال - 03:20:28

في كم قول قال بعضهم تقوم قيمة الجملة قال بعضهم تقوم بقيمة قال اخرون تقوم بقيمة شرائها وقال بعضهم تقوم بقيمة بيعها هذى اربعة اقوال الان في قول خامس وهو الذي ارى انه - 03:21:00

الراجح انه لا يقال تقوم هذا ولدك يقال ما قيمتها الان لو عرضت للبيع كلها لو قلت انا عندي هذى البقالة كم تريد ان تبيع البضاعة الموجودة فيها الان في وقت - 03:21:27

قيمة القديم احيانا تكون اعلى من قيمة ما اشتريت به. واحيانا تكون مثل واحيانا تكون ايش؟ اعلى فقيمتها الحقيقية هي هذه فقومها بقيمة لو اردت ان تبيعها الان كلها جملة واحدة - 03:21:50

شوية مئتين الف هذى زكاة مئة وخمسين هذى زكاة ان كان ما يعرف ما يدرى يقويه بقيمة قومها بقيمة بيعه الحالى من اهل الجملة يقومون بالجملة هذا اسهل ما يقال واحسن ما يقال في - 03:22:11

يبدا عندك خلاص لان التجارة يا جماعة لا تكون بالنوايا ان يا التجارة لا تكون الا الافعال انا الان ناوي اصير تاجر التجارة حقيقتها اللغوية والعرفية والفقهية هي العمل في التجارة ولذلك القول بان القنية تكون للتجارة بمفرد - 03:22:41

هذا قول ضعيف جدا لان هذه ليست تجارة هذى نوايا المفلسين ينوي بس ما تاجر ما تاجر ليش نقول نلزمه باخراج زكاته؟ لم يتاجر بعد لكنه ينوي ان يتاجر - 03:23:21

ولذلك بعضهم يقول انما الاعمال بالنيات نقول حاجبناها لك انما الاعمال وبين العمل ما في عمل الان حتى يبدأ في البيع والشراء واضح؟ وهذا هو الصواب هذا هو الصواب بلا ريب - 03:23:38

لو بقىت السيارة معروضة للبيع ثلاث عشر سنوات ما فيها ما فيها زكاة نعم واحد بس يجيب لنا منديل نعم تفضل مين اللي كان يسأل تفضل ذكرت بالتفصيل لا اعيده صعب - 03:23:58

قبل قليل ذكرت في خمسة اقوال الراجح انك تقوم بسعره اليوم اذا اردت ان تبيعها كلها وهذا ما هو سعر الجملة ولا هو سعر الفرادي هذا لا يقال سعر جملة ولا يقال سعر فرادي - 03:24:24

لكن اقرب الى سعر الجملة المراد انت اذا اردت ان تبيعها اليوم وعرضت قلت اريد ان ابيع محلي التجارى كله. اريد بيع البضاعة مش ذات المحل بما فيه من الديكور وكذا. اريد بيع البضاعة كم تساوي؟ سبعين - 03:24:40

قد تكون مرغوبة اكثر من بيع الجملة قد يكون محل تجاري قوي جدا. فالناس يشترون سلعتك ولو بضعف ثمن سعرها الطبيعي اقومها بشعرها الحالى الذي هو كامل فيها في الحقيقة - 03:24:56

احسن الله اليكم الاموال التي لا تجب الزكاة فيها الاموال التي لا تجب الزكاة فيها منها ما يلي اولا المقتنيات الشخصية العقار الذي للسكنة او الاستراحة والسيارات ولو تعددت. نعم الاموال التي لا تجبها الزكاة لها امثلة - 03:25:19

ذكرنا ان الزكاة لا تجب الا في اربعة انواع من المال على التفصيل السابق. لكن هذا الباب تأكيد او هذا الفصل او المسائل تأكيد العقارات التي تسكنها هذى ما فيها زكاة - 03:25:43

افرض واحد عنده اربع حريم وعنه اربع فلل كل فلة تسوى ثلاثة ملايين معطيه رب العالمين هل يزكي اثن عشر مليون قيمة؟ لا ما

عليه زكاة ابدا باتفاق الفقهاء اه لو كان عنده ايضا فلل اخرى هو في الرياض عنده اربع فلل - 03:25:55

وعنده مثلا في الطايف اربع فلل يروح بحرمه في الصيف او عنده في ديرة ثانية هي اصل المنشأ اربع فلل ايضا لا زكاة فيها ولو كترت الفلل اهم شيء لا يكون قصده الهروب من الزكاة - 03:26:12

رجال يتحايل على الزكاة هذا يجب عليه ان ما دام هذا المال باقي وان تغيرت طيب المسألة الثانية ثانيا العروض المعدة ايجار المستغلات مستغلات مكتوبة غلط المستغلات العقارات المؤجرة المؤجرة - 03:26:29

العقارات المؤجرة والسيارات طيب يعني شخص عنده عمارة يؤجرها عنده عمارة فيها شقق عشر شقق عشرين هل فيها زكاة هذى ما فيها زكاة باتفاق الفقهاء ليست عروض لكن متى يذكر؟ يذكر الغلة - 03:26:58

الغلة الايجارات فلوس اذا قبضها وحال عليها الحول لكن متى تجب زكاة الاجرة طبعا فيه كلام وفيه تفصيل وفيه خلافات هنا طويلة بين الفقهاء لكن ارجح في زكاة الاجرة انه تجب زكاة الاجرة - 03:27:31

بعد امام مدة الاجارة بعد تمام مدة الاجارة وبعد قبضها عندك امران قبظتها وتمت مدة الايجارة بعدها ايش واس من القبض ولا من العقد لا من القبض على قول ولا من العقد على قول انما من اجتماع الامرین - 03:28:01

الأمر الأول انتهاء مدة الإجارة إذا كانت سنوية يعني انتهاء سنة افرض انك كل سنة يجدد العقد تلقائي خلاص كل سنة السنة هذى تعتبر ليست داخلة في الحول ولو قبضت الاجرة مقدما - 03:28:35

انما عندك قبض وعندي سنة بعد القبض والسنة تحسب ايش قول الزكاة فان بقيت وهذا هو الراجح وهو مذهب المالكية وهو اختيار شيخنا الفقيه الجليل العلامة الشيخ عبد المحسن ابن ناصر العبيكان وهو الراجح وهو - 03:28:54

الراجح في اقوال العلماء رحمة الله علينا وعليهم اجمعين نقف عند اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله اشهد ان محمدا رسول الله - 03:29:14

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على يا للفلاح حي على الفلاح اكبر الله اكبر الا الله احسن الله اليكم ثانيا العروض المعدة ثالثا المعادن سوى الذهب والفضة - 03:30:25

مثل الماس واللؤلؤ والمجوهرات والاحجار الكريمة نعم المعادن مثل الاحجار الكريمة هذى كلها لا زكاة فيها اتفاق العلماء الا ان العلماء اختلفوا في زكاتها في اول اخراجها ايضا ان الراجح انه لا زكاة فيها مطلقا - 03:32:06

وهكذا المجوهرات والاحجار الكريمة كله على زكاته اذا كانت عروض تجارة فتزكي كانت عروض التجارة اي شيء تتاجر فيه تزكيه الكلام هنا اذا لم تكن عروضا للتجارة رابعا اعمال الاعمال الخدمية - 03:32:26

شركات النقل. خدمية رابعا الاعمال الخدمية شركات النقل وشركات المقاولات ومكاتب التعيقib والخدمات ومكاتب المحاماة والمدارس التجارية الاهلية المكاتب العقارية وشركات الاستقدام والمشافي والمستوصفات التجارية الاهلية نعم الاعمال الخدمية يعني الاعمال التي تقدم خدمات ما تبيع هي لا تبيع - 03:32:48

ولا تشتري انما تقدم خدمة بمقابل شركة مقاولات انا اصلاح لك بيتك ما ابيعك انما اصلاح لك بيتك عندي مثلا عمال وعندي سباكيين وعندي عندي اشتغل عليك ابني لك العماره هذى بمقابل مئة الف مئتين - 03:33:23

اجرة عمل ما عنده ما عليهم زكاة. الزكاة طبعا في الغلة تقاد اذا استلمت الغلة وحال عليها الحول ان تزكيها اذا بقيت سنة مثل اي مال مستفاد وهكذا كل الاعمال الخدمية مثل مكتب استقدام مكتب استقدام يجيب لنا - 03:33:40

عمال يجيب للناس الناس سواقين او مثلا شركات النقل واحد عنده شركات نقل حافلات ينقل فيها الناس من بلد الى بلد اجرة هذى ما فيها مثل سيارات الاجرة نفس الكلام ما فيها مثل اه شركات نقل التراب ولا الحصبة ولا كل هذى ما فيها زكاة - 03:33:57

انما الزكاة على ايش على الغلة اذا حال عليها الحول لكن لا اقول والله زكاتك تجمع القلابيات اللي عندك وتزكيها ولا تجمع مثلا الطيارات اللي عندك وتزكيها ولا مثلا يعني - 03:34:16

مدخلوك في السنة وتزكيه لا انما اذا بقيت سنة الغلة بعد حوالين اذا بقيت انت عندك نقود الزكاة في النقود كزكاة نقد هي داخلة في

زكاة ايش النقد ليست داخله - 03:34:33

خدمة احيانا كلها تروح فيكون ما عليك زكاة وهكذا مثلا لو كانت مدارس مدرسة اهلية المدرسة الاهلية في ذاتها كمدرسة ما عليها زكاة. اروح اقوم الكراسى واقوم الفصول واقوم المدربى هذه ما تقوم - 03:34:49

لكن الاموال التي تأخذها من الطلاب او اولياء امور الطلاب هذه تزكي اذا حال عليها الحول زكاة ايش نقد لا علاقه لها بذات العمل التجارى. وهكذا واحد فاتح مكتب عقاري - 03:35:03

او عنده مستوصف اهلي وما اشبه ذلك طيب نفتح مجال للي عنده سؤال قبل ان ندخل في اللي بعده احد عنده سؤال يسأل تفضل ما في زكاة ما في زكاة - 03:35:20

ما في زكاة الا اذا صرت تبى تتاجر فيه قلبته في البيع والشراء فيكون زكاة عروض التجارة باب اخر ما لنا علاقه فيه ما ذكرناه الركاز ودفن الجاهلية من ذهب او فضة او - 03:35:38

او غيرها دفن الجاهلية الذي له قيمة هذا حكمه حكم الركاز سؤال الاموال المعاصرة والدين الرواتب صاحب الراتب حالان الحالة الاولى الا يدخل من راتبه شيئا او يدخل شيئا لا يبلغ النصاب - 03:35:57

او يدخل ما يزيد على النصاب ولكنه يأتيه وقت في العام ويتصرف فيه وفي هذه الحال لا تجب عليه الزكاة لانه لا يحول عليه الحول ومعه نصاب كامل طيب الرواتب - 03:36:26

التي يأخذها الموظفون سمي طبعا رواتب لانها مرتب اخذها كل شهر هل فيها زكاة؟ نقول فيه تفصيل اما اصلها اصل الراتب هذا ما فيه زكاة معنى انه اذا اخذت الراتب ما يقال طبع الزكاة مباشرة - 03:36:44

هذا يسمى عند العلماء المال المستفاد المال المستفاد في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم لا زكاة فيه وفي قول ضعيف جدا انه فيه الزكاة لكنه لا دليل عليه ولا - 03:37:03

يعني وجه له طيب اذا متى تزكي الراتب؟ نقول الراتب له حالان. الحالة الاولى انك لا توفر من الراتب شيئا كل ما جاك صرفته كلما دخل عليك طبع منك او يدخل عليك وتتوفر منه شهر شهرين ثم يروح كله - 03:37:19

او توفر ستة اشهر ثم تلقاء خلص ما عاد عندك شي ما يكمل سنة التوفير هذا هذا لا زكاة فيه. تقدر عشر سنين بهذه الطريقة عشرين سنة لا زكاة علي - 03:37:42

الحالة الاولى انك لا توفر من الراتب شيئا يبلغ النصاب مدة سنة كاملة هذا لا زكاته الحالة الثانية الحال الثانية ان يدخل من راتبه ما يبلغ النصاب ويضيف اليه كل شهر - 03:37:55

ولا ينقص ما يدخله عن النصاب طوال عام هجري كامل وفي هذه الحال يجب عليه اخراج الزكاة وصفة اخراج زكاته في هذه الحال ان يجعل الشخص له وقتا من السنة لاخراج الزكاة - 03:38:13

اما في رمضان او في الشهر الذي بلغ فيه ما ادخله نصابا او من الشهر الذي بدأ فيه الادخار ثم يخرج الزكاة كل عام في هذا الشهر عن عن كل ما معه - 03:38:30

اما حال عليه الحول ومما لم يحل عليه الحول فيكون بعض فيكون بعضه مما عجل زكاته الحالة الثانية بالنسبة للرواتب انك توفر كل شهر توفر الفين الف وخمس مئة ثلاثة الف حسب راتبك عشرة الف حسب الراتب - 03:38:45

ويبقى معك هذا التوفيق لا تأكله قد تأكل بعضه تحتاج بس لا ينقص عن النصاب طول السنة تجده فوق الف وست مئة وستة وثلاثين ريال ما ينقص عن هذا المقدار اللي هو ذكرنا انه النصاب قبل قليل - 03:39:06

طبعا بحساب اليوم اليوم قد تغير بين وقت واخر هنا يجب ان تزكي كيف ازكيه خلص انا طبعا شي انك من اليوم الذي بلغ عندك المال نصابا متى بلغ المال النصاب والله في شهر ربيع الآخر - 03:39:20

شهر ربيع اخر شهر اربعة مثلا خلاص انا كل سنة في شهر ربيع الآخر الشهر الرابع الهجري انظر وش عندي في الحساب او اذا كان يجمعه في البيت ماذا عندك؟ والله عندي اثن عشر الف ريال - 03:39:43

هذا ادخار للسنة يكون بعضه ما له شهرين ما له ثلاث شهور ما يضر تكون زكاة معجلة لانه يصعب ان الانسان يفرز ويحط هذا بيده  
محاسب انت لا تكن بخيلا ولا تكن يعني - 03:40:00

اتعب نفسك بحسابات وكذا لا حط لك شهر اسمه شهر الزكاة اكتر الناس يجعلون رمضان هو شهر زكاتهم خلاص اذا دخل رمضان  
شوف وش اللي عندك في الحساب عندك سبعين الف خمسين الف اربعين الف بعده للشهر بعده - 03:40:15

بعضنا يطلع الجميع وانت لا عاد تفك في الموضوع الا السنة القادمة وهكذا كل سنة اول رمضان مثلا او خمسة عشر رمضان او اي شيء  
انت وضعته كشهر لزكاتك وقت محدد يوم محدد في السنة تنظر ماذا لديك وتذكر - 03:40:29

هذه طريقة افضل طريقة اذا كان يعني قبل رمضان باسبوع خمسة ايام لا بأس لكن لو كان قبل رمضان باشهر شهر شهرين ثلاثة لا لا  
تؤخرها يأتيانا ان الزكاة يجب اخراجها على الفور - 03:40:49

لا تؤخرها شهر وشهرين وثلاثة الا لمصالح شرعية نعم تفضل من جمع مبلغا من المال لشراء مسكن او لشراء سيارة قول الزواج او  
لزواج ولده او لزواج ابنته فهل يجب عليه ان يذكر؟ نقول نعم - 03:41:20

يجب عليه ان يذكر لا اعلم في هذا خلافا بين انما اختلفوا في المال الذي تجمعه لاداء اللي عليك في سداد القروض هذا محل خلاف  
والاقرب انك اذا عزلته لا تتصرف في تصرف المالك - 03:41:49

وكلت عازما على العطاء لصاحب لكته صاحبه يقول لا تعطيني الف الفين عطنيها كلها مرة واحدة وكلها مرة واحدة تحتاج الى سنتين  
ثلاث سنوات فهذه الصورة فقط عندي انه لا بأس نقول لا زكاة عليك فيها. لانه كالمال الذي اخرجته للديانة - 03:42:07

اما اذا هو في حسابك وتعال كل منه وترجع وتأكل هذا تزكيه. كما تذكر بقيه الاسهم لا يخلو المساهم من حالين الحال الاولى ان  
يكون مضاربا وهو الذي يتاجر بالاسهم بيعا وشراء - 03:42:25

فهذا النوع تجب عليه الزكاة مثل عروض التجارة. فإذا حال عليه الحول نظر الى قيمة اسهمه السوقية. ثم اضاف اليهاربح ان كان  
لها ربح متبق فان بلغت نصابا اخرج زكاتها اثنين ونصف بالمئة. طيب - 03:42:52

الآن الاسهم معروفة كل يعرف الاسهم وهي حصة ساعة في رأس مال شركة من او حتى من غير الشركات تم الان هذا هذه الاسهم  
هل فيها زكاة يقول هي نوعان - 03:43:10

النوع الاول من يتعامل اشهم مضاربة اشمعنى يطالب بالاسهم؟ يعني بيع يشري اسهم شركة ويعاود وكل يوم او أسبوع يدخل  
ويبيع ويشرى بيع هذا اصبح عروض تجارة. هذا الرجل يتاجر في الاسهم. يتاجر - 03:43:34

الاسهم فيجب عليه ان يذكر زكاة عروض التجارة. كيف يذكر عن رأس السنة يقدر الاسهم الموجودة في محفظته والنقود التي  
حصلها من بيع هذه الاسهم كما قلنا في عروض تجارة - 03:43:59

يقوم الاولى وبقيمتها السوقية ليس بقيمتها التي اشتراها بها انما بالقيمة السوقية اليوم زادت او نقصت. وليس بالقيمة اللي يسمونها  
الدفترية انما الحالية لقيمة البيع قد تكون مرتفعة قد تكون منخفضة - 03:44:15

ومقدار المال السيول الذي عنده يجمع هذا مع هذا ويخرج الثانية ان يكون مستثمرا وهو الذي يشتري الاسهم للاستفادة من  
ريعها السنوي. ولا يقصد المتاجرة بيعها لهذا له حالتان - 03:44:33

الحالة الاولى ان تخرج الشركة زكاتها سواء اخرجتها بنفسها او دفعتها للدولة باسم الزكاة الحكم في هذه الحال  
ليس على المساهم زكاة لأن زكاة الشركة قد اخرجت - 03:44:53

الا ان يعلم الا ان يعلم ان الشركة قد قصرت في مقدار الزكاة. فيدفع ما قصرت فيه بحسبه ويجب عليه اخراج الزكاة في ربحها اذا  
قبضه مباشرة الا ان يعلم ان الشركة قد اخرجت زكاة الارباح - 03:45:12

فليس عليه زكاة الربح حتى يحول عليه الحول. طيب اذا النوع الثاني الشخص المستثمر هو الذي يبقى اسهمه الشركة هو يأخذ  
ارباحها السنوية هذا كيف يذكر؟ نقول له احوال ايضا له حالتين الحالة الاولى - 03:45:29

ان الزكاة الشركة تخرج الزكاة. وهذا لا يكاد يوجد في العالم يمكن الا عندنا في السعودية يمكن بعض الدول انا لا اعرفها عندنا الحمد

للحكومة تأخذ الزكاة من الشركات - 03:45:50

وتطبق عندنا هيئة خاصة بالزكاة وهذا ينبغي ان يكون في كل دولة اسلامية تأخذ الزكاة وتوزعها على المحتاجين فاذا كانت الزكاة طبعاً احنا لا نتكلم عن السعودية نتكلم عن الاحكام عامة - 03:46:02

اذا كانت الشركة تخرج الزكاة مما تعطيها الدولة او تخرجها بنفسها في الدول التي ما تخرج زكاتك هنا اهل تقوى. فيخرجون هم الزكاة لكن لابد مع المالك مع المساهمين. بحيث يفوضونهم في اخراج - 03:46:16

في هذه الحالة خلاص المساهم ما عاد عليه زكاة الا في حالة واحدة او في حالتين الحالة الاولى ان يعرف ان الشركة تقصير في اخراج الزكاة. مثل بعض الشركات تخرج الزكاة عن رأس المال فقط - 03:46:33

اما الزيادات اللي تحصل لها كل سنة والارباح ما تطلعها بل بعضهم نفس رأس المال اللي قبل عشرين سنة يخرج زكاته فقط فانت في هذه الحالة قدر قيمة الزيادة وترجعها - 03:46:48

الصورة الثانية اللي تخرج فيها زكاتك في هذه الحالة الربح اذا قبضت الربح السنوي ايضاً تزكيه لأن الغالب ان الشركات لا تخرج زكاة الارباح لكن لو علمت انها قد اخرجت زكاة الربح فما عليك ايش - 03:47:02

لكن الغالب انها لا تخرج زكاة الارباح لكن بعض الشركات لا تخرج زكاة الارباح اذا علمت ان اخرج الزكاة رأس المال والارباح فلا زكاة عليك. الحالة الثانية الحالة الاولى لا تخرج الشركة زكاتها فهنا له حالتان ايضاً. الحالة الاولى ان يعرف نشاط الشركة ووعاءها الزكوي - 03:47:18

الحكم يجب عليه ان يخرج زكاته وفق ما علمه من نشاط الشركة ووعاءها الزكوي طيب الحالة هذى ان الشركة ما تطلع الزكاة في هذه الحالة يجب عليه ان يتعرف عن عمل الشركة هل هي شركة تبيع وتشري؟ هل هي شركة اعمال خدمية؟ هل هي هل هي؟ فيتعرض - 03:47:41

ثم يعرف الوعاء الذكوي ويعرف كيف يخرج زكاته من ذلك كثير من الناس وهو الغالب في الواقع يقول لك والله انا ما ادرى ماذا يصنع؟ هذى الحالة الثانية نعم الحالة الاولى يعرف نشاط الشركة ولا وعاءها ولا وعاءها الزكوي الحكم - 03:48:05

يجب عليه ان يخرج زكاته وفق رأس المال الذي اشتري به الاسهم القيمة الدفترية لانه هو المتيقن ولا ينظر الى القيمة السوقية للسهم ثم اذا ثم اذا قبض الربح زكاه مباشرة - 03:48:23

اذا اذا كانت الشركة لا تزكي انا ما عرفت وعاءها الزكوي وماذا اصنع اذا اقعد ما ازكي وانا اعلم ان عندي مال لكنني ما اعرف الدقة هذا المال الواجب في هذه الحالة ان اذكر اسمالي. انا شاري الاسهم بمليون الف ازكي مئتين الف. شال الاسهم ثلاثة الف ازكي ثلاثة الف - 03:48:40

وازكي ايضاً الربح الذي اقبضه كل سنة هذه الطريقة هي التي تحصل بها براءة الذمة اما ان نقول نسقط عن الزكاة ونحن نعلم يقيناً ان عنده مال زكوي هذا القول غير صحيح. هذا القول غير صحيح. بل يجب ان يخرج هذا في الشركة التي لا تخرج الزكاة - 03:49:03

يجب عليه في هذه الحالة ان يتعرف على الوعاء الذكوي ما عرف يخرج زكاة رأس المال مع الربح اذا قبضه في نهاية العام وهذا التفصيل بهذه الطريقة لا اعرف احد ذكره - 03:49:26

يعني قبل آها تعبت حقيقة حتى يعني قرأت كثير من الكتب واستقرأت كثير من هذا ما فتح الله عز وجل به وان كان خيراً فمن الله ان كان خطأ فمن النفس المقصورة والشيطان نكتفي الان بهذا - 03:49:43

ونعود بعد الصلاة والسنة الرابعة والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - 03:49:59

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 03:50:30

والشمس وضحاها والقمر اذا تناها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها والسماء وما بناها والارض وما ضحاها ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقوها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها - [03:51:43](#)

كذبت ثمود بطواهان بعث اشقاها وقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوا فعقرواها. فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسوها ولا يخاف لقباها الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين - [03:52:19](#)

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين. لقد خلقنا رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير مملوء - [03:53:56](#)

لا يكذبك بعد بالدين. اليس الله باحكم الحكم الله اكبر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين - [03:54:58](#)

قال المؤلف عفا الله عننا وعنہ زکاة جمیعۃ الموظفین لا تجب الزکاة في المال الذي يدفعه كل عضو من اعضاء جمیعۃ الموظفین لأن هذا المال قرض مؤجل السداد باجل. والصحيح من قولی العلماء رحمنا الله واياهم ان الدين - [04:08:50](#)

المؤجل باجل لا تجب زکاته حتى يحل اجله ويقبضه فإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً هنی مسألة مفيدة وهي واقعة عصرية وهي ما يسمى بجمعية هو جماعكم جمیعۃ الموظفین جمهور - [04:09:14](#)

العلماء المعاصرین انها جائزه ولا شك انها جائزه وعلى هذا يعني قرارات كثیر من اه وفتاة وكثير من العلماء المعاصرین والسؤال الثاني ما حكم زکاة الجمعیة جمیعۃ الموظفین الصحيح انه لا زکاة فيها مطلقا - [04:09:34](#)

لكن من قبض نصيبه استقبل به حولاً جديداً كل من قبض نصيبه من الجمعیة يستقبل بي حولاً جديداً فان بقي سنة لو بقي بعضه سنة وهو نصاب بنفسه او بما معه من سواه - [04:10:00](#)

زکا واما بقي سنة فانه لا زکاة عليه لا فرق بين الاول والثاني والثالث والعشر الخلاصة انه زکاة جمیعۃ الموظفین ليس فيها زکاة في نفسها لانها من باب زکاة الدين - [04:10:18](#)

وهذا الدين مؤجل الى اجل. والصحيح ان الدين المؤجل الى اجل لا زکاة فيه حتى يقبضه صاحبه وهذا هو الراجح من قول العلماء اختباره شيخ الاسلام ابن تيمية قال رحمة الله هو الصحيح وهو روایة عن احمد ومذهب ابی حنيفة - [04:10:37](#)

والله اعلم. نعم المراد بجمعية طيب المراد بجمعية الموظفین هو ان مجموعة من الموظفین او حتى من غير الموظفین لكن سمیت جمیعۃ الموظفین لأن الغالب انها تكون بين الزملاء في الوظائف - [04:10:56](#)

فيقولون عشرة مثلاً انا احتاج اني سيارة واحد واحتاج هذا انه يأثر في البيت وكذا فبدال ما يروح يفترض من البنك او يقترض يأخذ سلعة بالتقسيط او يفترض من شخص قد لا يقرره - [04:11:23](#)

فيقول تعالوا يا جماعة يقترحها واحد مثلًا فيوافق اثنين ثلاثة عشرة حسب يقول خلونا كل شهر ندفع مبلغ ثلاثة الاف ريال لواحد منا نحن عشرة يصير المجموع كم ثلاثة الف ريال - [04:11:41](#)

خلاص ويحطون يضعون جدول هذا الجدول احياناً يحطون قرعة واحياناً لا ما في احد حريص على التقدم فيتفقون قال انا ابى العاشر واحد يقول انا اريد كذا يضعون جدول ويكون فيه مدير يدير هذه القضية ويتابع - [04:11:59](#)

ما فيش شهر الاول لعبدالرحمن والشهر الثالث الشمري والشهر الثالث لكذا وكذا كل شهر احدهم يقبض سبعة وعشرين الف ريال مع ثلاثة الاف حقته يصير المجموع ثلاثة الف ريال يؤثر بها منزله او يشتري سيارة اذا اراد - [04:12:17](#)

تم جمیعۃ هل هنی فيها زکاة يعني انا اعطي ثلاث الاف لكل شخص هو قرض في الحقيقة هل انا احياناً تستمرة الجمعیة اذا صار احياناً يصير العدد؟ يعني انا اعرف بعض الناس - [04:12:37](#)

يشترون بيوت بهذه الطريقة يشيل عددهم مثلًا اربعين شخص كل واحد يدفع اربعة الاف اه عشرة الاف مثلًا او او اه اربعة الاف او خمسة يصير المجموع نصف مليون المجموع مثلًا مليون - [04:12:53](#)

حسب الاتفاق يصرون خمسة عشرة عشرين ثلاثة وهنی الطريقة جداً مناسبة لبدل القروض الربوية حقيقة وبدل التمويل البنكي

والتمويل من شركات التمويل تكسر ظهرك بهذه الفوائد لكن احياناً ما تجد عدد لكن انا اعرف اشخاص اشتروا بيوت - [04:13:11](#)  
طريقة الجمعية اشتروا بيوت كاملة عن طريق مثل هذه الجمعيات. بس يكون عددهم كثير مثلاً رواتبه مفترض كل واحد راتبه مثل [04:13:31](#)

خمسة عشرين تصير الجمعية ثمانية الاف مثلاً بدل ما اروح اقصد ثمانية الاف بفوائد - [04:13:48](#)  
البنك او لشركة تمويل خلاص انا ادفع فقط ثمانية الاف بيني وبينه زملائي هذي الطريقة الحقيقة جداً ممتازة ومفيدة لكن اهم شي لا يدخل فيها الا الثقات يحصل وهو نادر ان يدخل فيها حرامي مثلاً - [04:14:06](#)

فلين جا دوره هذي فلوس ومنحاش هذي وان كان قد تحصل لكنها نادرة لأن الجمعية غالباً لا تكون الا بين اشخاص يعرف بعضهم بعضاً توقية وان حصل فيها طريقة تكون يعني طريقة - [04:14:41](#)

اه اه نظامية بحيث يتفق مع البنك انه يحول كل شهر يسون حوالات دائمة او يعني لا ادرى عن يعني ان كان مثل هذا اذا حصل يكون احسن واريج في واحد يلتحقهم كل يوم يجيبون على كل حال دعونا من التفاصيل - [04:14:24](#)

التي لا علاقة لها الدرس فهمت انا ويالك ما عليك اذا صرت فيها بيجون كلهم ان شاء الله كله وشو انت اخذت غفوة الظاهر ما فيها زكاة لكن اذا قبضت الثلاثين الف - [04:14:41](#)

زكيها اذا بقيت معك ايش اما قبل القبض لا تسأل عنها لأنها ديون مؤجلة كنت الاول او الاخير ماشي احسن الله اليكم. زكاة الحسابات الجارية يجب على المسلم ان يذكر ما في حسابه الجاري من النقود اذا حال عليها الحول - [04:15:14](#)

وهي نصاب فأكثر سواء اكان يأخذ منها ويصرف ام لم يكن يأخذ منها شيئاً كما لو كان حساب توفير وادخار واما اذا كان لا يتم المال حولاً كاملاً بان كان حسابه الجاري يأتي عليه وقت وليس فيه ما يبلغ النصاب - [04:15:34](#)

لا بنفسه ولا بما مع صاحبه من نقود في موضع اخر فان الزكاة تسقط عنه لعدم تحقق حوالن الحول نعم بالنسبة لزكاة الحسابات الجارية يفهم بعض الناس انه ما في زكاة على الحساب الجاري - [04:15:53](#)

وبعضهم يقول لا حساب الجاري في زكاة بس حساب الادخار ما في زكاة وكل هذا باطل باطل اذا الحساب البنكي اذا كان فيه مبلغ يزيد يكمل النصاب او يزيد على النصاب - [04:16:13](#)

وبقي سنة هجرية فزكاته واجبة مثل المال الذي عندك في البيت اذا بقي سنة متى يقال لا زكاة في الحساب الجاري؟ اذا كنت تأكله كل ما دخل فيه اخذته. كل ما دخل - [04:16:32](#)

ما يجي يوم الان الرواتب توزع عندنا يوم سبعة وعشرين اربعة وعشرين الى انك ما عندك في مخباك ولا في حسابك الا عشر تريل والا عشرين - [04:16:50](#)

بس يا الله يا رب متى يجي الراتب؟ هذا ما في زكاة لانه ما حال عليه الحول لكن اذا كان حسابك لا ينقص ابداً طيب كيف ازكيه؟ تزكية في يوم يوم - [04:17:03](#)

يوم لو قلنا مثلاً واحد رمضان خلاص كم في حسابي؟ في اثنين وعشرين الف وخمس مئة اذكي. اثنين وعشرين الف في سبع عشر الف وزكي في ثلاثة عشر الف فيه الفين اذكي الفين - [04:17:28](#)

فيه الف وثلاث مئة وعشرين ما في زكاة دون النصاب في الف وخمس مئة وخمسين ما في زكاة الف وست مئة وثلاثين ما في الف وست مئة وخمسة وثلاثين ونص - [04:17:43](#)

ما في زكاة الف وست مئة وستة وثلاثين تزكية لان الريع ذا ما له اعتبار يعفى عنه. ربع لازم احنا قدرناها بحسب ما تقدم الف وست مئة وستة وثلاثين ريال - [04:18:02](#)

وربع سؤال يقول انا في حسابي مئة الف واحد قبل عشر ايام يقول انا لي سنوات ما اذكي احسب ما في زكاة انا اسميتها الفتوى الشيطانية هذي الشيطان يعيث بالناس يعيث بالناس - [04:18:20](#)

ويريد يعني ابعادهم عن دينهم المقصود يجب عليه يذكر اذا كان له سنتين ما ذكر او ثلاث تقول تزكي السنوات الماضية بحسب حسابك السابق انت تعرف حسابك؟ العام كان ثلاثين السنة ذي اربعين. العام تزكي. ثلاثين والستة ذي اربعين - [04:18:46](#)

قبل سنتين كان عشرين ما تعرف رح الان للبنك وقل له والله عطني حساب اربع كشف حساب اربع الناس اللي شحالك تدفع خمسة ريال عشرة اشهر يبدو او مدة بغيت عشر سنوات - [04:19:06](#)

ضغطه زر واحد احسن الله اليكم الزكاة على الدائن من كان له دين على الاخرين فان الدين من حيث زكاته على نوعين النوع الاول الدين الحال او غير المؤجل هو على مليء باذل له - [04:19:35](#)

وهو قادر على دفع الدين لصاحبه في اي وقت يطلبه فيه من غير مماطلة حكمه يجب على صاحب الدين ان يزكيه ما للنبي عنده على معسر او يكون الدين - [04:19:58](#)

ولم يحل اجله حكمه لا يجب على صاحب لانه لا فيه فملكه عليه غير ومتى تحصل عليه سنة جديدة على الصحيح من رحمنا الله واياهم ثم زakah ان كان باقيا - [04:20:21](#)

نعم الزكاة على الدائن يعني شخص له دين على الناس هو مدين اخرين سواء مدينهم نقد او مدينهم آآقيم مواد تجارية مثلا باع للسيارة بثلاثين الف باربعين الف هل هذا يزكي الدين او لا يزكي - [04:20:43](#)

نقول الدين نوعان دين كأنه عندك. كأنه في جيبك كأنه في حسابك وهو الدين اللي على شخص قادر باذل هذا الايش باذل ولا يكون مؤجلا. ولا يكون ايش مؤجلا فهذا يجب انك تزكيه - [04:21:06](#)

نجي بالنكش لماذا قالوا لان هذا المال مثل الوديعة التي لك عند الاخرين انت لو اودعت شخص عشرين الف قلت عطنيها اليوم يعطيك اياها ولا ما اعطيك اياها هل فيها زكاة هذي - [04:21:34](#)

هكذا الدين الذي هو غير مؤجل وعلى مليء باذل بس كل ما قال لك خذه لا لا خله عندك اذا بغيته قلت لك عطني ايه او تقول اللي وعندي وعندي ايش - [04:22:01](#)

واحد وهذا اعادة يكون بين الاخوان بين الاصدقاء بين الوالد والولد والزوج والزوجة الناس اللي يعني يموتون على بعضهم فهذا تزكيه كما لو كان عندك شرط ان يكون مليئا باذلا الشنتين - [04:22:16](#)

احيانا يكون مليء بس مماطل او باذل لكن هو سيكن ما عنده شيء خذ منك عشرين ثلاثين الف قال والله انا ابا عمر انا عمرو تلاقاه ماخذ منك عشرين ومن ذا ثلاثين ومن ذا سبعين ومن ذا - [04:22:37](#)

مثل ما يقولون الشيبان عندنا فاقد فمه ما يقدر يسد احد هذا يبي له سنين لو تقدر تقول ما عليك زكاة وهو النوع الثاني ان يكون على معسر او على فقير اصلا ما عنده شيء - [04:22:53](#)

او على جاحد او مسكون او شخص عنده لكنه مماطل رجال استغفر الله ما فيه خير عنده فلوس لكنه لا خير فيه قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم ظالما قال مطل الغني ظلم يحل - [04:23:11](#)

يحل عرظه وعقوبته. فهذا لا شك انه لا يجوز واثم يجب على الانسان ان يؤدي اموال الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها اعد الله عنه - [04:23:27](#)

ومن اخذ يريد اتلفه الله او يكون الدين مؤجل بيني وبينك سنة بيني وبينك الصحيح ان الدين يتأجل بالاجر ولو كان قرضا ولو كان ايش ارضا خلافا للمشهور في المذهب ان القروض لا تتأجل بالاجر الصحيح لا. ولا ماذا ما فائدة الاجر - [04:23:38](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين اذا تدينتم بدين اجل مسمى فاكتبوه هل هناك اجل سواء كان دينا عاما او قرضا اخص من الدين كلها تتتعجل فلا ينبغي لي ان اطالبك قبل حلول الدين او حلول عفوا الاجر - [04:23:59](#)

سواء كان ثمن مبيع او كان قرضا حسنا يا اخي لو احتجت وكلمتك هذا لا بأس لا بأس بس ما اوضح اظفطك عطني طيب انا انت معطيني سنة يا اخي - [04:24:18](#)

مثل شخص جاءه رجل فقال له عندي ضيوف الليلة الصباح السراج تعال تفضل فلما جاء بعد العصر ذهب اليه قال اعطني سراجي الليل قد اقبل ما فائدة اللعارة؟ انا ما عارضك عشان اشوف بالسراج - [04:24:33](#)

بالنهار انا عندي ضيوف في الليل جاي يتعشون عندي ضيعت وقتني جهدي بدون قيمة ما لا قيمة المؤجل يتتأجل بالاجر ولذلك لا

زكاة فيه. طيب متى ازكيه؟ اذا قبضته اذا قبضته - 04:25:01

قبضت طيب مباشر زكيه مباشرة قال هذا بعض العلماء المسألة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول تزكيه كل سنة اختلفوا هل تزكيه حالا او تزكيه مؤجلا اذا قبضته؟ قولوا القول الثاني انك تزكيه اذا قبضته - 04:25:24

في سنة وقيل على القول الثاني لما مضى والقول الثالث انك لا تزكيه ابدا وانما تزكيه اذا قبضته تستقبل به حوالا جديدا هذا القول هو الراجح في هذا الدين الديون كلها التي هي مؤجلة او على انس - 04:25:42

لا غير ملبيين او لا يشددون تستقبل بها سنة كاملة هجرية طيب نحكي نقف قليلا نعتبر ما شئ الله تبارك الله مشي ممتاز ما بقي عندنا كبير شيء - 04:26:04

عندنا مسائل يسيرة افتح مجال للمسائل نعم حق مالي ثابت في الذبح يعني انا مثلا بعتك سيارتي او الى اجل هذا قرض ولا دين ما يسمى مثلا انا اتلفت سيارتك - 04:26:23

واتلفت هاتفك الجوال قلت لي عطني قيمته لانك خلاص ان شاء الله عقب الراتب قيمته الف هذا ايش يسمى واقيمت المكلفات رجل تزوج امرأة مهل الف وعشرين الف ايش - 04:27:01

هذا قرض ولا دين كل هذه الديون وهي طبعا كثيرة أنواع كثيرة جدا يعني اما القرض فله صورة واحدة سلفني مئة ريال القرض يراد به الاحسان فقط لله لله عز وجل هذا اسمه قرض - 04:27:36

سلفني اقرظني محمد يقول ديني ديني هذى يعتبر أنواع الأخرى ولا هو دين؟ القرض دين لكن الاسم الاخر فالقرض هو ان تدفع مالا شخص على ان يرد لك بدا عنه - 04:28:00

وهو عام ترد تدفع له نقود تدفع له ذهب تدفع له شماغ تدفع له ثياب تدفع له سيارة تدفع له ايا كان ساعة جوال قرض بس ما في فوائد ما في زيادة - 04:28:25

انا مثلا الان الى جوال وما عندي فلوس قلت يا ابو محمد جوال جوال مازا والله تعطيني مواصفات جوال اروح اشتريك وخذ هذا قرض جوال جوال مثله بالضبط. نقول مثلا - 04:28:43

لازم يكون فيه فائدة شخص اعطي له هداياها ما فيها زكاة الا اذا كانت نقود وبقيت عنده سنة يذكرها جائزة مثلا على حفظك لكتاب الله عز وجل وان شاء الله تحفظ القرآن - 04:29:17

لو قلنا لك جائزة ان حفظت عشرة الاف ريال لك سنة هذى لك عشرة الاف. رحت انت والحمد لله حفظت القرآن في ستة اشهر هناك عشرة الاف ريال انت قلت والله انا ماني بمضيعها - 04:30:00

اجمع عليها اشتري بها سيارة بعد بعد سنة من قبضك لها ازكيها اكلت استقبل سنة كاملة المستفاد هذا يسمى عند الفقهاء المال المستفاد يعني الذي ملكته ملكا جديدا ليس بسبب ملك سابق لك - 04:30:16

ليس ناتج عن تجارة وليس ناتج عن عندك او غنم مثل الرواتب الان تسمى اموال ايش كل شهر تستفيد هذا الراتب. هل هذا فيه زكاة؟ لا تستقبل به دائما حوالا جديدا ان بقي او - 04:30:45

ما في زكاة. محلات التأجير كلها ليس فيها زكاة انما الزكاة في الثمرة في الغلة زكاة في الاجرة متى اذا حال عليه الحول وهي معك اما المحل نفسه ما هو هذا عرض تجارة - 04:31:04

لا تروح تقول اقوم الفرشات اللي في المحل اللي هذى ما فيها كل محلات التأجير ما كانت ليس فيها زكاة انما الزكاة في الغلة اذا حال عليها زكاة النقد الغلة نقدا - 04:31:35

افرض الغلة مثلا ما هي نقد ما سمعت زين ليتك تقرب يا ابو ايوة نعم احسنت في ناس يقول لك والله انا بفترض من البنك ويروح مثلا يعطونه اسهم يعودون بيعونها له او هو بيعها - 04:31:57

اقترضت من البنك لو كان قرضا لكان هذا يسمى شرع بيع التورق باللغة المعاصرة التمويل العقاري تمويل بنكي شركات التمويل والمراد بالتمويل هو غالبا يطلق على ما يسمى عند الفقهاء بالتورق - 04:32:40

نفس الشيء تمويل تورق. يعني انت لا تريد السلعة تريد المال. وانت لا ت يريد السلعة تريد الورق اللي هو الفضة التمويل هو التورق في الغالب غالب ما يطلق الان يطلق على ما يسميه الفقهاء بالتورق - 04:33:08

ايضا صحيح ولكن هناك ما يسمى لا ينبغي سلوك التورق المنظم تأخذ التورق العام فتركه هو الذي الله اليكم قال المؤلف عفا الله عننا وعنده مصارف الزكاة الذين تدفع لهم الزكوة - 04:33:25

لقد حدد الشرع الاصناف الذين تدفع اليهم الزكوة فلا يجوز دفع الزكوة لغيرهم هم ثمانية اصناف الصنف الاول الفقراء وهم المعدمون الصنف الثاني المساكين وهم الذين ليس عندهم ما يكفيهم - 04:33:56

الصنف الثالث العاملون عليها وهم الذين يكلفهمولي الامر بجمع الزكوة الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى بعطيتهم اسلامه او قوة ايمانه او كف شره عن المسلمين الصنف الخامس الرقاب - 04:34:16

ويقصد به اعتاق العبيد والمكاتبین وفاء اسرى المسلمين الصنف السادس الغارمون اللهم من تحمل دينا في ذمته لحاجة لحاجة نفسه او لاصلاح ذات البين الصنف السابع في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله. ويدخل فيه الدعوة الى الله تعالى القائمة مقام الجهاد اليوم - 04:34:36

الصنف الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه مال يوصله الى بلده طيب مصارف الزكوة او من تدفع اليهم الزكوة حدهم الشارع وهم ثمانية اصناف في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والممؤلفة - 04:35:04

وابن السبيل فرضية من فلا يجوز ان نزيد عليهم صنفا تاسعا الصحيح انه لا تدفع الزكوة الا الى هذه الاصناف وهو قول عامة العلماء قدیما وحديثا رحمة الله علينا وعليهم اجمعین - 04:35:28

طيب الصنف الاول من هم؟ هم الفقراء هم الفقراء والمشهور عند العلماء ان الفقراء هم يعني المعدمون او عندهم شيء يسير الصنف الثاني المساكين والمساكين على المشروع عند العلماء انهم احسنوا حالا من الفقراء - 04:35:49

يعني عندهم اللي يمشيهم لكنه لا يكفيهم لكن الفقر مأخوذ يعني من اصله من الفقار لانه التصدق بالتراب شدة الفقر لهذا يعني المشهور عند العلماء ان المساكين احسن حالا من الفقراء - 04:36:08

وهم اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعا ولذلك قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم في قول نعم حديث ابن الفطر ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء فدخل فيهم ايش؟ نعم ذكر فيهم مساكين قال نعم قال طعمة ايش - 04:36:29

المساكين طعمة للمساكين قال العلماء يدخل فيهم ايش الفقراء لانه اذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقر المسكين طيب الصنف الثالث العاملون عليها. العاملون هم موظفو الدولة سواء كانوا موظفين مستمررين - 04:37:08

او موظفون فقط لاجل جمع الزكوة لمدة شهر يعني يقال لهم انتوا الان اجتمعوا الزكوة في شهر سبعة مثلا كما وتعطيكم مكافآت هل يجوز ان يعطوا من ايش من الزكوة لكن - 04:37:33

كونك انت تعطي عبد الرحمن زكاتك وتقول اوزع لي هذى الزكوة هذا وكيل هذا لا يسمى عامل. هذا يسمى وكيلك انت انت عطيه من مالك مقابل اذا هو يريد مقابل لا يوزعها - 04:37:50

تعطيه مقابل عطيه الف ريال خمسة توزيعك وحسب اموالك لانه ناب عنك هو اللي قاعد بيشتغل بيروح يدور او كان رجل محتسب فهو شريك في الاجر باذن الله عز وجل لكن لا يجوز ان تعطيه من الزكوة وتقول هو من العاملين لان هذا لا يعتبر من - 04:38:05

هذا وكيلك انت اما العامل فهم السعاة الذين يبعثهم السلطان الذين يبعثهم امام المسلمين لجمع الزكوات. طيب الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم اللهم من يرجى بعطيتهم ان يسلم او ان اه يكتفى شره ويدفع شره عن المسلمين او هو مسلم لكن نرجو قوة ايمانه والصحيح انه تشمل - 04:38:28

اه الافراد وتشمل السلاطين وتشمل الجماعات يعني اه لو احتاج دولة من الدول مثلا يعني فيها مسلمين اقل اقلية فاعطيتهم جزء من الزكوة لكي يوسعوا على المسلمين لكي يسهلو اعمال المسلمين يسهلو لهم الدعوة يسهلوون بناء المساجد - 04:38:58

حتى يكفووا شرهم يعني واذاهم على المسلمين دولة تعذب المسلمين فسلطان المسلمين قال احنا بنحول لكم في بنوككم مثلا مبلغ

عشرة ملايين عشرين مليون آلكم مساعدة لا بأس ان تدفع قصده من هذا ان يكفو شرهم ويشرط عليهم او يكون - [04:39:24](#)  
شرط انهم يخففون الوطأة عن ايش عن هذا يجوز فيه او اسلم شخص على يديك شخص واحد انت حازم السلطان انت اسلم [04:39:44](#)  
عينيك شخص دفعت له الزكاة تأليفا لقلبه على الاسلام وترغيبا له او رأيت انه يمكن انه لو دفعت له من الزكاة - [04:40:06](#)  
ان يسلمرأيت انه شخص قريب من الاسلام ما هو بعيد قريب لكن تريد ترغيب اعطيته قلت هذى هدية خمسة الاف ريال او خمس

الف ريال او عشرة الاف ففرح بها وقال والله هذا الدين - [04:40:22](#)  
نعم هذى مساعدة لك لاني ارى انك قريب من الله قريب من الخير. هذا اذا رجوت اسلامه ولو لم يسلم. اهم شي ترجو اسلامه تظن انه

ان شاء الله سيسلم لو ما اسلم. لكنك تظن انه - [04:40:35](#)

فلا بأس ان تعطيه القسم الخامس الرقاب والرقاب يقصد بها شراء العبيد واعتقاهم او اعطاء المكاتبين غطاء المكاتبين حتى يدفعوها  
للسيدات والمكاتب هو الذي يشتري نفسه من سيده بالاقساط فتعطيه قسط او قسطين او بقيمة الاقساط فيدفعه لسيده ويكون حرا  
ويدخل فيه ايضا اذا كان في - [04:40:35](#)

لل المسلمين يعني يدخل في الرقاب فرقبته تعتقد بما انه اسير تعتق رقبته من القتل ومن الاسر فتدفع لهم مقابل من الزكاة حتى اه  
تنقد هذا الاسير الصدقة السادس الغارمون وهم - [04:41:03](#)

عند العلماء نوعان هم اللي تحملوا دين سواء كان هذه الحمالة بذاته كان للصلاح بين هؤلاء المدينون يعطون من الزكاة ويجوز  
ان تسدد عنهم الدين مباشرة يعني انا اعرف ان عبدالرحمن مطلوب خمسة الاف عشرة او عليه اجرة بيت عشرة - [04:41:21](#)  
الاف لا يستطيع سدادها لا يستطيع ان يسدد قادر على السداد لا يعطي من لكن هو عاجز عن السداد او اشتري سيارة على قد حاله مو  
راح اشتري سيارة باربع مئة الف وقال انا مديون عطوني لا او اشتري له بيت فخم بعشرة ملايين قال انا - [04:41:45](#)  
لا يا حبيب قلبي هذا ما تعطى انت بيع بيتك واشترك شقة على قد حالك وتطلع بعدها مليونير ان شاء الله من يقال انا اشتريت بيت  
في ما شاء الله شمال الرياض - [04:42:04](#)

بسعة ملايين وركبني ثلاثة ملايين ديون عطوني من الزكاة لا ولا كرامة هذا لا يعطي من لا يعطي هؤلاء من الزكاة لانهم اغنياء وانما آه  
كانت هذه الديون بسبب مبالغتهم في النفقة على انفسهم شخص يقول عطني زكاة وتدخل بيته تلقى ثريات ذهبية ما شاء - [04:42:15](#)

الله وتلقى كتب شاريء من اه او روبا بسبعين الف ومئة الف يا اخوي اشتراك من الحراج كتب بالفين ريال وتتوفر لك ثمانية وستين  
الف الشاهد انه لا ينبغي ان تتحرى في الدفع - [04:42:37](#)

الناس يتسللون الان وبخاصة اذا كان قريبه قريب له. في ناس يقول لك والله انا برقم بيتي. اعطوني من الزكاة. نعم بيتك طايج  
يطيح فوق راسك انت وعيالنك نعطيك على قدك من الزكاة - [04:42:54](#)  
يعطيك الترميم مو نعطيك تجدد البيت كله حتى يصير بيت مثل بيوت التجار نعطيك هذا بيطح الجدار ترمي الجدار بحيث انه ما  
يسقط عليك لما نعطيك والله نقول اضرب بوية - [04:43:09](#)

عشان توسع صدرك انت وعيالك لا يا حبيبي هذا ما هو من الزكاة والله ودي اجدد البيت ودي ابي اظربه بوية واحط ثريات واحط  
عطوني هذا لا يعطي من هذا يروح - [04:43:24](#)

اشغل الحمد لله ويكل تقاد تعطى للمحتاجين المساكين شخص مثلا مستأجر بمئتين الف مش تاج القصر ما شاء الله في شمال  
الرياض مئتين الف ريال سنوي يقول عطوني من الزكاة انا سددت مئة وسبعين بس باقي لي ثلاثة - [04:43:36](#)  
يعطى من الزكاة؟ لا ما يعطي. هذا تاجر هذا يقال جزار الله خير رح منفحة نروح لسكنينة ولا على الاقل رح مثلا لجنوب  
الرياض السويدي تلقى بيت على قدك - [04:44:00](#)

اثنت عشر الف اربع عشر الف اذا عجزت ذاك الحين عطيناك من الزكاة او رح مثلا بعض الاحيان معروف ما نبي نسمى يعني لكن الشفا  
هو حبي وحي اهلي والسويدى من احياءنا ايضا اللي - [04:44:13](#)

نعرف اخوانا واحبابنا بس مهي مثل الشمال الغالية ذي فينبغي التنبه لهذا هذا ما يتعلق باعطاء المدين لا يتتوسع في اعطاء اه المدين  
الا يقدر حاجته الشيف السابع قوا ، اصلاح ذات البين - 04:44:29

هذا يعطى ولو كان غنياً يعطي ولو كان فقيراً مصلحة إسلامية كبيرة مثل ناس بينهم قتلى فشخص ذهب ودفع الديات طبعاً بعض العلماء يقوّى، إذا دفع ما يعطى - 04:44:51

بعض العلماء يوسع فيقول اذا نوى الرجوع على الزكاة فلا بأس ولكن الاولى انه يقترب من بعض التحاد على ضمان امواله سدد ثم يأخذ من الزكاة فيسدد لهم حتى يخرج من الاشراك - 08:45:04

الصنف السابع في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله وهو القتال لاجل رفع راية هذا الدين العظيم  
المبارك للجهاد في سبأ الله من اعظم ما تدفع له سباء كان: جهاد طلب - 04:45:28

او كان جهاد دفع فالجهاد نوعان جهاد دفع وهو موجود الى اليوم وجihad طلب وهذا انقرض منذ زمن بعيد يمكن من مية وخمسين سنة او مئة وسبعين سنة تقريبا لا يهدى جهاد طلب لا يهدى - 04:45:45

الطلب بسبب ضعف هذه الامة قال المؤلف عفا الله عنا وعنده ويدخل فيه الدعوة الى الله تعالى القائمة مقام الجهاد اليوم. نعم يدخل في سبيل الله الدعوة الى لكن ليست اي دعوة الى الله الدعوة الى الله في الرياض لا تدخل في الزكاة والدعوة الى الله في السعودية وفي الكويت وفي الخليج لا تدخل في في 04:45:59

الزكاة لكن الدعوة الى الله في اوروبا الدعوة الى الله في امريكا الدعوة الى الله عز وجل في مجاهل افريقيا في الدول الفقيرة التي جاءت تصوير يغلب عليها ويغلب عليها الكفرة. لا بأس ان ندفع لهم في الدعوة الى الله عز وجل ونذهب وندعو لهم عن طريق -

ونبني لهم مصليات ومراكم اسلامية من الزكاة ومساجد من الزكاة. لأن كل هذه قائمة مقام الجهاد يعني ما في جهاد الان طلب ولا  
جهاد بالسيف والنسنان. لكن جهادنا اليوم هو جهاد الدعوة - 04:46:44

الكافر وفي البلاد التي يشتد فيها اعداء الله عز وجل على المسلمين كالبلاد التي ليس كل بلاد افريقيا انما البلاد الضعيفة التي يكثر فيها ويكثر فيها المنصرون هذه لا يأس ان ندفع - 04:47:01

فيها الزكاة لكن نلاحظ امران الاول لا تدفع الزكاة في مثل هذه الامور الا بعد التثبت يكون المدفوع له من الثقات الحظ الثاني انه بحسب ان نداعع انه لا يتسع - 04:47:16

اموال الزكاة مثلا اموال الزكاة والدعاة يروجون لا بأس للقاء ما هو محاضرة وحدة ولا يروح يقعد شهر مثلا يدعوا الى الله في افريقيا  
لكل: ما ندفع له مثلا زكاتنا - 04:47:34

تذكرة درجة اولى لا يتوسع بالزكاة والله ندفع لك الدرجة السياحية ونروح نستأجر له مثلا اذا هو يبي يسكن مثلا نستعجل له في فندقة يعني نحجزت: نجمة ملائكة نجمة - 04:47:53

ونروح نعطيه شيراتون خمس نجوم والا نبالغ ونعطيه يعني الزكاة لا يتسع منها الزكاة تدفع بقدر ايش قدر الحاجة لا يجوز التوسيع من اهم الازکة بالحظ اذا لم اذن شكت - 09:48:04

اللي بتعطيهم الزكاة يأكلونها اللي بيصرفونها في مصارف هم اسمهم دعوة لكن بعض الدعاة يكون عنده قلة علم وقلة معرفة فـ يصرفونها في غير مصارفها الصحيح المأذون به - 04:48:26

ايش حساب الزakah لا يا حبيبي الدورة الشرعية اللي بتقييمها والمناهج الدعويه اللي بتقييمها مدتها فقط عشره ايام - 04:48:41  
خمسة ايام بتمشى انا رايح بس دعوة وظيفة المحاضرات ابا اروح اخذ بعد ساعة نقول جزار الله خير هالخمسة يعني ادفعها من

عندك الشقة واجار المواصلات او او اما احنا ندفع لك ايش - 04:49:05

ولابد احنا نمشيك عقب العصر او عقب المغرب في ايام بس ما نروح نزيد على نفقة الزكاة آآآ خمسة ايام فيها اجار وفيها نفقة طعام

وشراب وسيارات ويمكن مترجمين وو الى حساب ايش - 04:49:22

لا يتفق بين الداعية وبين طبعا وليس اي داعي الذي سينفع الله عز وجل بما واحد يروح ولا مثلا لا له اي اثر في الدعوة الى الله عز لا المقصود انه يراعى مثل هذا في باب الزكاة - 04:49:43

ومن احسن ما تدفع به الزكاة في مثل هذه الاحوال بناء المراكز الاسلامية التي تنفع لمدة طويلة تكون هي منارات للاسلام لكن ايضا لا يتتوسع فيها توسعها يكون خارج عن حد ما ذكرناه - 04:50:03

يعني يدفع فيها مناسبة وواسعة وفيها قاعة دروس ومحاضرات الى وحتى الرواتب التي تدفع ايضا ما نروح نتوسع من الزكاة ندفع لهم على رواتب ضخمة كما لو كنا شركة من الشركات من الزكاة لا - 04:50:18

اذا بنتتوسع لهم ندفع مثلا اه اه مثلا ثلاثة الاف من الزكاة اللي هي القدر الذي لا بد منه واما بقية الثلاث الاف الزائدة تدفع من خارج ايش التوسع لا بأس ان يكون في شيء من الزكاة وشيء من خارج الزكاة. لكن الزكاة عموما لا يتتوسع منها هذان شرطان او -

04:50:36

تبنيات اساسيان لاني اسمع واري انه يتتوسع كثيرا من اموال الزكاة وقد لامني بعض شيوخي على يعني قولي هذا لكن انا هذارأيي ولكن اشترط فيه ما ذكرته لكم من - 04:50:58

آآآ يجوز وبخاصة نحن نفرق بين الكلام النظري نظري كتأصيل علمي هذا لا اشكال فيه والدعوة الى الله عز وجل هي من صلب الجهاد لكن ليست اي دعوة ولذلك الدعوة الى الله قائمة الجهاد افوا - 04:51:15

قائم اول ما يقوم على الدعوة اول ما نقاتل الناس ما نقاتلهم بالسيف هذا تخيرهم بين ثلاث ما هي الاولى ان يسلموا هل الدعوة اذا

الجهاد اصله دعوة الى الله؟ ليس الجهاد هو ذات القتال انما الجهاد في حقيقته هو الدعوة الى الله ولذلك القى - 04:51:35

يأتي رقم كم رقم ثلاثة رقم ثلاثة. اذا الدعوة الى الله تدعوه ان يسلمو. رفضوا يدفعوا الجزية. رفضوا هنا نقاتلهم اذا فالدعوة الى الله ليست مقيسة انما هي اصل من اصول - 04:51:57

اه اه الجهاد فدفع الزكاة فيها هو دفع في الجهاد نفسه بس بشرط تكون هذه الدعوة كما قلت واكرر ايش قائمة مقام الجهاد وليس مطلق الدعوة يعني الدعوة عندنا في الرياض تروح اعطيها حلقات - 04:52:14

تحفيظ ارى ان هذا لا يجوز دفع الزكاة وان قال بعض مشايخنا الفضلاء الصحيح ان هذا لا يجوز ليس التحفيظ القرآن من الاصناف الثمانية هل يستطيع عاقل او طالب علم او فقيه ان يقول ان تحفيظ القرآن في الرياض - 04:52:34

من الجهاد في سبيل الله الجهاد دخلها كيف كيف تدخلها هل هي من المساكين العاملين المؤلفة الرقاب الغارمين ابن السبيل ما في اذا لكن لو فتحت حلقة - 04:52:55

في دولة ظعيفة في افريقيا التنصير فيها يضرب اطنايه وجبت مدرس يدرس القرآن لدفع المنصررين وتثبيت المسلمين بل اعادة من تنصر الى الاسلام. هل هذه تقوم مقام الجهاد نعم تقوم مقام الجهاد - 04:53:16

يقوم مقام الجهاد انها هي حقيقة الجهاد في سبيل ينبغي ان نفرق بين المسؤولين والصوريتين. ونفرق بين الكلام النظري ككلام نظري علمي نؤصل به المسألة وتطبيق الفتوى في الواقع. انا يمكن لو جاعني واحد مثلا وقال لي ادفع الزكاة للجمعية - 04:53:34

او للمكان الفلاني وانا اعرف انهم يتتوسعون في الصرف في الزكاة على اشياء ذكرنا بعضها قبل اخوك لا تدفعها لهم كفتوى واعرف هذه الجمعية او هذولي الدعوة لا ما شاء الله تبارك الله ناس لا يضعون الزكاة الا في موضعها فاقول لك نعم ادفع لهم - 04:53:56

هذا فتوى هذى فتوى تنزل حسب الواقع لا يتتوسع فيها كما نعم قال الصنف الثالث ابن السبيل وهو المسافر مسافر مش انه قاعد في بلده يبي يسافر لا هو مسافر - 04:54:14

قد انقطع في سفره يعني كان عنده فلوس وسرقت او انه ظن انه سيقى يوم يومين وعنده مؤونة لهذه الايام فما طالت المدة لاي سبب اكتشف انه ما عاد عنده شيء - 04:54:32

يريد الرجوع الى بلده لا يستطيع الرجوع. حتى حسابه البنكي فاضي لا يجوز ان تعطيه من الزكاة به جلوسه المضطر اليه اذا كان

جلوس مضطري اليه لعلاج او كذا تعطيه اياه - 04:54:45

وما يعيده الى بلده ان كان لا ما هو مضطري للبقاء جاي تمشي بس وراحـت عليه النفقـة تعطيـه فقط ما يرجعـه الى بلـدـه ان كان قد ركبـته دـيـون بـسـبـبـ الـايـجـارـ ما استـطـاعـ انـ يـدـفـعـهاـ فـتـعـطـيـهـ ايـضاـ هـذـاـ بـسـبـبـ انهـ ايـضاـ - 04:55:02

بسـبـبـ انهـ آـ ابنـ السـبـيلـ طـيـبـ مـجـالـ لـلـمـسـائـلـ الـلـيـ عـنـهـ سـؤـالـ باـقـيـ عـلـىـ مـسـائـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ يـسـيرـةـ تـفـضـلـواـ الـلـيـ عـنـهـ دـاـخـلـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـفـيـ الرـقـابـ دـاـخـلـ فـيـهـ لـغـةـ وـشـرـعاـ - 04:55:19

عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ نـعـمـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـخـصـهـاـ فـقـطـ بـالـمـكـاتـبـيـنـ وـهـذـاـ القـوـلـ مـرـجـوـحـ لـانـ كـلـمـةـ الرـقـابـ يـدـخـلـ فـيـهاـ الـاعـتـاقـ منـ بـابـ اوـلـىـ لـكـ هـلـ يـجـزـيـ انـ تـعـقـ عـبـدـاـ هـوـ عـنـكـ - 04:55:54

فيـهـ تـأـمـلـ لـكـ اـنـ اـقـولـ بـهـ الـآنـ اـنـمـاـ الـذـيـ لـاـ اـشـكـ فـيـهـ اـنـ تـشـتـرـيـ عـبـيدـ وـانـ تـشـتـرـيـ هـاـ طـبـعـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ طـبـعـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ تـعـقـ بـهـ رـقـابـ الـكـافـرـيـنـ نـعـمـ - 04:56:13

اـذـاـ كـانـ عـنـكـ اـخـوـةـ اـنـتـ تـاجـرـ وـعـنـكـ اـخـوـةـ عـلـيـهـمـ مـديـونـيـةـ هـلـ تـعـطـيـهـنـ الزـكـاـةـ يـقـولـ كـانـ حـاجـتـهـمـ حـقـيقـيـةـ اـيـ حاجـةـ توـسـعـ حاجـةـ اـيـشـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ تـعـطـيـهـ مـنـ الزـكـاـةـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ حـاجـتـهـمـ اوـ دـيـونـهـمـ بـسـبـبـ التـوـسـعـ - 04:56:31

كـماـ مـثـلـتـ قـبـلـ قـلـيلـ وـالـلـهـ قـالـ اـنـاـ اـخـوـيـ مـلـيـونـيـرـ عـشـرـةـ مـلـاـيـنـ فـيـ السـنـةـ اـنـاـ بـرـوحـ اـشـتـرـيـ لـيـ بـيـتـ بـثـلـاثـةـ مـلـاـيـنـ وـاـقـولـ عـطـنـيـ عـطـنـيـ مـاـ يـعـطـنـيـ لـكـنـ الزـكـاـةـ بـيـعـطـنـيـ هـوـ زـكـاـتـهـ عـشـرـةـ بـيـعـطـنـيـ مـلـيـونـ عـلـىـ - 04:57:13

فـقـيرـ فـعـلـاـ لـكـنـ تـلـاحـظـ اـنـكـ لـاـ تـعـطـيـهـ بـرـيرـةـ اـحـسـانـ مـجـرـدـ لـاـ تـعـطـيـهـ لـذـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـوـسـعـ فـيـ اـعـطـاءـ لـيـسـ لـاـنـهـ لـيـسـ الـاـفـضـلـ لـاـ بـلـ الـاـفـضـلـ اـعـطـاءـ الـاـقـارـبـ لـكـنـ لـاـنـ الـوـاقـعـ الـاـنـ حـسـبـ ماـ نـرـاهـ - 04:57:32

اـنـ النـاسـ صـارـوـ يـعـطـونـ الـاـقـارـبـ مـنـ غـيـرـهـاـ بـلـ يـعـطـونـ اـقـارـبـ نـفـقـتـهـمـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ اـمـهـ مـثـلـاـ تـمـكـ عـلـيـكـ وـنـفـقـةـ اـبـوـهـ عـلـيـهـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ كـلـ هـذـاـ اـنـتـ تـنـفـقـ الاـ فـيـ حـالـاتـ خـاصـةـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـاـ فـيـ اـحـوالـ يـفـتـيـ اـهـلـ - 04:58:05

جـواـزـ اـعـطـاءـ هـؤـلـاءـ صـورـ مـعـيـنـةـ قـلـيلـةـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ اـنـ تـنـفـقـ عـلـيـهـمـ بـخـاصـةـ الـوـالـدـيـنـ وـالـاـوـلـادـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـعـلـيـهـ المـذاـهـبـ الـاـرـبـعـةـ اـنـ الزـكـاـةـ لـاـ تـعـطـيـ عـمـودـيـ النـسـبـ مـنـ جـهـةـ الـاـمـ - 04:58:28

وـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـاـبـ مـنـ جـهـةـ الـاـبـنـاءـ وـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـاـرـبـعـةـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـاـرـبـعـةـ لـكـنـ هـنـاكـ تـفـصـيلـ مـقـامـ الـفـتـوىـ التـدـرـيـسـ الـخـفـيفـ هـذـاـ حـتـىـ لـاـ يـفـهـمـ خـطـأـ اللـهـ يـكـمـ الزـكـاـةـ اـخـرـاجـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الفـورـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـهـ عـلـىـ الفـورـ - 04:58:49

وـيـقـعـهـاـ لـمـسـتـحـقـيـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـأـخـيرـهـاـ بـغـيرـ عـذـرـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـرـ بـاـخـرـاجـهـاـ.ـ وـالـاـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـورـةـ وـالـاعـذـارـ الشـرـعـيـةـ التـيـ يـجـوزـ بـسـبـبـهـاـ تـأـخـيرـ الزـكـاـةـ عـنـ وـقـتـ وـجـوبـهـ عـدـيـداـ.ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـلـيـ.ـ اوـلـاـ - 04:59:26

اـلـاـ يـجـدـ فـيـ بـلـدـهـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ مـنـ هـوـ مـحـتـاجـ لـلـصـدـقـةـ.ـ فـيـؤـخـرـهـاـ حـتـىـ يـتـيـسـرـ لـهـ مـعـرـفـةـ مـحـتـاجـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ هـوـ اـشـدـ حـاجـةـ اوـ لـهـ بـهـ الـصـلـةـ قـرـبـيـ وـنـحـوـهـاـ.ـ ثـالـثـاـ اـنـ يـكـوـنـ بـعـيـداـ عـنـ مـاـ لـهـ - 04:59:46

وـلـاـ يـتـمـكـنـ وـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـخـرـاجـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ فـيـصـبـرـ حـتـىـ يـتـيـسـرـ لـهـ ذـكـ رـابـعـاـ الاـ يـتـوـفـرـ لـدـيـهـ سـيـوـلـةـ نـقـدـيـةـ فـيـصـبـرـ حـتـىـ تـتـيـسـرـ لـهـ طـبـ اـخـرـاجـ الزـكـاـةـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ وـاجـبـ عـلـىـ الفـورـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـاـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـاـ اـذـاـ وـجـبـتـ - 05:00:10

اـنـ اـنـ اـنـ حـالـ عـلـيـكـ الـحـولـ تـحـصـيـ زـكـاـتـكـ بـلـغـتـ عـشـرـةـ اـلـافـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ طـبـعـاـ يـتـسـاهـلـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ قـدـ نـقـولـ الـىـ الـاـسـبـوعـ لـكـنـ تـؤـخـرـهـاـ شـهـرـ شـهـرـيـنـ ثـلـاثـةـ لـاـ - 05:00:34

اـلـاـ فيـ حـالـ لوـ كـانـ الـاـمـوـالـ طـائـلـةـ تـوـزـيـعـهـ يـاـ الـاخـتـ لـاـ نـكـلـفـ انـ قـبـلـ وـجـوبـهاـ اـفـرـضـ شـخـصـ زـكـاـتـهـ مـئـةـ مـلـيـونـ مـلـيـونـ تـقـدرـ تـدـفعـهـاـ فـيـ نـقـولـ يـبـدـأـ فـيـ اـخـرـاجـهـاـ الـيـوـمـ وـمـتـىـ يـنـتـهـيـ؟ـ فـاـنـقـواـ اللـهـ اـيـشـ - 05:00:53

اـسـتـطـعـتـمـ يـجـتـهـدـ الاـ يـؤـخـرـهـاـ كـثـيرـاـ بـحـسـبـ اـيـشـ الـقـدـرـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـؤـخـرـهـاـ بـالـكـلـيـةـ وـلـاـ يـؤـخـرـهـاـ تـسـاهـلـاـ اـنـمـاـ يـؤـخـرـهـاـ لـاـنـهـ الـيـوـمـ يـجـدـ وـاحـدـ بـكـرـةـ يـجـيـ بـكـرـةـ يـجـيـ الـثـالـثـ وـهـكـذـاـ حـتـىـ يـتـيـسـرـ اـخـرـاجـ جـمـيعـ ماـ فـيـ - 05:01:20

يـجـوزـ تـأـخـيرـ قـالـواـ لـعـذـرـ الـاعـذـارـ عـدـيـدةـ.ـ العـذـرـ الـاـولـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ لـاـ يـجـدـ فـقـيرـاـ وـلـاـ يـجـدـ مـسـكـيـنـاـ وـلـاـ يـجـدـ غـارـمـاـ وـاـكـثـرـ مـنـ يـشـتـكـيـ مـنـ هـذـاـ النـاسـ الـلـيـ يـسـافـرـوـنـ بـرـاـ - 05:01:42

دراسة قول العمل يقعد سنة سنتين ثلاث في امريكا ولا في اوروبا ولا في اي مكان والله انا ما ما في احد فقير عندنا هناك كلهم ناس امورهم زينة وموظفي - 05:02:05

محد يجي هناك فقير من المسلمين احوال مستورة او يكون في بلدة مثلا يقل فيها القراء فهنايا يجوز تأخيرها حتى يجد ايش ما يستطيع فاتقوا الله ايش ولا نطالبه ان يبحث قبل - 05:02:20

لكن نطالبه بعد حواله نحول ان يبدأ ايش للبحث عن فقير او مسكين. فمتي ما تيسر له دفع اليه هذا التأخير يكون ايش يكون لعذر الثانية ان يعرف محتاج لكن هذا المحتاج في مكان بعيد عنه - 05:02:36

يعني مثل نحن في الرياض كثير من الناس يقول لك انا عندي في ديرتي الديرة يسمونها مثلا يكون من اهل مثلا من احدى القرى او احدى المدن الاخرى مثلا من القصيم من الطايف من جدة هو ما يعرف احد في الرياض لكنه انتدب للعمل في الرياض او عنده - 05:02:58

يعني شيء يبي يقعد سنة سنتين او حتى شهر شهرين لكنه يوافق وقت الزكاة ويقول انا ما اعرف في المدينة اي فقير اعرف لكن في قريتي اعرف ما عندي حساباتهم ولا عندي ارقام هواتفهم او ما تيسر لي التواصل معهم - 05:03:16  
لا بأس في هذه الحالة ان يؤخرها مع العزم على ادائها الى ان يحين آن الى ان يتيسر له الوصول الى هذا الفقير او يعرف شخص اشد حاجة - 05:03:32

يعرف جارهم اللي في الديرة مثلا في قرية القرية او المحافظة الفلانية يعرف لهم جار شايب ورجال صالح وعنده عيال وعنده ولكن هو ما هو رايح اللعب شهر وهذا الرجل ما عنده حساب بنكي - 05:03:47  
او ما يعرف احد يوصل اليه الزكاة فلا بأس ان اه مثل هذه المدة لا يصلحها لمثل هذا ثالثا ان يكون هو بعيد عن ما له هو بعيد. مثل شخص مريض - 05:04:03

الآن مرقد في المستشفى لا يستطيع الوصول الى ماله او شخص مسجون لست لاي سبب او محجوز لاي سبب لا يستطيع الوصول الى ماله فيهذه الحالة فاتقوا الله ما استطعتم لكن نقول اذا امكنه التوكيل - 05:04:19  
بامكانه ايش التوكيل فيجب عليه ان يوكل بامكانه ان يوكل شخص وهذا الشخص امين ويستطيع ان يصل الى ماله يجب عليه ذلك مثل ولده يوكل احد اولاده كانوا امناء وصادقين يؤمنهم على الزكاة - 05:04:35

يوكل اما اذا كان بعض اولاده ما يعملا مع الزكاة او ما كان عنده اولاد صديق جيد يأمنه او موظف جيد يأمنه المقصود انه اذا استطاع ان يوكل وجب عليه والا لم يلزمه ذلك. الحالة الرابعة - 05:04:52

الا يتوفى لدى السيولة ندية فيصبر حتى تتبسر له. ومثل شخص عنده عقار تجاري معروض للبيع باش وهو من عروض التجارة اللي بينها قبل لكن يقول لك انا الان خلاص انا صبح ابيع واشتري في العقارات - 05:05:08  
ولكن الان كل فلوسي راحت في العقارات ما عاد عندي سيولة وحال الحال وعندي ثلاث عمایر معروضة للبيع بس ما عشرة ما عندي شي قل اصبر حتى تأتك سيولة مو حتى تبعي انتبه - 05:05:27

حتى تأتك ايش جاتك سيولة من وظيفة سيولة من شيء اخر واجبة عليك ما جت السيولة الا من البيع خلاص اذا بعت اخذ زكاة اتنك بعطل السيولة دون بعطل اخرج هذا البعطل دون الباقي - 05:05:47

فاتقوا الله ايش مثل اعندك ثلاث فلل كل فلة بمليون زين كم فيها من الزكاة؟ خمسة وسبعين الف ريال انت عندك الان عشرة الاف اخرج العشرة الاف كم يبقى لك؟ - 05:06:05

خمسة وستين الف بعد أسبوع جاك مثلا شخص تطلب فلوس عطاك ثلاثين الف الخمسة منها في صرف بيتك وخمسة وعشرين فائضة عن حاجتك طلع خمسة وعشرين طلع خمسة عشرة الاف وخمسة وعشرين صار كم - 05:06:20  
خمسة وثلاثين الف باقي لك كم الان؟ اربعين الف وهكذا فاتقوا الله ايش ما هو تستطعتم ما هو تنتظر حتى تبيع كما يفهمه بعض الناس والله حتى ابيع لا يا اخي اذا عندك فلوس عندك نقدر يجب عليك اخراج الزكاة - 05:06:37

ما عندك تنتظر حتى يتيسر لك وليس حتى تبيع والبيع نوع من انواع التيسير وليس هو الصورة الواحدة لتيسير دفع الزكاة وهكذا اي صورة اخرى من الصور شخص عنده مساهمة عقارية - 05:06:53

في مبلغ منة الف مئتين ثلاثة مئة مليونين يجب عليه ان يذكرها اذا كانت معروضة للبيع واما اذا كان سببها ويؤجرها هذى ما فيها زكاة اذا كانت معروضة للبيع كاراظي بيظاء او معروضة للبيع بعد ان تبني وتتابع - 05:07:16

يذكرها كل سنة يقل سنة طيب افظل انه مبلغ كبير ما يستطيع هو مجرد موظف يا الله جمع هالفلوس وحطها في المساهمة قد يكون افترضها ايضا نقول مثل ما تقدم يذكر اللي يقدر عليه واللي ما يقدر ايش - 05:07:39

متى يذكرها اذا تيسر له مش اذا باع اذا تيسر له طيب تيسير لك عقب اسبوع زك ييسر لك بعض المبلغ دون بعظ ما تيسر فاتقوا الله ايش - 05:07:57

وهذى قضايا كثير من الناس لا يدركها نحن نوضحها لكم وضحوها للاخرين تم الحكم تأجيل الزكاة يجوز تقديم اخراج الزكاة عن وقت وجوبها باشهر او سنة او سنتين ونحو ذلك - 05:08:14

ويشترط في صحة اخراجها قبل وجوبها ان يكون عنده نصاب الزكاة لانه سبب الوجوب. قال البغوي رحمه الله اختلف العلماء في في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول فذهب اكثراهم الى جوازه وهو قول الزهري والاواعي والشافعي واحمد واسحاق - 05:08:36

واصحاب الرأي انتهى ودليل صحة تعجيلها حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل. فرخص له في ذلك. رواه احمد وابو داود والترمذى - 05:08:58

وابن ماجة نعم هذه مسألة حكم تعجيل الزكاة جمهور العلماء على جواز التعجيل لمدة سنة او سنتين او نحوهما على الصحيح ايضا لكن شرط التعجيل ان عندك النصاب متurgent وانت اصلا مفلس ما عندك شي - 05:09:21

شخص ما عنده اي مبلغ واحد يقول والله ابي صدقة قال خذ ما عنده الا مئة ريال ليس نصاب او مئتين. يقول احتسبها من الزكاة لا لان ما عندك نصاب زكاة اصلا. ما عليك زكاة لم ليس عندك سبب - 05:09:40

وجوب الزكاة فهذه لو فعلت تعتبر ايش صدقة عامة ما تعتبر زكاة لان الزكاة بالنسبة لك غير واجبة فلا يعتبر ما اخرجته من الزكاة وهذا نص ذكر الفقهاء رحمهم الله وهو نص صحيح - 05:09:56

وكلام صحيح طيب والدليل كما ذكره المؤلف رحمنا الله واياه طيب نفتح مجال للمسائل قبل اخر فصل عندها وهو ايضا اذا عندكم اسئلة فيما يا باشا عبيد قاسم ابن سلام - 05:10:11

الاموال لابي عبيد القاسم من سلمه كتاب عظيم في بابه واياها كتاب الاموال لحميد بن زنجوية وهو اوع من كتاب ابي ابي عبيد وقد استواعب ما في كتاب ابي عبيد وزاد عليه وهو مطبوع - 05:10:35

ثلاث مجلدات وكتاب ابي عبيد طبعا اللي عندي وهو يستحق ان يكون في لو حقق قد يكون فيه طبعا محققة بتكون المحامي المحامي يشتغل على قضية يقال له لك نسبة مثلا افرض انها النسبة طلت عشرة ملابين - 05:10:50

استلم هذا المحامي المبلغ هل يذكره يا مشايخ احسنت لا زكاة عليه انما يستقبل به ايش حولا جديدا ام بقي المبلغ افرض اشتراه به ولا اشتري به قلتين واللي اشتري به عمارة ليؤجرها ما عاد فيه زكاة - 05:11:29

لكن لو بقي المبلغ كاملا او بقي بعظ المبلغ مما هو فوق النصاب بنفسه او مع غيره من الاموال الاخرى وجبت زكاة اذا ما بقي سنة فهذا يسمى عند الفقهاء مال ايش - 05:11:48

مستفاد احسنت يا نايف هذا يسمى المال المستفاد وعامة الفقهاء على ان المال المستفاد لا زكاة فيه ولا شك انه من هؤلاء الاولى في الزكاة بحسب الحال بحسب الزمان والمكان والحال. فقد يكون احيانا الاولى الفقير. وقد يكون احيانا اولى المسكين - 05:12:03

وقد يكون احيانا الاولى الجهاد في سبيل الله. وقد يكون الاولى الرقيق يختلف الزمان المكان لا نستطيع ان نجزم دائما لان الاولى الجهاد في سبيل الله نعم لو كانت الامة - 05:12:34

في جهاد قتال مثل ما تذكرون يوم جهاد الأفغان. كثرت فتاوى المشائخ والعلماء ان تدفع الزكاة لهم، او ايام البوسنة والهرسك كان هذا من احسن الاحوال التي تدفع فيها الزكاة الاضطرار موب فقط حاجة الاضطرار المسلمين للجهاد في سبيل الله دفاعا - 05:12:53  
عن اعراضهم وعن اموالهم وعن انفسهم وعن بلادهم كان ذاك من افضل ما تدفع فيه الزكوات يجي احوال تجد شخص مسكون ما هو فقير هو مسكون لكنه مسجون لمدة ثلاث سنوات لانه هو عليه دين مئة الف ريال غير قادر على سدادها - 05:13:14  
لكن هو عنده راتب خمسة الاف يعيش هو وعياله لكن ما هو قادر يسدد مئة الف، من خمسة الاف، هو عاجز فسجنه حتى يسدد وعنه عجوز قاعدة في البيت ولا ولداته يصيحون كل يوم وعنه حرمة ولا حرمتين ويمكن عنده يجي اتنعشر بزر في البيت - 05:13:38

يصيحون بابا ماما بابا بابا هذا يكون في هذه الحالة احوج من غيره تخرجه من السجن هو احوج من شخص قاعد ما شاء الله مریش في بيته عليه مئتين الف لكنه ماشيء اموره في البيت - 05:13:59  
ولو كان هذا الشخص قريب لك ابن عمك مو لانه قريب لا هذا اولى لانه لو تساووا مثلا كلها مسجون وكلها كذا وكذا لكن احدهما ابن عمك والآخر بعيد ايهما الاولى - 05:14:14  
قريبك اولى وهكذا يعني في صور لا يمكن حصرها ابدا بحسب الضابط العام التفضيل يكون بحسب والمكان الحال. المكان بلدك افضل من البلدة ايش الاخرى لان توزيع الزكاة البلد الذي فيه المال اولى بل بعض العلماء يقول لا يجوز نقل الزكاة الا بسبب واحد اثنين ثلاثة. والصواب انه يجوز نقل - 05:14:31

زكاة مطلقا بلا قيد ولا شرط لكن الافضل توزيع الزكاة في بلدك. الذي فيه المال او في البلد الذي فيه المال. وان لم يكن هو بلدك بلد الذي في المال هذا زكاة المال وزكاة الفطر في البلد الذي انت فيه - 05:15:01  
لكن قد يكون فيه فقير هو احوج في بلد اخر نقول يقدم على بلدك في هذه الحالة والله لكن لو تساووا انت في الرياض وعندك فقير محتاج وعندك في الطائف فقير ايضا محتاج - 05:15:18

وهما على حد سواء في الحاجة ايهما اولى اهل الطائف الاولى يعطون صاحب الطائف واهل الرياض الاولى يعطون صاحب الرياضي دفع الزكاة البلد الذي فيه المال اولى من دفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 05:15:36  
تؤخذ من اغنيائهم وتترد ايش على فقرائهم نسبة اليهم القول المشهور وفي قول اخر وكلها حقيقة صحيح ان فقراءهم يعني فقراء ايش المسلمين لكن عموما هذا صحيح وهذا صحيح لكن يكون - 05:15:56

الاولى ان كان كذا وان كان نمشي كده نمشي خذ راحتك نقرأ يا زكاة الفطر المراد بزكاة الفطر وحكمها زكاة الفطر شرعا صاع من طعام يخرج عن كل مسلم في نهاية شهر رمضان للقراء والمساكين - 05:16:15  
وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغير او كبير لكن يجب اخراجها عن الصغير والزوجة من الذي يجب عليه نفقتها وهم الاب والزوج وشرط وجوبها ان يكون مالكا طعاما زائدا على ما يكفيه ويكتفي عياله في يوم العيد وليلته - 05:16:43  
والمقدار الواجب في زكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من طعام الادميين. من تمر او او بر او ارز او غيرها من طعام الادميين ويختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام المخرج. ومن اخرج عن الواحد كيلوين ونصف الى ثلاثة كيلو - 05:17:06

تقريبا من الارز او غيره فقد اخرج المقدار الواجب بيقين. والدليل على ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر - 05:17:30  
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه. نعم زكاة الفطر هي الزكاة الواجبة بالفطر من شهر رمضان يعني باتمام الصيام. وحكمها واجبة باجماع العلماء رحمنا الله - 05:17:53  
واياهم وفي اقوال شاذة لا تعتبر في هذا الباب وهي صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وصاع النبي صلى الله عليه وسلم آي  
يقدر الان بالكيلو اجرام بحسب تقدير الشيخ رحمه الله الشيخ محمد - 05:18:13

اـه الصالح العـشـيمـين كـيلـوـين واربعـين اـجـرام هـلا بالـبر هـذا ايـش البرـالـجـيد واما اـكـثـر النـاسـاليـوم يـخـرـجـها بالـارـزـالـارـزـ يعني قد يكون  
كـيلـوـين واربعـين مـئـة جـرام قد يكون كـيلـوـين وخمـسـ مـئـة جـرام بل قد يصل الى كـيلـوـين وستـ مـئـة جـرام بحسب نوع ايـش - 05:18:30

الـارـزـولـذـكـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـعـنـدـنـاـ تـفـتـيـ بـاـنـهـ يـخـرـجـهاـ كـيلـوـالـارـزـ اوـ يـخـرـجـهاـالـانـسـانـ ثـلـاثـةـ كـيلـوـ كـماـ هوـالـانـالـليـ عـلـيـهـالـعـمـلـ.

اـنهـ دـائـمـاـ الفـطـرـ يـضـعـونـهاـ ثـلـاثـةـ كـيلـوـاحـتـيـاطـاـ اـحـتـيـاطـاـ فـهـذـاـ جـيدـوالـانـسـانـ كـلـ 05:18:53

يعـنـيـ خـمـسـ فـطـرـ سـبـعـ فـطـرـ هـذـيـ يـعـنـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهاـ حـسـنـ لـكـنـ لاـ يـدـقـقـ لـاـ يـدـقـقـ يـعـنـيـ لـوـ نـقـصـتـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ يـعـنـيـ فـلـاـ حـرـجـ  
اـنـ شـاءـ اللهـ فـلـوـ اـخـرـجـ كـيلـوـينـ وـنـصـ الـىـ ثـلـاثـةـ كـيلـوـالـارـزـ الـىـ ثـلـاثـةـ كـيلـوـ فقدـ اـخـرـجـهاـ بلاـ اـشـكـالـ اـنـ شـاءـ اللهـ لـكـنـ كـلـماـ زـادـتـ عنـ -

05:19:10

وـنـصـ الـىـ سـتـ مـئـةـ جـرامـ تـقـرـيـباـ فـهـوـ اوـلـىـ لـكـنـ كـمـاـ قـلـنـاـ يـكـثـرـ يـخـتـلـفـ هـذـاـ باـخـتـلـافـ الطـعـامـ الـارـزـ غـيرـ التـمـرـ غـيرـ اـهـ غـيرـهـاـ منـ  
اـنـوـاعـ الـاطـعـمـهـ لـكـنـ يـجـبـ انـ يـكـونـ هـذـاـ الطـعـامـ منـ طـعـامـ الـاـدـمـيـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ اـخـرـاجـهـاـ منـ طـعـامـ الـبـهـائـمـ 05:19:30

لـاـ يـجـوزـ اـخـرـاجـهـاـ منـ طـعـامـ الـبـهـائـمـ اوـ منـ طـعـامـ لـاـ يـأـكـلـهـ النـاسـ وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ هـذـاـ باـخـتـلـافـ اـيـشـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ دـولـ وـمـدنـ  
اـمـاـ اـمـاـكـنـ يـأـكـلـونـ اـطـعـمـهـ لـاـ يـأـكـلـهـ غـيرـهـ وـفـيـ اـمـاـكـنـ يـأـكـلـونـ اـطـعـمـهـ اـيـضاـ لـاـ يـأـكـلـهـ غـيرـهـ وـلـاـ نـحـتـاجـ اـنـاـ نـمـثـلـ كـلـ اـهـلـ بـلـدـ يـعـرـفـونـ -

05:19:55

اـطـعـمـتـهـمـ.ـ فـنـحنـ مـثـلـاـ فـيـ الـرـيـاضـ مـثـلـاـ الطـعـامـ الـفـلـانـيـ لـاـ يـأـكـلـهـ عـنـدـنـاـ الدـوـابـ لـاـ يـجـوزـ انـ فـيـ مـنـطـقـةـ اـخـرىـ مـثـلـاـ فـيـ مـصـرـ وـلـاـ  
فـيـ الشـامـ وـلـاـ فـيـ الـارـدـنـ عـنـدـهـمـ نوعـ مـنـ طـعـامـ لـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـزالـ يـأـكـلـهـ النـاسـ 05:20:19

يـحـبـونـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ طـعـامـ.ـ هـذـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ النـاسـ وـالـمـدـنـ.ـ اـنـتـ اـنـ اـرـدـتـ اـنـ تـعـطـيـ الـفـقـيرـ تـعـطـيـهـ مـنـ طـعـامـ الـذـيـ يـأـكـلـهـ هـوـ  
وـلـذـكـ اـنـ كـثـيرـاـ ماـ اـسـتـشـيرـ عـنـدـمـ اـرـيدـ اـخـرـاجـ فـطـرـيـ اـسـتـشـيرـ اللـيـ اـبـاـ اـعـطـيـهـ اـيـاهـ 05:20:34

فـانـ كـانـ يـقـولـ وـالـلـهـ اـنـ اـفـضـلـ طـعـامـ الـفـلـانـيـ اـشـتـرـيـتـ لـهـ وـاعـطـيـتـهـ اـيـاهـ كـثـيرـاـ ماـ اـعـطـيـ بـعـضـ مـثـلـاـ اـخـوـانـاـ الشـامـيـيـنـ اوـ اـخـوـانـاـ الـمـصـرـيـيـنـ  
الـمـحـتـاجـيـنـ عـنـدـنـاـ هـنـاـ وـاـشـتـرـيـلـهـ الـارـزـ الـمـصـرـيـ الـارـزـ الـاـصـيـلـ لـوـ تـعـطـيـ لـاـخـوـانـاـ السـعـوـدـيـيـنـ ماـ يـأـكـلـونـهـ غالـباـ 05:20:53

لـكـنـ ذـوـلـيـ لـوـ تـعـطـيـهـ رـزـ المـزـةـ وـكـذـاـ ماـ يـحـبـونـهـ هـوـ هـذـاـ طـعـامـهـ يـحـبـونـ هـذـاـ النـوـعـ وـلـذـكـ اـنـتـ يـنـبـغـيـ لـكـ اـنـكـ تـعـطـيـ الشـخـصـ الـفـقـيرـ  
حـاجـتـهـ الـتـيـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ لـاـ تـعـطـيـهـ بـسـ وـلـذـكـ جـيدـ اـنـكـ تـعـرـفـ 05:21:12

الـفـقـيرـ قـبـلـ اـنـ تـدـفـعـ الزـكـاـةـ فـقـرـاءـ اـنـتـ تـعـطـيـهـ بـكـرـةـ تـمـرـ تـاـخـذـ زـكـاـةـ وـدـكـ اـعـطـيـكـ قدـ يـكـونـ حتـىـ اـنـوـاعـ الرـزـ تـجـيـبـ لـهـ مـزـةـ يـقـولـ لـكـ وـالـلـهـ  
اـنـاـ وـعـيـالـيـ وـالـلـهـ مـاـ نـاـكـلـ 05:21:28

ماـ نـحـبـهاـ النـوـعـ الـعـاـشـرـ وـلـاـ ثـانـيـ جـيدـاـ لـكـ وـهـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ آـلـنـ تـنـالـوـاـ الـبـرـ حـتـىـ اـيـشـ تـنـفـقـوـاـ مـاـ تـحـبـونـ.ـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ  
يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ 05:21:47

انـفـقـوـاـ مـنـ طـبـيـاتـ اـيـشـ مـاـ كـسـبـتـمـ اللـهـ اـعـلـمـ نـعـمـ وـقـتـ اـخـرـاجـ الزـكـاـةـ الـفـطـرـ الـوـاجـبـ اـخـرـاجـ زـكـاـةـ الـعـيـدـ وـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـاـ  
اـلـىـ مـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـنـاـ اللـهـ وـاـيـاـهـ 05:22:02

وـيـجـوزـ اـخـرـاجـهـ قـبـلـ الـعـيـدـ بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ نـعـمـ الزـكـاـةـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ يـجـبـ اـخـرـاجـهـ قـبـلـ الصـلـاـةـ الـعـيـدـ وـيـجـبـ  
اـخـرـاجـهـ قـبـلـ الصـلـاـةـ الـعـيـدـ وـاـفـضـلـ اـخـرـاجـهـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ وـصـبـاحـ الـعـيـدـ 05:22:24

وـكـلـماـ اـخـرـتـهـاـ وـاـخـرـجـتـهـاـ قـبـيلـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ فـهـوـ اوـلـىـ فـهـوـ اوـلـىـ لـكـنـ لـوـ اـخـرـجـتـهـاـ مـنـ يـوـمـ ثـمـانـيـ وـعـشـرـيـنـ فـلـاـ بـأـسـ مـنـ لـيـلـةـ يـجـوزـ اـخـرـاجـ  
الـزـكـاـةـ مـنـ لـيـلـةـ ثـمـانـيـ وـعـشـرـيـنـ كـمـاـ اـفـتـيـ بـذـكـ شـيـخـنـاـ الـاـمـمـ الـعـلـمـ شـيـخـ الـاسـلـامـ 05:22:52

عبدـ العـزـيزـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ باـزـ فـيـ فـتـوـيـ مشـهـورـةـ وـمـوـجـودـةـ فـيـ قـالـ لـاـنـ الشـهـرـ يـكـونـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـ وـيـكـونـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ لـوـ  
اـخـرـجـتـهـاـ مـنـ لـيـلـةـ مـنـ غـرـوبـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ وـدـخـولـ لـيـلـةـ 05:23:12

ثـمـانـيـ وـعـشـرـيـنـ جـازـ وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـتوـسـعـ فـلـوـ اـنـ جـاهـلـاـ اـخـرـجـهـاـ يـوـمـ سـتـةـ وـعـشـرـيـنـ اوـ يـوـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ الذـيـ اـرـاهـ اـنـهـ  
زـكـاـةـ صـحـيـحـةـ وـلـاـ نـعـمـرـهـ بـاـخـرـاجـهـ لـكـنـ لـوـ طـلـعـهـ مـنـ نـصـ 05:23:28

شـهـرـ الشـهـرـ هـذـيـ مـاـ هـيـ زـكـاـةـ فـطـرـ صـدـقـةـ عـامـهـ الذـيـ يـمـكـنـ اـنـ نـجـرـؤـ عـلـيـهـ اـلـىـ يـوـمـ الـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ بـسـ مـاـ نـأـمـرـ اـحـدـ الاـ يـوـمـ ثـمـانـ لـيـلـةـ

ثمان وعشرين لكن لو ان جاهلا اخرجها - 05:23:49

قبل الى حد ليلة خمسة وعشرين انا الذي افتني به من صحيح لكتني لا امر احدا باخراجها ولا اقول اخرجها لكن من فعل؟ والمسألة تعرفون فيها خلاف بين العلماء وفيه عدة اقوال - 05:24:05

لأنه ليس هناك نص قاطع لانه لا بد ان تخرج في اليوم الفلاني. النص القاطع انها تخرج قبل صلاة العيد كما في قول ابن عمر قال وامر بها ان تخرج قبل صلاة - 05:24:24

العيد كما في الصحيحين وحديث ابن عباس رضي الله عنهم في السنن ان النبي قال فمن اخرجها قبل الصلاة فهي زكاة ومن اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يعني ما عاد به زكاة. اصبحت صدقة تطوع - 05:24:38

طيب من نسي اخراجها او من تعمد اخراجها او من وكل شخصا فلم يخرجها فعلم بعد صلاة العيد او ثاني العيد اوعاشر العيد او عقب شهر او عقب ثلاثة اشهر - 05:24:56

نقول له هي دين في الذل يجب اخراجها ولو بعد سنة او سنتين او عشر حتى لكن من تعمد ذلك فهو اثم ومن لم يجب عليه التوبة ومن لم لا حرج - 05:25:12

مثل شخص يحصل الحين تقول له انت عندك سفر يقول لي احد اولادك خذ يا ولدي هذي خمس مئة ريال هذي ثلاث مئة ريال طلع الزكاة انسى الولد بعض الشباب مثلا - 05:25:28

ما هو متعدد وانت نسيت تسأله ينبغي طبعا على الاب انه يدق عليه ليلة العيد ها يا محمد يا عبد الله ها يا الزبير ها يا مصعب ها يا عمر هل اخرجتموها ولا لا - 05:25:39

اخروها فالحمد لله وان لم يخرجوها بادر هو ايش امرهم باخراجها الان لكن احيانا يكون مشغول جدا ورایح في علاج او كذا فينسى ما يذكر العقب شهر هل نقول سقطت الزكاة - 05:26:02

الىيين يخرجها على الفور لا يؤخرها يوما الله اليكم مصرف زكاة الفطر المستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين فقط على الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله واياكم ولا يجزئ اخراج قيمة الطعام في قول اكثر اهل العلم رحمنا الله واياهم - 05:26:23  
لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم هاتان مسألتان المسألة الاولى من الذي يعطى زكاة الفطر المشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة انه - 05:26:54

ثمانية وهم اصناف الزكاة الثمانية هذا القول لا دليل عليه الا القياس وال الصحيح وهو اختيار ابي العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني امام الدنيا في زمانه - 05:27:12

الاسلام انه اصحابها فقط هم الفقراء والمساكين رضي الله ان النبي قال طعمة للمساكين المساكين امر النبي زكاة الفطر طعمة للمشاعر وظهوره من اللغو والرفث قول المساكين يدخل فيه ايش - 05:27:26

المسكين والفقير فدل على انه خاص وهذا نص صريح في المسألة قد ذكرنا قبل قليل ان المسكين يدخل فيه الفقير والفقير يدخل فيه المسكين اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعوا فتعطى للفقراء والمساكين ولا تعطى للمدين ولا تعطى لابن السبيل ولا غيره الا اذا كان فقيرا او كان - 05:27:49

لكن لا تعطى لبيتها في اداء دينه ولا غير ذلك طيب المسألة الثانية هل يجوز اخراج الزكاة نقدا بالقيمة الصحيح لا وهذا قول اكبر العلماء رحمنا الله واياهم وهو قول الائمة الثلاثة الامام مالك والشافعي واحمد وقول جمهور - 05:28:12

والخلف الراجح انه لا يجوز اخراجها نقدا ولا بالقيمة لان النبي امر باخراجها من الطعام فلا يتعدى ما امر الله عز بالخارج منه والله اعلم هذا القدر والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا - 05:28:31

استعجال طرح بعض على غير ولكن هكذا هي الدورات لكن نحمد الله وحده لا شريك له الى ان اعانتنا في وقت قصير على باب الزكاة كاما او كتاب الزكاة بهذا المختصر الذي اسأل الله عز وجل - 05:28:54

واشكركم على حضوركم وعلى حسن ولي رجاء خاص هذا الكتاب في ايمن حظ مقترح انا لانه انا بحثت صغيرة لمعة جد

مشروع الكبير مشروع اول مرة او اقتراح لا احب زيادة المسائل في - [05:29:20](#)  
عندى هو وجيز طلبت منه هذا المختصر الوجيز ايضا مكتمل اصل الوجيز الوسيط بسيط لكن باقى عندي باقى عدة اثناء القراءة  
الان عشر نسختي صفحة يقولون افضل شيء وعليه هذا الذي اعمله - [05:30:44](#)  
اما الطويلة فبحسب للاسئلة كان في اسئلة عن طريق ايضا دعاية لدروسا يوم الاربعاء يوم الجمعة اول ما ننهى شهر او  
مجال المسائل احمد اذا انت شي شف المجموعات اذا فيها اسئلة - [05:31:41](#)  
طيب احد عنده سؤال شفهي كالعادة نحنا نبدأ من اول واحد خلاص ارفع الصوت انتو البعيدين صلاة الجمعة يحرم - [05:34:05](#)